فتحُ العزيزِ الحميدِ بشرح حديث أبي هريرة ﷺ
في قِصَّة إصابتِه بالجوعِ الشديدِ
"دراسة تحليلية"

إعداد

د/ محمد علي حمزه علي

مدرس الحديث وعلومه

بكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

فتحُ العزيزِ الحميدِ بشرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قِصَّة إصابتِه بالجوعِ الشديدِ – دراسة تحليلية

محمد علي حمزه علي
قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، فرع المنصورة، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: Mohamedhamza1996.el@azhar.edu.eg

الملخص:
مِن مناهج علماءِ الحديث في التصنيف تناوُلُ حديثٍ صحيحٍ عن النبي ﷺ بالشرح والتحليل، لكونِه قد اشتمل على مسائل مهمة تحتاج لبيانٍ وإيضاحٍ، وهذا البحث مِن هذا النوع مِن التأليف، حيث تناول قصةً تعرَّض لها الصحابيُ الجليلُ أبو هريرة ﷺ، وهي جوعُه الشديد، وكيف تعاملَ معه النبي ﷺ، وهذا البحث فيه بيانٌ لما اشتمل عليه هذا الحديث من دُرَر وفوائد، والتي منها: اشتماله على آيةٍ ماديةٍ ظاهرةٍ للنبي ﷺ؛ حيث أنزلَ الله تعالى البركةَ في لبنٍ قليلٍ حتى شربَ منه العدد الكثير مِنْ أهل الصُّفة ﷺ حتى شبِعوا وكانوا جِيَاعاً، ومن فوائده أنَّ فيه مِنْ دلائل نبوة النبي ﷺ أنه أمرَ أبا هريرة ﷺ بالشرب وهو قاعد، حيث أثبتَ الطبُّ حديثاً أنَّ الشربَ والإنسان في حال القعود أصحُّ للبدن من الشرب وهو قائم، فالحديث هذا موضوعُ البحث فيه مسائل كثيرة مهمة جداً: عقَدِية وفِقْهية وأخلاقية ودعوية وتربوية وغير ذلك، ويضع الحلولَ المفيدةَ لكثيرٍ من مشكلات عصرنا الحاضر، كمشكلة الأزمة الاقتصادية، ومُشكلة الجهْل بالآيات الخاصَّة بالنبي ﷺ وأثر ذلك في تعظيمه ومحبته ﷺ، وقد اتَّبَعْتُ في هذا البحث المنهج (الاستقرائي– التحليلي – النقدي)، ولهذا فإنَّ الاعتناء بشرح الأحاديث النبوية الصحيحة شرحاً تحليلياً علمياً واستخراجِ دُرَرها، لا سيما الأحاديث التي لها تَعَلُّقٌ كبيرٌ بما نعيشه اليوم مِن مشاكل حياتية سوف يكون له أثرٌ عظيمٌ ونفعٌ كبيرٌ في إصلاح الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: حديث، تحليلي، أبو هريرة، أهل الصُّفة، الآيات المادية، فوائد.

The conquering of the dear, the Benignant of an explanation of hadith Abi Horayra in his story of the hard starving Analytical studies

Mohamed Ali Hamza Ali

Department of hadith and in Sciences faculty religion and preaching – Mansura – Mansura branch Alazhar University – Republic of Egypt

Email address : mohamedhamza1996.el @ azhar. Edu .eg

Abstract :

some of the curriculums of the modern scientists in classifications they had declared the hadith of Prophet Muhammad peace be upon him , to explain and analysis as it is included some important problems to be needed for clarification and statement and this type of thesis was written as I have handled the story of one of the Companions who had exposed to a hard starving and how he has dealt with it by the Prophet Muhammad peace be upon him , and this research has declared and including some benefits hadith of which is included the material verse mentioned by Prophet Muhammad peace be upon him according to as God has delivered him the blessings in some milk which was drunk by all people and this time till they get satiation from starving one of the important interests and benefits from the evidences of his prophetically mission as ordered to drink by sitting as it was proven medically that the drinking of human in case of sitting are more comfortable instead of drinking when standing, so this hadith has handled this problems as it was very important in both jurisprudence and preaching

keywords ; hadith – analytical – Abi Horayra – entity of people – materialism of verses – benefits

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شاء ربي مِن شيء بعد، أهل الثناء والمجد، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومَن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أما بعد.

فمما لا شك فيه أنَّ السنة النبوية المطهرة قد هيَّأ الله تعالى لها على مرِّ العصور العلماءَ الأفذاذَ المخلصين الذين قاموا على خدمتها بكل الطرق والوسائل التي جعلتها بفضل الله تعالى محفوظة إلى يومنا هذا، ولا عجبَ في ذلك فهي المصدر الثاني للتشريع مع القرآن الكريم، ولولا السنة النبوية لم يستطع المسلم فهْم القرآن الكريم فَهْماً صحيحاً، ولم يتمكن مِن تطبيقه تطبيقاً موافقاً لمراد الله تعالى مِن كلامه، فظَهَرَت أنواعٌ كثيرةٌ جداً مِن علوم السنة، فبعدَ أنْ تعِبَ العلماء في تدوينها في السطور، وبعد أنْ وَعَوْها في الصدور ظهرَ مِنَ العلوم التي تخدمُ السنة النبوية علم مصطلح الحديث الذي به يَعرِف الباحث قواعد قبولِ الأخبار وردِّها، وظهر علمُ الرجال أو علمُ الجرح والتعديل وعلمُ علل الحديث وعلمُ غريب الحديث وعلمُ ناسخ الحديث ومنسوخه وعلمُ مختلف الحديث وعلومٌ أخرى كثيرة جداً، كلُّها من أجل حفظِ السنة النبوية وبيانِ مراد النبي ﷺ مِن كلامه، ونقْلِ سنته الصحيحة لأمته مِن أجل حُسن الاقتداء به ﷺ واتباعِه اتباعاً يُحَقق لنا محبة الله تعالى، فقد جعل سبحانه وتعالى الطريق الوحيد لنيْل محبته هو أنْ نتَّبع رسوله محمداً ﷺ، وجعل سبحانه اتباع الرسول ﷺ علامةً على صِدق دَعْوى الإنسان في محبته لله تعالى، قال تعالى "قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ"(١)، ومِن أعظم ما يُحقق المتابعة الحقيقية للرسول ﷺ هو شَرْح ما ثبتَ عنه ﷺ مِن سنته شَرْحاً عِلْمياً صحيحاً، فقد بذلَ العلماء جهوداً عظيمة في شرحِ الأحاديث النبوية وتوضيحِها، وكانت لهم مناهج متعددة في شرحهم، وكَثُرت مؤلفاتهم التي تناولت السنة النبوية بالشرح والتحليل، ومِن المناهج المشهورة التي سَلَكها العلماء في شرحهم للسنة النبوية "المنهج التحليلي"، وهو منهجٌ معروفٌ سَلَكه كثيرٌ من العلماء السابقين، وسار على طريقتهم العلماء المعاصرون وأطلقوا عليه اسم "علم الحديث التحليلي"، وهو منهجٌ يعتمدُ على تداخل كثيرٍ من العلوم مِن أجل الخروج بشرحٍ دقيقٍ للحديث،

---

(١) سورة آل عمران، الآية (٣١).

فالباحث يعتمدُ على علمِ تخريج الحديث، تخريجاً يُبينُ به طُرُقَ الحديث وألفاظَه، ويبينُ ما صحَّ منها مما لم يصح، ويعتمدُ على عِلْم الجرح والتعديل في الترجمة لرواة الإسناد وتحريرِ درجاتهم بدِقة، وكذلك يعتمدُ على علومِ الحديث الأخرى لتحليل الحديث سنداً ومتناً، ثم هو أيضاً يحتاج للعلوم الشرعية الأخرى كعلم العقيدة والفقه والأصول وعلم اللغة العربية وغير ذلك من العلوم التي تُساعد في بيانِ النص النبوي وفهمِه فَهماً صحيحاً.

ومن طُرق المحدثين في التصنيف أنْ يقوموا بإفراد حديثٍ واحدٍ بمصنَّفٍ مستقل، وشرحِه شرحاً وافياً أو تخريجه تخريجاً موسعاً[١]، وهذه الأحاديث المفردة بالتصنيف يكون إفرادها لأسباب منها:

١- أنْ يكون الحديث عظيمَ الفائدة لكونه من جوامع كلمه ﷺ كحديث "إنما الأعمال بالنيات" أو لأهميته وكثْرةِ مسائله كحديث الإسراء والمعراج، شرحَ حديث الإسراء والمعراج، وأفرده بالتأليف الإمام أبو محمد عبد الله بن سعد بن أبي جمْرة، المتوفَى سنة (٦٧٥) للهجرة[٢].

٢- أنْ يكون الحديث مما يحتاج لبيانٍ وتوضيح لوجود كثيرٍ من الألفاظ الغريبة فيه، كحديث أم زرع، أفرده بالتأليف القاضي عياض[٣].

٣- أنْ يكونَ الغرضُ تخريج وجمع طُرُق الحديث في مؤلَّفٍ واحدٍ، ككتاب "طُرق حديث من كذب علي متعمداً" للإمام الطبراني[٤]،

وطُرُق حديث "من كنت مولاه فعلي مولاه" للإمام الذهبي، وجزءٌ في طُرُق حديث "لا تسبوا أصحابي" للحافظ ابن حجر وكلها مطبوعٌ، وغير ذلك كثير.

---

(١) هناك بحثٌ بعنوان "التعريف بما أُفرد من الأحاديث بالتصنيف" للباحث يوسف العتيق، جمع فيه الأحاديث التي أفردت بتصنيفٍ مستقل، وهو من مطبوعات دار الصميعي بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ للهجرة.

(٢) انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١٠٤٠/٢)، وقد أفرد ابن أبي جمرة شرح حديث الإسراء والمعراج بالتدوين بعد أنْ ذكره في كتابه بهجة النفوس وهو شرحٌ مختصرٌ لصحيح البخاري، وكتاب بهجة النفوس مطبوع عدة مرات، طبعته مكتبة فياض بتحقيق الدكتور عادل أحمد إبراهيم وطبعته أيضاً المكتبة التوفيقية وله طبعات أخرى.

(٣) اسم كتابه " بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد"، انظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (٢٤٨/١)، وقد طبعته وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية سنة ١٣٩٥ للهجرة، تحقيق صلاح الدين الإدلبي وغيره.

(٤) الكتاب مطبوع، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، وهشام إسماعيل السقا، الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار – عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ١٤١٠ للهجرة.

وقد أردتُ أنْ أَشْرفَ بالكتابة في هذا العلمِ العظيم، وهو علمُ الحديث التحليلي، فقد اخترتُ حديثاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الجوع الشديد الذي أصاب أبا هريرة ﷺ، واستضافةِ النبي ﷺ له هو وأهلُ الصُّفة ﷺ، وتكثيرِ الله تعالى اللبن القليل حتى شربَ منه العددُ الكثيرُ مِنْ أهلُ الصُّفة ﷺ، فهو حديثٌ كثيرُ الفوائدِ غزيرُ المسائل، يدخل في كثيرٍ من أمورِ الدين، في العقيدة، ودلائلِ النبوة، والفقه، والأخلاق، والآداب، والمناقب، والزهد، وغير ذلك، وهو يُعالجُ أموراً تعيشها الأمة اليوم، فهو يُعرِّف القارئ الكريم بكثيرٍ من شمائلِ النبي ﷺ ودلائلِ نبوته، وكيف كان يتعايش هو وأصحابه الكرام مع الأزمات الاقتصادية الصَّعْبة التي تعيش الأمة اليوم لا أقولُ مثلَها بل قريباً منها، وسميته:

"فتحُ العزيزِ الحميدِ بشرح حديث أبي هريرة ﷺ في قِصَّة إصابتِه بالجوعِ الشديدِ" دراسة تحليلية

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- هذا الحديث يرتبط بالواقع المعاصر الذي نعيشه اليوم من ظروفٍ اقتصاديةٍ صعبةٍ، فهو يُبَين كيف كان تعاملُ النبيِّ ﷺ وأصحابِه مع تلك الظروفِ الصعبةِ.

٢- اشتمالُ هذا الحديث على فوائدَ كثيرةٍ ودُرَرٍ عظيمةٍ جداً في كثيرٍ من الأمور العَقَدية والفقهية والأخلاقية والتربوية وغير ذلك كما سيظهر من خلال البحث، وسيتبين من التخريج أنَّ العلماء أخرجوه في كثيرٍ من موضوعات الشريعة بياناً لأهميته، ومِن ثَمَّ بيان أنَّ الشريعة الإسلامية ولله الحمد كافيةٌ لإصلاح حال الناس في جميع أمورهم، وليسوا بحاجة لأيِّ أمرٍ آخر لِحَل مشاكلهم وأزمَاتهم، كما قال الله تعالى "أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ يُتْلى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ[1]"، ومِنْ أعظم مميزات صحيح البخاري أنَّ الإمام البخاريَّ كان يستخرجُ فقه الحديث عن طريق ما ترجم به من التراجم الظاهرةِ والخفيةِ، واعتبرَ العلماءُ هذا مِنْ مناقب البخاري العظيمة التي تَمَيَّزَ بها كتابه على صحيح مسلم، فمِن أعظم أغراض المحدثين استخراجُ فقهِ الحديث وفوائده؛ لأنَّه الغاية المقصودة مِنَ الحديث؛ حتى يعملَ به المسلم ويتَّبعَ هديَ نبيِّهِ ﷺ.

٣- اشتمالُ الحديث على معجزةٍ ماديةٍ عظيمةٍ لنبينا محمدٍ ﷺ، وهي تكثيرُ اللبن القليل ليكفي العدد الكثير من الصحابة الذين اشتد جُوعهم، حتى شبِعوا تماماً، وهذا له أهميته في تقوية إيمان المؤمن وشِدة محبته للرسول ﷺ، وله

(١) سورة العنكبوت، الآية (٥١).

أهميته أيضاً في دعوة غير المسلم للإسلام من خلاله ومن خلال غيره من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة التي تُثبت نبوة النبي ﷺ مِن خلالِ ما اشتملت عليه من آياتٍ ومعجزاتٍ كثيرةٍ علميةٍ وتشريعيةٍ وغير ذلك.

٤- اشتمالُه على كثيرٍ من الردود على الشبهات التي أثارها أعداء الإسلام حول النبيِّ ﷺ وأصحابِه ﷺ لا سيما أبو هريرة ﷺ بسبب كثرةِ مروياته.

٥- الحديث أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه مطولاً ومختصراً، وصحَّحه غيره من العلماء، وأخرجوه في كتبهم المعتمدة، وترجموا له تراجم كثيرةٍ مما يدلُّ على أهميته.

الدراسات السابقة:

بعد البحثِ والتحري في كثيرٍ من المواقع البحثيةِ المتخصصةِ في التأليف في السنة النبوية، واستخدام مواقع الانترنت، وسؤالِ أهل العلم المختصين لم أقف على دراسةٍ مستقلةٍ تناولت هذا الحديث ببحثٍ مستقلٍ، مما حملني بعد توفيق الله تعالى لي أنْ أُفرده ببحثٍ مستقلٍ لجمع دُرَره وفوائده بين يدي القاريء الكريم.

منهجي في البحث وطريقتي فيه:

* انتهجتُ في دراستي لهذا الحديث المناهج الآتية:

أ/ المنهجُ الاستقرائي: وذلك بالبحث والتقصي لطُرُق الحديث ورواياته في كُتُب السنة، للوقوف على ما في الروايات من الزيادة والنقص، ومَنْ رواه مختصراً ومَنْ رواه مُطولاً.

ب/ المنهجُ التحليلي: وذلك من خلال الشرح والبيان لألفاظ وعبارات الحديث، واستخراجِ الفوائد المهمة، والمسائلِ الظاهرةِ والخفيَّةِ التي اشتمل عليها الحديث، مستعيناً بآراء العلماء في ذلك، مُرجحاً ما يَظهرُ لي بالدليل.

ج/ المنهجُ النقدي: حيث أنقُلُ آراءَ العلماء في جميع المسائلِ المتعلقةِ بالحديث سَنَداً ومتناً، ثم أنقدُ ما أراه غير متوافقٍ مع ما يظهر لي من الأدلة، وأرجِّحُ ما يؤيدُه الدليلُ الصحيحُ بحسب ما يُوفقني الله تعالى[١].

* عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

* راعيتُ في تخريج الحديث (موضوعِ البحث)، وهو حديث أبي هريرة ﷺ في قصة جوعه الشديد طريقة المتابعة[١]، فأبدأُ بالمتابعة التامة، وهكذا حتى

(١) لمزيد معرفة بحقائق المناهج العلمية في البحث العلمي (المنهج الاستقرائي، المنهج التحليلي، المنهج النقدي) يَنْظر القارئ الكريم تلك المراجع: كتاب أبجديات البحث العلمي في العلوم الشرعية للدكتور فريد الأنصاري، وكتاب النقد الأدبي الحديث للدكتور محمد غنيمي هلال.

نهاية الإسناد، وهذا الحديث أخرجه البخاري لكني توسعتُ في تخريجه للوقوف على ألفاظه وما في الروايات من الزيادات.

* اعتمدتُ على رواية النسائي في السنن الكبرى؛ لأنَّ البخاري لم يُصرح بشيخه الذي حدَّثه بالمتن المطول لحديث الباب، ولذلك أخرج حديثَ الباب الحافظُ ابنُ حجر في كتابه تغليق التعليق؛ لأنَّ فيه صورة التعليق، وسيأتي بيان ذلك في تخريج الحديث، والنسائي في السنن الكبرى أخرج الحديث من نفس طريق البخاري وهو طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكَين، فلفظه أقرب للفظ البخاري، وهو شِبْه متفقٍ مع لفظ البخاري.
* ترجمتُ لرجالِ إسنادِ الحديث (موضوعِ البحث) كما هُم عند النسائي في السنن الكبرى، ترجمةً علميةً اشتمَلَت على بيان اسم الراوي ونسَبِه وكنيته، وبعضِ شيوخه وبعض تلاميذه، وأقوال علماء الجرح والتعديل فيه، وسَنة وفاته أو طبقته.
* أما تخريج الأحاديث والآثار الواردة في أثناء البحث فإني أُخرجها مِن مظانها مع بيان درجتها، فإذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أكتفي في الحكم على الحديث أو الأثر بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإنَّ العزو إليهما أو إلى أحدهما مؤذنٌ بالصحة كما هو مُقرر في علوم الحديث، وإذا لم يكن الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، فإنني أحكم على الإسناد، فأقول: إسناده صحيح، أو حسن، أو ضعيف أو غير ذلك، مبيناً سبب الحُسْن أو الضَّعف، وأذكر أحكام العلماء على الحديث.
* لا أعتمد في الاستدلال إلا على الثابت من حديث النبي ﷺ وما ثبت عن أصحابِه ﷺ.
* بيان الألفاظ الغريبة من خلال الرجوع إلي كتب غريب الحديث واللغة والشروح.
* أنقلُ أقوال العلماء من كتبهم الأصلية مهما أمكن؛ مراعاةً للدِّقة في النقل.
* عند الشرح التحليلي للفظِ الحديث جعلته في عدة مسائل، وقد بلغت أربع عشرة مسألة، فأكتب نصَّ المسألة ملتزماً في ترتيب تلك المسائل بنص الحديث، ثم

=

(١) المتابعة: أن يُشارك الراوي غيره في رواية الحديث لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع اتحاد الصحابي، وتنقسم إلى قسمين: ١- متابعة تامة: وهي أنْ تحصل المشاركة للراوي من أول الإسناد إلى نهايته. ٢- متابعة قاصرة: وهى أنْ تحصل المشاركة للراوي في أثناء الإسناد، والغرض مِنْ ذِكْر المتابع للراوي تقوية إسناد الحديث إذا كان الراوي ضعيفاً، أو نفى التفرد إنْ كان ثقةً، انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (٦٩/٢)، نزهة النظر لابن حجر (ص ٨٧).

أذكر دليل المسألة من نصِّ رواية النسائي في السنن الكبرى، والتي هي متوافقة مع رواية البخاري المعلقة في كتاب الرقاق من صحيحه، ثم أقولُ: اشتملت تلك المسألة على فوائد، ثم اذكر فوائد المسألة بدليلها.

* ثم ذكرتُ في نهاية البحث فوائدَ كثيرةً متنوعةً على سبيل الاختصار لم يَسبقْ ذكرُها أثناء شرْح مسائل الحديث، لأنَّ طبيعةَ البحث لم يحتمل التطويل ببسطِ الكلام عليها.

خُطة البحث: يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع، ثم فهرس الموضوعات.

أمَّا المقدمة: فاشتملَتْ على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث وطريقتي فيه.

المبحث الأول: القضايا المتعلقة بالإسناد، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الحديث، وبيان طُرُقه ورواياته.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.

المطلب الثالث: الحُكْم على الحديث.

المطلب الرابع: ذِكرُ لطائف الإسناد.

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بمتن الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معاني مفرداته وشرح عباراته.

المطلب الثاني: المعنى العام للحديث.

المطلب الثالث: بيان تراجم الأبواب التي ذُكر فيها هذا الحديث عند مَن أخرجه من الأئمة للوقوف على فهمهم للحديث.

المبحث الثالث: بيان فقه الحديث وما اشتمل عليه من مسائل:

اشتملَ الحديثُ على عِدةِ مسائل، بَلَغَتْ من خلال البحث أربع عشرة مسألة، أذكرُ عنوان المسألة، ثم أذكرُ دليلها من حديث الباب، ثم أذكرُ ما تضمنته من فوائد بالأدلة، فأقول: في تلك المسألة فوائد منها كذا وكذا، ثم ذكرتُ في نهاية البحث فوائدَ كثيرةً متنوعةً لم يَسبقْ ذكرُها أثناء شرْح مسائل الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وتوصيات ومقترحات الباحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع التي اعتمدتُ عليها في البحث، ثم فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: القضايا المتعلقة بالإسناد، وفيه أربعةُ مطالب:

المطلب الأول: تخريجُ الحديث، وبيانُ رواياته.

نصُّ الحديث:

قال الإمامُ النسائي في السنن الكبرى: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ يَقُولُ: آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم**، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرِفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ» وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ، فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةٌ - قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ** صلى الله عليه وسلم **بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبَ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبَ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبَ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم**، وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ» قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا، قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ"(١).**

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرقائق (١٠/٣٩٠ ح١١٨٠٨).

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري في أكثر من موضع في الصحيح، ورواه مختصراً ومطولاً، لكن الرواية المطولة لم يُصَرح فيها بمن حدَّثه بجميعها، وإنما قال فيها كما في كتاب الرقاق من الصحيح: حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ ... ثم ساق السند والمتن، وفيه نوعُ تعليقٍ في نصف الرواية المطولة التي لم يُبين البخاري مَن حدَّثه بها، ولذلك ذَكَر رواية أبي نعيم المطولة الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق[1]، ولذلك اعتمدتُ في الأصل هنا رواية النسائي المطولة؛ لأنها من طريق أبي نعيم شيخ البخاري، والنسائي رواها مطولة موصولة عن شيخه أحمد بن يحيى عن أبي نعيم بمثل رواية البخاري، قال الحافظ: يحتمل أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِطَرِيقِ الْوِجَادَةِ أَوِ الْإِجَازَةِ أَوْ حَمَلَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ غَيْرِ أَبِي نُعَيْمٍ أَوْ سَمِعَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ مِنْ شَيْخٍ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَلِهَذَيْنِ الِاحْتِمَالَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ أَوْرَدْتُهُ فِي تَعْلِيقِ التَّعْلِيقِ[2].

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ (٨/٥٥ ح٦٢٤٦) عن أبي نُعيم مختصراً، وأخرجه في كتاب الرقاق، بابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا (٨/٩٦ ح٦٤٥٢) عن أبي نعيم مطولاً به بلفظ مقارب.

وأبو نعيم في الحلية، باب ذِكر أهل الصُّفة (١/٣٣٨) مختصراً، وقال: صحيحٌ متفقٌ عليه، وأخرجه في الحلية أيضاً (١/٣٧٧) مطولاً.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في دلائل النبوة، الْفَصْلُ الْثَّانِي وَالْعِشْرُونَ فِي رَبْوِ الطَّعَامِ بِحَضْرَتِهِ وَفِي سَفَرِهِ لِإِمْسَاسِهِ بِيَدِهِ وَوَضْعِهَا عَلَيْهِ (ص: ٤٢٢ ح٣٢٩) مطولاً.

والبيهقي في الشعب، فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الدَّارِ عِنْدَ الِاسْتِئْذَانِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ ذَا (١١/٢٥٥ ح٨٤٤٧) مختصراً، وفي

---

(١) قال الحافظ في تغليق التعليق (٥/١٦٩): هَذَا الحَدِيث لَيْسَ من شرطنا، وَإِنَّمَا أوردته لِأَن النّصْف الَّذِي لم يسمعهُ البُخَارِيّ من أبي نعيم شبه الْمُعَلق، وَقد رَوَاهُ البُخَارِيّ فِي مَوضِع آخر عَن أبي نعيم مُخْتَصرا جداً، فَيحْتَمل أَنْ يكون ذَلِك الْقدر هُوَ الَّذِي سَمعه من أبي نعيم وَترْجم عَنهُ بِالنِّصْفِ فَيصير بَاقِي الحَدِيث مُنْقَطِعًا ا.هـ، ثم أخرج الحافظ الحديث من طريق أبي نعيم شيخ البخاري عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ مطولاً، وعزاه للنسائي والحاكم وذكر أنه عندهما من طريق أبي نعيم، ولم أقف على رواية أبي نعيم عند الحاكم، وإنما أخرجه الحاكم من رواية يُونُس بن بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، انظر: المستدرك، كتاب الهجرة (٣/١٧ ح٤٢٩١).

(٢) فتح الباري (١١/٢٨٣).

الشعب أيضاً، فصلٌ في الزهد وقصر الأمل (١٢/٥٣٠ ح٩٨٤١) مختصراً، وفي السنن الكبرى، جُمَّاعُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ، بَابُ الْمُسْلِمِ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ (٢/٦٢٤ ح٤٣٣٩) مطولاً، وفي السنن الكبرى أيضاً، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ تَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللهِ إِذَا لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ (٧/١٣٤ ح١٣٤٨٤) مطولاً، وفي السنن الكبرى أيضاً، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ (٨/٥٩١ ح١٧٦٧٣) مختصراً، وأخرجه في دلائل النبوة، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ الصُّفَّةِ عَلَى لَبَنٍ يَسِيرٍ، وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ (٦/١٠١) مطولاً.

كلاهما [أبو نعيم والبيهقي] من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم به مطولاً ومختصراً كما سبق.

وأخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ (٨/٥٥ ح٦٢٤٦) من طريق عبد الله بن المبارك.

والترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بابٌ (٤/٦٤٨ ح٢٤٧٧) من طريق يُونُس بن بُكَيْر. وقال: حسن صحيح.

وأحمد (١٦/٣٩٧ ح١٠٦٧٩) عن روْح بن عُبادة.

وهنَّاد في الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ (٢/٣٩٣) عن يُونُس بن بُكَيْر.

وأبو بكر الفريابي في دلائل النبوة، بَابُ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ فَيُجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةُ حَتَّى يَشْبَعَ مِنْهُ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ (ص: ٤٧ ح١٦) من طريق مروان بن معاوية.

وابن حبان كما في الإحسان، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ذِكْرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى رَوِيَ مِنْهُ الْفِئَامُ[1] مِنَ النَّاسِ (١٤/٤٧١ ح٦٥٣٥) من طريق علي بن مُسهر.

والآجري في الشريعة، كتاب الإيمان، بَابُ ذِكْرِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مِمَّا شَاهَدَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا خَصَّهُ بِهَا مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ (٤/١٥٧٦ ح١٠٦١) من طريق يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِي.

وابن السُّني في عمل اليوم والليلة، باب ترخيم الكنى (ص: ٣٦٤ ح٤١٢) من طريق علي بن مسهر.

وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ، باب مَا رُوِيَ فِي رِفْقِهِ بِأُمَّتِهِ ﷺ (١/٤٥٧ ح١٧٠) من طريق سَعْد بن الصَّلْتِ، وَابن بَكَّارٍ.

---

(١) الفِئَام مَهْموز: الْجَمَاعَةُ الْكَثِيرَةُ من الناس، انظر: النهاية لابن الأثير (٣/٤٠٦).

والحاكم، كتاب الهجرة (١٧/٣ ح٤٢٩١) من طريق يونس بن بكير، وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

ثمانيتهم [عبد الله بن المبارك، ويُونُس بن بُكَيْر، وروْح بن عبادة، ومروان بن معاوية، وعلي بن مُسهر، ويَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ وسَعْد بن الصَّلْتِ، وَابن بَكَّارٍ] عن عمر بن ذر به مطولاً عدا البخاري فمختصراً.

وأخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، بابٌ (٦٨/٧ ٥٣٧٥).

وأبو يعلى في المسند (٣٣/١١ ح٦١٧٣).

وابن حبان كما في الإحسان، كِتَابُ إِخْبَارِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ، رِجَالِهُمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، باب ذِكْر وَصْفِ جَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم (١٠٢/١٦ ح٧١٥١).

ثلاثتهم [البخاري وأبو يعلى وابن حبان] من طريق أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مختصراً، وعند أبي يعلى وابن حبان بسندٍ حسنٍ[1] زيادة "قَالَ أبو هريرة ﷺ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَاتِ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمُرُ النَّعَمِ[2]".

تنبيه: أخرج البخاري في كتاب الأدب، بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفًا (٤٤/٨) الحديث معلقاً، فقال بعد التبويب مباشرة: وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، قال الحافظ ابن حجر

---

(١) **قلت:** فيه شيخ أبي يعلى واسمه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، لقبه (مُشْكُدانة) "بضم الميم والكاف بينهما معجمة ساكنة وبعد الألف نون" وهو وعاء المسك بالفارسية، قال الذهبي في الميزان ورمز له (صح): صدوق صاحب حديث، وقال الحافظ: صدوق فيه تشيع. وهو من رجال مسلم، انظر: ميزان الاعتدال (٤٦٦/٢)، التقريب (ص: ٣١٥).

(٢) حُمْر النعم (بِفتْحَتَيْنِ) أَي الْإِبِل، وحُمْرها أفضلهَا، وَالنعَم الْإِبِل خَاصَّة، وَإِذا قيل الْأَنْعَام دخلت مَعهَا الْبَقر وَالْغنم وَقيل بل النعم للثَّلَاثَة، انظر: مقدمة فتح الباري (ص: ١٩٦)، وهذه العبارة تُقال في بيان أهمية الشيئ المعبَّر عنه، وقالها النبي ﷺ كثيراً، مِن ذلك أنَّه ﷺ قالها لعلي ﷺ لما اختاره لقيادة الصحابة لفتح خيبر، فقال له «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»، أخرجه البخاري، كتاب المناقب، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ= =(١٨/٥ ح٣٧٠١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (١٨٧٢/٤ ح٢٤٠٦).

في تغليق التعليق (١١٧/٥): هَذَا طرف من حَدِيث طَوِيل أسْندهُ الْمُؤلف فِي الْأَطْعِمَة ا.هـ[١].

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث كما عند النسائي في السنن الكبرى:

١- **أحمد بن يَحْيَى:** هو أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي، أبو جعفر الكوفي الصوفي العابد. روى عن: أبي نعيم الفضل بْن دُكين وشريك القاضي وغيرهما. وعنه: النسائي والبخاري في التاريخ، وابن أبي حاتم وجماعة. قال أبو حاتم والذهبي وابن حجر: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وستين ومائتين[٢].

٢- **أبو نُعَيْم: هو** الفضل بن دُكَيْن الكوفي الأحول، مشهورٌ بكنيته، روى عن: الأعمش والثوري وعُمَر بْن ذر الهمداني وخلق، وعنه: البخاري فأكثر وأحمد وابن معين وأحمد بْن يحيى الأَوْدِيّ وخلق كثير. قال يحيى وعبد الرحمن: حجةٌ ثبْت، وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ ثبتٌ صدوق، سمعت أحمد بن حنبل يقول: أبو نعيم يزاحَم به ابن عيينة، وقال مرة (أحمد): إذا مات أبو نعيم صار كتابه إماماً؛ إذا اختلف الناس في شيء فَزِعوا إليه، وسئل يحيى بن معين أي أصحاب الثوري أثبت؟ قال خمسة: يحيى وعبد الرحمن ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم، وقال الآجري: قلت لأبي داود كان أبو نعيم حافظاً؟ قال جداً، وقال يعقوب بن سفيان: أجمع أصحابنا على أنَّ أبا نعيم كان غاية في الإتقان، وقال أبو حاتم: ثقة كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً، كان يحرز حديث الثوري ثلاثة آلاف وخمسمائة، وحديث مسعر نحو خمسمائة، كان يأتي بحديث الثوري على لفظٍ واحدٍ لا يُغيره، وكان لا يُلقن، وكان حافظاً متقناً، وقال الذهبي: حافظ حُجة إلا أنه يتشيع من غير غلوٍ ولا سبٍّ، وقال الحافظ: ثقة ثبت، من التاسعة.

مات سنة ثماني عشرة، وقيل تسع عشرة ومائتين، وكان مولده سنة ثلاثين ومائة، وهو من كبار شيوخ البخاري[٣].

٣- **عُمَر بنِ ذَرّ: هو** عمر بن ذَر (بفتح المعجمة وتشديد الراء)[١] بن عبد الله بن زرارة، أبو ذر الكوفي. روى عن: سعيد بن جبير ومجاهد بن جبر وعدة.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، بابٌ (٦٨/٧ ٥٣٧٥).

(٢) انظر: مشيخة النسائي (ص: ٥٧)، الجرح والتعديل (٨١/٢)، الثقات لابن حبان (٤٠/٨)، تهذيب الكمال (٥١٧/١)، الكاشف (٢٠٤/١)، تهذيب التهذيب (٨٨/١)، التقريب (ص:٨٥).

(٣) انظر: التاريخ الكبير (١١٨/٧)، الجرح والتعديل (٦١/٧)، تهذيب الكمال (١٩٧/٢٣)، ميزان الاعتدال (٣٥٠/٣)، تهذيب التهذيب (٢٧٠/٨)، تقريب التهذيب (ص: ٤٤٦).

وعنه: ابن عيينة وأبو نعيم وآخرون. قال علي ابن المديني: له نحو ثلاثين حديثاً، وقال يحيى القطان: ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يُترك حديثه لرأي أخطأ فيه، وقال ابن معين والنسائي والدارقطني وغيرهم: ثقة، وقال العجلي: كان ثقة بليغاً، وكان يرى الإرجاء[٢]، وكان لين القول فيه، وقال أبو داود: كان رأساً في الإرجاء، وكان قد ذهب بصره، وقال أبو حاتم: كان صدوقاً وكان مرجئاً، لا يحتج بحديثه، هو مثل يونس بن أبي إسحاق، وقال في موضع آخر: كان رجلاً صالحاً محله الصدق، وقال ابن حبان في الثقات: كان مرجئاً، وهو ثقة، وقال الذهبي في الميزان: صدوق ثقة ، لكنه رأسٌ في الإرجاء، احْتَجَّ بِهِ البُخَارِيُّ دُوْنَ مُسْلِمٍ، وقال الحافظ: ثقة رُمي بالإرجاء. مات سنة ثلاث وخمسين، وقيل سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ وَمائَةٍ ، وقيل غير ذلك[٣]. **الخلاصة:** هو ثقة يُحتج به، لكنه رأسٌ في الإرجاء، فقد وثَّقه عامة العلماء، واحتج به البخاري، وبِدعةُ الإرجاء لا تُؤَثر على قبول روايته، فلنا صدقه وعليه بدعته، وهو ما رجَّحه الحافظان الذهبي وابن حجر.

٤- **مُجَاهِد: هو** مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ (بفتح الجيم وسكون الموحدة) أَبُو الحَجَّاجِ المَكِّيُّ. رَوَى عَنِ: أبي هريرة وابْنِ عَبَّاس كثيراً، وَعَنْهُ أَخَذَ القُرْآنَ، وَالتَّفْسِيْرَ،

=

(١) الكواكب الدراري (٢١٦/٢٢)، فتح الباري (٢٨٤/١١).

(٢) الإرجاء: ذكر الشهرستاني أنهم جماعة يرجئون أصحاب الكبائر، والكبيرة عندهم لا تضر مع الإيمان، بل العمل على مذهبهم ليس ركناً من الإيمان، ولا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ا.هـ، وقال ابن الأثير: هُمْ فِرْقَة مِنْ فِرَق الْإِسْلَامِ يَعْتقدون أَنَّهُ لَا يَضُر مَعَ الْإِيمَانِ معصيةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنفع مَعَ الكُفر طاعةٌ، سُمُّوا مُرْجِئَةً لاعتقادِهم أَنَّ اللَّهَ أَرْجَأَ تَعْذِيبَهُمْ عَلَى الْمَعَاصِي: أَيْ أَخَّره عَنْهُمْ، وقال ابن قتيبة: وَإِنَّمَا سموا بذلك لأَنهم زَعمُوا أَن الْإِيمَان قَول وأرجؤا الْعَمَل، وقال الحافظ ابن حجر: الْمُرْجِئَةُ (بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ بَعْدَهَا يَاءٌ مَهْمُوزَةٌ، وَيَجُوزُ تَشْدِيدُهَا بِلَا هَمْزٍ) نُسِبُوا إِلَى الْإِرْجَاءِ وَهُوَ التَّأْخِيرُ؛ لِأَنَّهُمْ أَخَّرُوا الْأَعْمَالَ عَنِ الْإِيمَانِ،، فَقَالُوا الْإِيمَانُ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ جُمْهُورُهُمُ النُّطْقَ، وَجَعَلُوا لِلْعُصَاةِ اسْمَ الْإِيمَانِ عَلَى الْكَمَالِ، وَقَالُوا لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ أَصْلًا، وَمَقَالَاتُهُمْ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ، انظر: الملل والنحل للشهرستاني (٤٨/١)، النهاية لابن الأثير (٢٠٦/٢)، غريب الحديث لابن قتيبة (٢٥٤/١)، والفَرق بين الفِرق لأبي منصور التميمي (١٩/١)، فتح الباري (١١٠/١)، (٣٤٦/١٣).

(٣) الطبقات الكبرى (٣٤٣/٦)، تاريخ ابن معين "رواية الدوري" (٢٧١/٣)، التاريخ الكبير (١٥٤/٦)، الثقات للعجلي (١٦٥/٢)، الجرح والتعديل (١٠٧/٦)، تهذيب الكمال (٣٣٤/٢١)= =سير أعلام النبلاء (٣٨٥/٦) ، ميزان الاعتدال (١٩٣/٣) ، تهذيب التهذيب (٤٤٤/٧) ، تقريب التهذيب (٤١٢/١) .

وَالفِقْه وَعِدَّةٍ. حَدَّثَ عَنْهُ: عِكْرِمَة وعمر بن ذر وَخَلْقٌ كَثِيْرٌ. قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ وأبو زرعة وغيرهما: ثِقَةٌ، وقال الذهبي: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به، وقال الحافظ: ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من الثالثة. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون سنة[١].

٥- **أبو هريرة: هو** الصحابي الجليل المعروف مشهور بكنيته، وهو دوْسي يماني، وهو حافظ الصحابة، اختلف فِي اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، فقيل: اسمه عبدالرحمن بن صخر، قال الحافظ: وهو أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، وقال النووي: إنه أصح، رَوَى عَن: النَّبِيِّ ﷺ الكثير الطيب وعُمَر وأبي بكر الصديق وابنته عائشة (رضي الله عنهم) وغيرهم. روى عنه من الصحابة ابن عمر، وابن عباس، وجابر (رضي الله عنهم)، ومن التابعين: سعيد بن المسيب، ومجاهد وخلقٌ كثير. كان من أهل الصُّفة، دعا له النبي ﷺ ألا ينسى فكان حافظ الصحابة[٢]. مات سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين، وقيل: تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة[٣].

المطلب الثالث: الحكم على الحديث:

إسناده صحيح؛ والحديث أخرجه البخاري مطولاً ومختصراً، لكن الرواية المطولة لم يُصرح بمَن حدَّثه بجميعها كما سبق، ففيه نوعُ تعليقٍ، والحديث صحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي، وقال أبو نعيم في الحلية: صحيحٌ متفقٌ عليه، كما سبق.

(١) الجرح والتعديل (٣١٩/٨) ، تهذيب الكمال (٢٢٨/٢٧)، تذكرة الحفاظ (٧١/١) ، ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣)، تقريب التهذيب (ص:٥٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، بَابُ حِفْظِ العِلْمِ (٣٥/١ ح١١٩).

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٨٤٦/٤)، الاستيعاب لابن عبد البر (١١٧٠/٤)، تذكرة الحفاظ (٢٨/١)، الإصابة (٢٦٧/٤)، (٣٥٠/٧)، التقريب (ص:٦٨٠).

المطلب الرابع: ذِكْرُ لطائف الإسناد(١):

١- فيه ثلاثةٌ مِن الكوفيين على التوالي يروي بعضُهم عن بعضٍ: شيخُ النسائي أحمد بن يحيى بن زكريا الأودي يروي عن أبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن يروي عن عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة وكلهم كوفيون.

٢- صِيَغُ التحمل في الإسناد خمسة، منها أربعة على التوالي بصيغة "عن" مِن شيخ النسائي فما فوقَه، وواحدة "أنَّ".

٣- الإسناد فيه أئمةٌ أعلامٌ حُفاظ: أبو نُعيم الفضل بن دُكَيْن ومجاهد بن جبر هؤلاء حفاظ أثبات، وأبو هريرة ﷺ حافظ الصحابة ﷺ.

٤- أحمد بن يحيى بن زكريا شيخ النسائي صوفيٌ عابدٌ زاهدٌ، وهو يروي حديثاً من حديث أبي هريرة ﷺ في بيان حاله وحال أهل الصُّفة الزُّهاد العُباد.

٥- في الإسناد اثنان مِن العلماء مِمَّن اشتهروا بكُناهم وهما: أبو نعيم واسمه الفضل بن دُكين، وأبو هريرة ﷺ واختُلف في اسمه وأشهر الأقوال فيه أن اسمه عبدالرحمن كما سبق في ترجمته.

٦- مِنْ لطائف الإسناد أنَّ إمام التابعين في التفسير مجاهد بن جبر يروي عن حافظ الصحابة وإمامهم في الحديث أبي هريرة ﷺ.

هذا بالنسبة لإسناد النسائي، أمَّا إسناد البخاري مِن رواية أبي نعيم المطولة ففيها مِن اللطائف:

٧- صيغة التحمل هي التحديث ثلاث مراتٍ على التوالي، مرةً منها بلفظ المفرد وهي قَوْل البخاري "حدثني أبو نُعَيْم"، واثنتان بصيغة الجمع "حدثنا"، وصيغة تحَمُّل واحدة بلفظ "أنَّ" موافقة لرواية النسائي، نعم صرَّح مجاهد عند ابن حبان في رواية علي بن مسهر عن عمر بن ذر عنه بقوله: "سمعت أبا هريرة يقول، بدل "أنَّ"، وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة ﷺ.

(١) اعتمدتُ في استخراج تلك اللطائف بعد توفيق الله تعالى على التأملِ والنظرِ في إسناد حديث الباب، مسترشداً بطريقة أهل العلم في ذلك كالحافظ ابن حجر في فتح الباري وغيره من أهل العلم.

المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بمتن الحديث، وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلب الأول: معاني مفرداته وشرح عباراته[١]:

* **اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ:** هو بالخفض قسم حذف منه حرف الجر، وقيل يجوز النصب[٢]، وفي بعض الروايات "والله إنْ كنت لأعتمد بكبدي على الأرض" كما عند أحمد، وعند الترمذي "والله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ" بواو القسم، وعند ابن حبان "وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ".
* **إِنْ كنتُ لأعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ:** إنْ هي المخففة مِنَ الثقيلة، ومعناه أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْأَرْضِ، وَكَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْ شَدِّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِهِ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِهِ إِلَى الْأَرْضِ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ كَمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ فِي أَوَّلِ الْأَطْعِمَةِ[٣].
* **كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ:** معناه كما قال الكرماني أنها حِجَارَةٌ رِقَاقٌ قَدْرَ الكفِّ تُربط على الْبَطْنِ، فتعدل القامةَ بعضَ الاعتدال، وتَشُدُّ طرَفَ الْأَمْعَاءَ فَلَا يَتَحَلَّلُ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْبَطْنِ فَلَا يَحْصُلُ ضَعْفٌ زَائِدٌ بِسَبَبِ التَّحَلُّلِ، أو لَعَلَّهُ لِتَسْكِينِ حَرَارَةِ الْجُوعِ بِبَرْدِ الْحَجَرِ، أو الإشارة إلى كسْرِ النفسِ والقامها الحجرَ ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ا.هـ[٤]، وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ فائدته أَنَّهُ يُقِيمُ الصُّلْبَ لِأَنَّ الْبَطْنَ إِذَا خَلَا رُبَّمَا ضَعُفَ صَاحِبُهُ عَنِ الْقِيَامِ لِانْثِنَاءِ بَطْنِهِ عَلَيْهِ فَإِذَا رُبِطَ عَلَيْهِ الْحَجَرُ اشْتَدَّ وَقَوِيَ صَاحِبُهُ عَلَى الْقِيَامِ، واسْتَقَامَ الظَّهْرُ[٥].
* **مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي:** (بِالْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ) مِنَ الشِّبَعِ، وفي رِوَايَةِ "لِيَسْتَتْبِعَنِي" (بِمُهْمَلَةٍ وَمُثَنَّاتَيْنِ وَمُوَحَّدَةٍ) أَيْ يَطْلُبُ مِنِّي أَنْ أَتْبَعَهُ لِيُطْعِمَنِي.
* **فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ:** أَيِ الْإِشْبَاعَ أَوْ الِاسْتِتْبَاعَ.
* **أبا هرّ:** في رواية "يا أبا هرّ" بالنصب، وفي رواية "أبو هرّ"، بالرفع، قال الحافظ: الرَّفْعُ عَلَى لُغَةِ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَفْظَ الْكُنْيَةِ أَوْ هُوَ لِلِاسْتِفْهَامِ أَيْ أَنْتَ أَبُو هِرٍّ؟، وَأَمَّا قَوْلُهُ "هِرٍّ" فَهُوَ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَهُوَ مِنْ رَدِّ الِاسْمِ الْمُؤَنَّثِ إِلَى الْمُذَكَّرِ وَالْمُصَغَّرِ إِلَى الْمُكَبَّرِ، فَإِنَّ كُنْيَتَهُ فِي الْأَصْلِ أَبُو هُرَيْرَةَ، تَصْغِيرُ هِرَّةٍ مُؤَنَّثًا، وَأَبُو هِرٍّ مُذَكَّرٌ مُكَبَّرٌ.

---

(١) إذا لم أذكر في معنى اللفظ مصدراً فهو من فتح الباري، شرح كتاب الرقاق (٢٨٣/١١ وما بعدها).
(٢) فتح الباري (٢٨٣/١١).
(٣) فتح الباري (٢٨٤/١١)، تحفة الأحوذي (١٥٠/٧).
(٤) الكواكب الدراري للكرماني (٢١٧/٢٢) بتصرف يسير.
(٥) فتح الباري (٢٠٨/٤)، (٣٩٦/٧).

* **لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ:** في رواية " لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ" وفي رواية " لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ" بدون "يا"، قَوْلُهُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ أَقْوَالٌ، قال النووي: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهَا إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً لَكَ، وَقِيلَ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَقِيلَ مَحَبَّتِي لَكَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمَعْنَى سَعْدَيْكَ أَيْ سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ، وإِسْعَاداً بَعْدَ إِسْعَادٍ، وَلِهَذَا ثُنِّي، وَهُوَ مِنَ المصادَر المنصُوبة بفِعْل لَا يَظْهر فِي الاسْتِعمال[١]، وقال ابن الأثير: هُوَ مأخُوذٌ مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ وأَلَبَّ بِهِ إِذَا أَقَامَ بِهِ، وأَلَبَّ عَلَى كَذَا، إِذَا لَمْ يُفارقْه، وَلَمْ يُسْتَعمَل إِلَّا عَلَى لَفْظ التَّثْنِية فِي مَعْنَى التَّكْرِير: أَيْ إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَصْدَرِ بعامِلٍ لَا يَظْهر، كَأَنَّكَ قُلْتَ: أُلِبُّ إِلْبَاباً بَعْدَ إِلْباب، والتَّلْبِية مِنْ لَبَّيْك كالتَّهليل مِنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ[٢].
* **اِلْحَقْ:** بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ أَيِ اتْبَعْ.
* **الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ:** عَدَّى الْحَقْ بِإِلَى وَكَأَنَّهُ ضَمَّنَهَا مَعْنَى انْطَلِقْ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ بِلَفْظِ "انْطَلِقْ"[٣].
* **أَهْلِ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ ...:** هذا من كلام أبي هريرة ﷺ، قَالَهُ شَارِحًا لِحَالِ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلسَّبَبِ فِي اسْتِدْعَائِهِمْ[٤]، أي أضياف أهل الإسلام، وهم جماعة من فقراء الصحابة هاجروا إلى المدينة، فبُني لهم مكانٌ في المسجد النبوي يعيشون فيه، وقد جاء في بعض الروايات عند البخاري في علامات النبوة أنَّ النبي ﷺ دعاهم يوماً للطعام فكانوا سبعين رجلاً، لكنَّ هذا لم يكن مجموعهم كلهم كما قال الحافظ، بل كانوا أضعاف ذلك، وقد جمع أسماءَهم أبو نعيم في حلية الأولياء،

وكثيرٌ من الأسانيد لا تصح[٥]، والصُّفَّةُ مَكَانٌ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ مُظَلَّلٌ أُعِدَّ لِنُزُولِ الْغُرَبَاءِ فِيهِ مِمَّنْ لَا مَأْوَى لَهُ وَلَا أَهْلَ، وَكَانُوا يَكْثُرُونَ فِيهِ وَيَقِلُّونَ بِحَسَبِ مَنْ يَتَزَوَّجُ مِنْهُمْ أَوْ يَمُوتُ أَوْ يُسَافِرُ[١].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣١/١)، النهاية في غريب الحديث (٣٦٦/٢)، هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص: ١٣٢، ١٨١).

(٢) النهاية في غريب الحديث (٢٢٢/٤).

(٣) فتح الباري (٢٨٦/١١).

(٤) ذكر الحافظ أنه فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ جاء هذا الْقَدْرُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ"، **قلتُ:** سبق تخريج روايته، وهي عند الحاكم في المستدرك (ح ٤٢٩١)، ولفظه" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافَ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ ... الحديث.

(٥) قال الحافظ في الفتح (٥٣٥/١): قد اعتنى بِجمع أَصْحَاب الصّفة أبو سعيد بن الْأَعْرَابِيِّ =

* قَوْلُهُ ﷺ "لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ"، قال الحافظ: فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ وَالْأَكْثَرُ إِلَى بَدَلَ عَلَى، قَوْلُهُ "وَلَا عَلَى أَحَدٍ" تَعْمِيمٌ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، فَشَمِلَ الْأَقَارِبَ وَالْأَصْدِقَاءَ وَغَيْرَهُمْ ا.هـ(٢).

ومعنى "يَأْوُونَ" يُقال: أَوَيْتُ مَنْزِلِي وَإِلَيْهِ أُوِيًّا بِالضَّمِّ وَيُكْسَرُ نَزَلْتُهُ بِنَفْسِي وَسَكَنْتُهُ، وَأَوَيْتُهُ وَأَوَّيْتُهُ وَآوَيْتُهُ أَنْزَلْتُهُ، والمأوى المكان(٣).

* **وَمَا هَذَا اللَّبَنُ:** أَيْ مَا قَدْرُهُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ، وَالْوَاوُ عَاطِفَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَحْذُوفٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ بِحَذْفِ الْوَاوِ(٤).

***فَإِذَا جَاءَ:** بِالْإِفْرَادِ أَيْ مَنْ أَمَرَنِي بِطَلَبِهِ، وللأكثر فَإِذَا جاؤوا بِصِيغَةِ الْجَمْعِ.

* **قَوْلُهُ ﷺ أَمَرَنِي:** أَيِ النَّبِيُّ ﷺ.

* **فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ:** عَرَفَ أبو هريرة ﷺ ذلك بِالْعَادَةِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُلَازِمُ النَّبِيَّ ﷺ وَيَخْدُمُهُ.

* **وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ بُدٌّ:** يُشير إلى قوله تعالى " مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ"، والبُد أي الفِراق والمَحالة أي لا فِرَاق ولا مَحالة من طاعته ﷺ، قال ابن منظور: لا بُد منه أَي لَا مَحَالَةَ، قال أَبو عَمْرٍو: البُدُّ الْفِرَاقُ، تَقُولُ: لَا بُدَّ الْيَوْمَ مِنْ قَضَاءِ حَاجَتِي أَي لَا فِرَاقَ مِنْهُ(٥).

* **فَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ:** أَيْ قَعَدَ كُلٌّ مِنْهُمْ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ.

* **قَوْلُهُ ﷺ خُذْ فَأَعْطِهِمْ:** أَيِ الْقَدَحَ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ يُونُسَ.

* **فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ:** سبب تبسمه ﷺ هو أنه كَانَ تَفَرَّسَ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ مَا كَانَ وَقَعَ فِي تَوَهُّمِهِ أَنْ لَا يَفْضُلَ لَهُ مِنَ اللَّبَنِ شَيْءٌ، فَلِذَلِكَ تَبَسَّمَ إِلَيْهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَفُتْهُ شَيْءٌ.

=

وَأبو عبدالرحمن السُّلَمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَعِنْدَ كُلٍّ مِنْهُمْ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْآخَرِ وَفِي بَعْضِ مَا ذَكَرُوهُ اعْتِرَاضٌ وَمُنَاقَشَةٌ، وقال أيضاً: عِدَّتُهُمْ أي عند أبي نعيم في الحلية تَقْرُبُ مِنَ الْمِائَةِ لَكِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ ذَلِكَ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ بَيَّنَ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَقَدْ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ عَدَدُ أَهْلِ الصُّفَّةِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَالِ فَرُبَّمَا اجْتَمَعُوا فَكَثُرُوا، وَرُبَّمَا تَفَرَّقُوا إِمَّا لِغَزْوٍ أَوْ سَفَرٍ أَوِ غير ذلك فَقَلُّوا ا.هـ وَوَقَعَ فِي عَوَارِفِ السُّهْرَوَرْدِي أَنَّهُمْ كَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، انظر: فتح الباري (١١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(١) تحفة الأحوذي (١٥٠/٧).

(٢) فتح الباري (٢٨٦/١١).

(٣) القاموس المحيط (١٢٦١/١)، تحفة الأحوذي (١٥٠/٧).

(٤) فتح الباري (٢٨٧/١١).

(٥) لسان العرب (٨١/٣)، القاموس المحيط (٢٦٦/١).

* **قَالَ ﷺ: "فَأَرِنِي"**: فِي رِوَايَةِ رَوْحٍ فَقَالَ: "نَاوِلْنِي الْقَدَحَ".
* **فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى:** أَيْ حَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا مَنَّ بِهِ مِنَ الْبَرَكَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي اللَّبَنِ الْمَذْكُورِ مَعَ قِلَّتِهِ حَتَّى رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَأَفْضَلُوا، وَسَمَّى فِي ابْتِدَاءِ الشُّرْبِ.
* **وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ:** أَيِ الْبَقِيَّةَ، وَهِيَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، وَفِي رِوَايَةِ رَوْحٍ "فَشَرِبَ مِنَ الْفَضْلَةِ"، وَفِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ شُرْبِهِ شَيْءٌ، قال الحافظ: فَإِنْ كَانَتْ مَحْفُوظَةً[1] فَلَعَلَّهُ أَعَدَّهَا لِمَنْ بَقِيَ فِي الْبَيْتِ إِنْ كَانَ فيه أَحَدٌ[2].

المطلب الثاني: المعنى العام للحديث:

هذا الحديثُ العظيمُ يَحْكي فيه أبو هريرة ﷺ قصةً حصَلت له، أصابه فيها الجوع الشديد الذي اضطره لأنْ يربط على بطنه الحجر من شِدة جوعه، أو يعتمد ببطنه على الأرض، وربط الحجر على البطن من الجوع عادةٌ معروفةٌ عند أهل العرب حيث تكثر في هذا الوقت المجاعات، فهي تساعدهم في إقامة ظهورهم، وقد كان ﷺ هاجر إلى المدينة، والنبي ﷺ في فتح خيبر[3]، وكان فقيراً، لكنه كان في غاية العِفة، لا يُريد أنْ يسأل أحداً بشكلٍ صريحٍ أنْ يُطعمه ولو كان المسؤول هو أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما)، وهما مَن هما فضلاً ومنزلة من النبي ﷺ، فالمِنة منهما غيرُ حاصلة، والتحرُّج في سؤال الكبير ليس كالتحرُّج في سؤال من دونه، ومع ذلك لجأ ﷺ لطريقة الإشارة بالسؤال عن آيةٍ من القرآن الكريم فربما يفهمه المسؤول ويُطعمه، لكن لم يحصل ما أراده ﷺ، فجاءه الرحمةُ المُهْداةُ، وصاحبُ الفهم العميق، والفراسة الشديدة والخلق العظيم ﷺ، فعَرفَ حاله وذهبَ به إلى بيته، فلم يجدْ غيرَ لبنٍ قليلٍ في قدحٍ أُهدي له، فلم تطِب نفسه ﷺ أنْ يشربه هو وصاحبه أبو هريرة ﷺ، وقد كان الجوع بلغ منهما مبلغاً عظيماً، لأنَّ أبا هريرة إذا كان شديد الجوع فالنبي ﷺ غالباً كان أشد منه جوعاً؛ لأنَّه في الحديث الذي معنا أنه ﷺ كان يبعثُ بالصدقة إلى أهل الصُّفة لتحريمِها عليه، والهدية يُشركهم فيها، فَهُم يزيدون عليه بطعام الصدقة، لكنه ﷺ كان أشدَّ تحملاً من أصحابه فلم يَظهر الجوع عليه كظهوره على أبي هريرة ﷺ، فأمر أبا هريرة ﷺ رغم ما به من الجوع أنْ يدعوَ أهل الصُّفة، فاستجاب لأمر النبي ﷺ رغم

(١) لفظة "فشرب من الفضلة" سبق تخريجها من عند الإمام أحمد في المسند (٣٩٧/١٦ ح١٠٦٧٩)، أخرجها عن روْح بن عُبادة عن عُمر بن ذرعن مجاهد عن أبي هريرة ﷺ، وهو إسنادٌ صحيحٌ كما سبقت دراسته إلا روْح بن عُبَادة بن العلاء قال عنه الحافظ: ثقة فاضلٌ له تصانيف، انظر التقريب (ص:٢١١).

(٢) انظر في معنى ذلك والذي قبله فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢٨٨/١١).

(٣) قال عمرو بن عليّ الفلّاس: كان مَقْدمه عام خيبر، وكانت في المحرم سنة سبع. انظر: الإصابة لابن حجر (٣٥٥/٧).

مشقته على نفسه؛ لعلمه أنه ﷺ لا يأمره إلا بالخير، فدعاهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم ﷺ، فلم يُهملوا أدبَ الاستئذان رغم ما بهم من شدة الجوع، وهذا مما يدل على تمسك الصحابة ﷺ بآداب الإسلام في جميع الأحوال، في شدةٍ أو غيرها، فلما جلسوا في بيت النبي ﷺ سقاهم أبو هريرة ﷺ واحداً واحداً بأمر النبي ﷺ حتى شبعوا من اللبن، وقد كان عددهم كبيراً، واللبن قليلاً، وهذا من المعجزات المادية العظيمة لنبينا ﷺ، وإذا كان الله تعالى فجَّر الماء من الحجر لكليمه موسى (عليه السلام)، فإنَّ تكثير اللبن هنا فيه أمرٌ أشد في الإعجاز، لأنه من طبيعة الحجارة أنْ يتفجر منها الماء كما في سورة البقرة "وإنَّ من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار" وليس من طبيعة القدح أنْ يزيد فيه اللبن، وقد أعطى الله تعالى نبينا ﷺ من الآيات المادية والمعنوية ما لم يعطه نبياً قبله، وأعظم آياته الباهرة هو القرآن الكريم الذي بيْن أيدينا اليوم محفوظاً حفظاً تاماً من أيِّ تغيير أو تبديل، فهو اليوم كما كان في عهد النبي ﷺ لم يتغير منه حرف ولله الحمد، وفيه من الآيات التي تُبهر العقول، وأوجه إعجازه اللغوي والبلاغي والتشريعي والعلمي بجميع أنواع العلوم لا تنحصر، ومع ذلك فقد أعطى الله تعالى النبي ﷺ آياتٍ ماديةً كثيرةً، كانشقاق القمر وحَنين الجِذع وتكثير الطعام والشراب بين يديْه والإسراء والمعراج وما لا يتَّسع المقام لحصره، وقد أَلَّف العلماء في دلائل نبوته ﷺ مؤلفاتٍ عظيمةٍ كأبي نعيم الأصبهاني والبيهقي وإسماعيل بن محمد الملقب بقوام السنة، وابن كثير في البداية والنهاية ذكرَ فيه فصلاً كبيراً بعنوان "كتاب دلائل النبوة"، وكتب السنة من الصحاح وغيرها فيها كتب وأبواب فيها بيان الكثير مِن معجزاته ﷺ، كالبخاري له في صحيحه كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (١٩١/٤ وما بعدها)، ومسلم له في الصحيح كتاب الفضائل، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (١٧٨٣/٤ وما بعدها)، وغيرهم كثير جداً، وبعد أنْ حصَلت تلك الآية العظيمة من تكثير اللبن القليل تبسَّم النبي ﷺ وأخذ القدَحَ وكأنَّه يقول لأبي هريرة بلسان الحال قد حصل ما لم تتخيله وفضَل من اللبن ما يكفي لك ولي، ثم أمرَ النبي ﷺ أبا هريرة أنْ يقعد فشرَبَ أبو هريرة من اللبن مرةً بعد مرةٍ

حتى امتلأت بطنه تماماً، ثم شرِبَ النبي ﷺ من البقية وترَك لأهله شيئاً يشربونه كما صحَّ ذلك في رواية روْح بن عُبادة الصحيحة التي أخرجها أحمد كما مرَّ قريباً تحقيقُ ذلك (ص: ٢١) ولفظها "ثم شرِبَ مِنَ الفَضْلة"، وفيها بيانُ أنه ﷺ لم ينسَ أهل بيته بل هو رحمةٌ للعالمين ﷺ.

المطلب الثالث: بيان تراجم الأبواب التي ذُكر فيها هذا الحديث عند مَن أخرجه من الأئمة للوقوف على فهمهم للحديث:

مِنَ المعلوم أنَّ فقه الإمام مِنْ أئمة الحديث يُعرفُ من تراجمه ومِنَ الأبواب التي يجعلها عناوين للأحاديث التي يسوقها تحته، ومِن خلال ما سبق في التخريج وجدنا أنَّ أئمة الحديث أدخلوا حديث الباب في عدة موضوعاتٍ مهمة منها:

* **العقيدة والإيمان فرووه في كُتبهم المؤلفة في العقيدة وفي دلائل نبوته ﷺ**، فأخرجه الآجري في الشريعة، كتاب الإيمان، بَابُ ذِكْرِ دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ مِمَّا شَاهَدَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا خَصَّهُ بِهَا مَوْلَاهُ الْكَرِيمُ، وأخرجه ابن حبان في الصحيح، كتاب التاريخ، باب المعجزات، ذِكْرُ بَرَكَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا فِي اللَّبَنِ الْيَسِيرِ لِلْمُصْطَفَى ﷺ حَتَّى رَوِيَ مِنْهُ الْفِئَامُ مِنَ النَّاسِ، وأخرجه أبو بكر الفريابي في دلائل النبوة، في بَاب مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الشَّيْءِ الْقَلِيلِ مِنَ الطَّعَامِ فَيُجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةُ حَتَّى يَشْبَعَ مِنْهُ الْخَلْقُ الْكَثِيرُ، وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة، فِي باب رَبْوِ الطَّعَامِ بِحَضْرَتِهِ وَفِي سَفَرِهِ لِإِمْسَاسِهِ بِيَدِهِ وَوَضْعِهَا عَلَيْهِ، وأخرجه البيهقي في بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ عَلَى لَبَنٍ يَسِيرٍ، وَمَا ظَهَرَ فِي ذَلِكَ مِنْ آثَارِ النُّبُوَّةِ.

قلتُ: مأخذ إيراد هؤلاء العلماء لحديث الباب في دلائل نبوته ﷺ واضحٌ؛ فلا شك أنَّ تكثير اللبن القليل ليكفي العدد الكثير من الناس الذين بلغ منهم الجوع مبلغاً من علامات صِدق نبينا ﷺ، ومن الأدلة التي تدل على تأييد الله تعالى له بالآيات العظيمة ومحبته له ولما جاءنا به من الهُدى، وكل هذا يزيد في الإيمان لذا أخرجه الآجري في الشريعة في كتاب الإيمان، وأخرجه ابن حبان في باب المعجزات من صحيحه، وأخرجه أبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة.

* **الزهد في الدنيا والرقائق**، فأخرجه البخاري في كتاب الرقاق، بابٌ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا، والترمذي، أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، والبيهقي في الشعب، فصلٌ في الزهد وقِصَر الأمل.

قلتُ: مأخذ هذا مِن الحديث ظاهرٌ جداً فخير الخلق ﷺ وخير الخلق بعد الأنبياء وهم أصحابه ﷺ يربطون على بطونهم الحجر من الجوع،

ولو شاء الله تعالى أنْ يجعل لهم من الدنيا ما يكونون به من أكثر الناس مالاً لفعل جل وعلا، لكنَّ حكمته اقتضت ذلك، وله الحِكمة البالغة سبحانه وبحمده، فمن الحِكم العظيمة بيانُ عظيم قدر النبي ﷺ وأصحابه وأنهم ضحوْا مِن أجل الإسلام بكل شيء، ولم يُسْلموا مِن أجل الدنيا، فالدنيا فانية، وإرادة رضوان

الله تعالى والدار الآخرة هو هدفهم، وهو خيرٌ وأبقى، ولأنَّه لا يَصبر على مثلِ حالهم إلا مَن كان صادقَ الإيمان عظيمَ الخشية لله تعالى.

*** بعض أحكام الفقه العملية منها:**

*** الاستئذان:**

أخرج الحديث البخاريُّ في كتاب الاستئذان، باب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ، والبيهقيُّ أخرجه في شعب الإيمان تحت عنوان "فَصْلٌ فِي كَيْفِيَّةِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الدَّارِ عِنْدَ الِاسْتِئْذَانِ، وَمَا يَقُولُ إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ ذَا"، وفي السنن الكبرى، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا، بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى أَيَكُونُ ذَلِكَ إِذْنًا لَهُ.

قلتُ: مأخذ هذا الفهم من الحديث واضحٌ؛ فالنبي ﷺ استأذن أولاً وهو صاحب البيت فأُذن له فدخل، ثم استأذن أبو هريرة وأهل الصُّفة ﷺ فأُذن لهم فدخلوا، ولا يكون دعاء الغير للطعام سبباً في تركه الاستئذان إذا جاء بعد وقتٍ ولو قصيراً، لأنَّ أبا هريرة وأهل الصُّفة استأذنوا، فهذا الأدب العظيم الذي ينبني على إهماله أمورٌ عظيمةٌ كما سيظهر في بيان فقه الحديث إنْ شاء الله تعالى.

*** حُكم ترْك النكاح لغير الواجد مؤونته المادية:**

أهل الصُّفَّةِ كانوا فقراء فترْكُهم النكاح لفقرهم، والمال جعله الله تعالى وسيلةً للزواج؛ فقال تعالى "وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ"، فأخرج حديثَ الباب البيهقيُّ في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ تَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللهِ إِذَا لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ. **قلتُ:** مأخذه من الحديث قول أبي هريرة ﷺ " وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ"، وأهلُ الصُّفة كانوا يعيشون في المسجد، ولا شك أنَّ الجماع في المسجد ممنوعٌ لقوله تعالى "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد".

*** حُكم مبيت المسلم البالغ في المسجد إنْ لم يجدْ مسكناً لفقره:**

وذلك لما قد يترتب عليه من أمورٍ كالاحتلام مثلاً، فأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، تحت عنوان "جُمَّاعُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ ...، بَابُ الْمُسْلِمِ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ". **قلتُ:** مأخذ هذا من حديث الباب واضح لأنَّ أهل الصفة كانوا بيتون في مسجد النبي ﷺ، في مكان بُني لهم فيه، وأبو هريرة ﷺ لما دعاهم كانوا في المسجد النبوي، وساق البيهقي رواياتٍ، وعزاها للبخاري

في نوْم ابن عمر وعلي بن أبي طالب ﷺ في المسجد، وقولُ النبي ﷺ لعلي ﷺ قُم أبا تراب، والبيهقي لَمَّا كان هناك ما يُذكر عن بعض الصحابة والتابعين كراهتهم النوم في المسجد ذكر حديث الباب وغيره للدلالة على الجواز، ثم قال البيهقي: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِمُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا لِمَنْ وَجَدَ

مَسْكَنًا أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ لِلنَّوْمِ فِيهِ ا.هـ، وسيأتي تفصيل ذلك إنْ شاء الله تعالى في فقه الحديث.

*** حُكم الأكل والشرب وامتلاء البطن تماماً:**

الأصل أنَّ الإنسان يأكل ويشرب ولا يصِلُ إلى حد امتلاء البطن تماماً، لكن هنا أبو هريرة قال للنبي ﷺ " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا" وأهل الصُّفة شربوا حتى رووْا تماماً، فأخرج حديث الباب البيهقي في السنن الكبرى، كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ وَالْحَدُّ فِيهَا، وأخرجه البخاري في كتاب الأطعمة.

قلتُ: مأخذ تبويب البيهقي واضحٌ؛ لأنَّ أبا هريرة ﷺ قال للنبي ﷺ " وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا"، فهو جاوز التثليث الذي جاءت به السنة في الطعام والشراب والنفَس، ولما أغنى اللبن عن الطعام المعتاد الذي يُؤكل حيث أَذهب الجوع واكتفى به البدن جعله البخاري في حكم الطعام، وأخرجه في كتاب الأطعمة من صحيحه، وسيأتي مزيد بيان لذلك إن شاء الله تعالى.

*** الآداب والأخلاق:**

أخرج الحديث البخاري في كتاب الأدب، بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنَ اسْمِهِ حَرْفًا، وابن السني في عمل اليوم والليلة، باب ترخيم الكنى، وأبو الشيخ الأصبهاني في أخلاق النبي ﷺ.

قلتُ: مأخذ إيراد الحديث في كُتُب الأدب والأخلاق واضحٌ، لأنَّ تكنية الإنسان دليل على احترامه، والنبي ﷺ كَنَّى أبا هريرة ثم هو عَدَل عن الكُنية المشهورة التي هي مصغرة بصيغة الأنثى إلى كنية أخرى من لفظها لكنها مكبرة وبلفظ المذكر وهو دليلٌ على أنَّ النبي ﷺ يريد أنْ يُمازح أبا هريرة ويُخَفف عنه أَلَم الجوع، وهو مِن عظيم خلقه ﷺ.

***المناقب:**

أخرج حديث الباب ابن حبان في الصحيح، كِتَابُ إِخْبَارِهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ رِجَالِهِمْ وَنِسَائِهِمْ بِذِكْرِ أَسْمَائِهِمْ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، باب ذِكْر وَصْفِ جَهْدِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الْمُصْطَفَى صلى الله عليه وسلم. **قلتُ:** مأخذه من الحديث ما اشتمل عليه من بيان صَبر أبي هريرة ﷺ على شِدة الجوع؛

مِن أجل أنْ يكون قريباً من النبي ﷺ ليتعلم منه أمور دينه، فلم يذهب ليشتغل بأمور الدنيا بل رضِي من الدنيا بما يُقيم صُلبه فقط ﷺ، وهذا مِن أعظم المناقب.

*** الهِجْرة للنبي ﷺ:**

أخرج حديث الباب الحاكمُ في المستدرك في كتاب الهِجرة.

قلتُ: مأخذه من الحديث أنَّ أبا هريرة وأهل الصُّفة تركوا أوطانهم وأموالهم مهاجرين إلى رسولِ الله ﷺ في المدينة، فكأن هِجرتهم لما كانت سبباً لترك أوطانهم وبيوتهم ذكر حديث الباب في كتاب الهجرة.

فظهر مما سبق أنَّ أئمة الحديث أخرجوا حديث الباب في موضوعاتٍ كثيرةٍ جداً في العقيدة ودلائل النبوة، وفي الزهد والرقائق، وفي أحكام الفقه كالاستئذان، وحكم ترْك النكاح لغير الواجد مؤونته المادية، وحُكم مبيت المسلم البالغ في المسجد، وحكم الشرب إلى حد الامتلاء، وأخرجوه في كُتُب الآداب والأخلاق، والمناقب، وهِجرة للنبي ﷺ، وهذا دليلٌ على أهميته من ناحية الاستدلال عندهم، وسيظهر إن شاء الله تعالى في المبحث القادم دليلُ ذلك بصورةٍ أكبر.

المبحث الثالث: بيان فقه الحديث وما اشتمل عليه من مسائل:

المسألة الأولى: روايةُ أبي هريرة ﷺ هذا الحديث وتحديثُه تلاميذه من التابعين كما في الروايات هنا أنَّه حدَّث به مجاهداً وأبا حازم سلَمة بن دينار، فيه من الفوائد:

١- عناية العالم بتلاميذه فيقصُّ عليهم ما ينفعهم مِن قصص الصابرين والصالحين لينتفعوا بها، وهو منهج نبوي تعلمه ﷺ مِن النبي ﷺ.

٢- أبو هريرة ﷺ كان والياً لعمر ﷺ على البحرين، وكانت وفاته بقصره بالعقيق[١] كما قال الحافظ، وهو هنا يحكي أمراً يتعلق بجوعه الشديد في الماضي، فهو دليلٌ على تواضعه، فلم يستنكف من حكاية ما حصل له من الفقر الشديد في الماضي.

٣- بِناءً على الفائدة السابقة يُستفاد أنَّ من ترك شيئاً لله عوَّضه الله خيراً منه، فلما ترك أبو هريرة ﷺ الدنيا ليكون أشد مصاحبة للنبي ﷺ عوَّضه الله تعالى بالإمارة وأسكنه القصور، وإذا كانت صِلَةُ الأرحام سبباً لسَعَة الرزق كما في الحديث المشهور، فما بالنا بصلةِ خيْرِ الأنام والقربِ منه ﷺ، ولَأَجْرُ الآخرةِ خيرٌ وأبقى.

المسألة الثانية: جواز الحلف من غير استحلاف لأهمية الكلام:

قال أبو هريرة ﷺ: "آللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ"، ولم يستحلفه أحدٌ، وذلك لأمور منها: أنَّ ما سيحكيه مما يُتعجب منه لأنه من الأمور الغريبة، حيث بلغ به الجوع هذا الحد، وفيه آيةٌ للنبي ﷺ، فهو أمرٌ مهمٌ يحتاج إلى تأكيد، وطريقة القرآن الكريم مثل ذلك؛ حيث يُقسم تعالى على أمور لأهميتها وكذلك النبي ﷺ.

المسألة الثالثة: استخدام الأسباب المادية جائزٌ، ولا يطعن في التوكل بل هو من أمر الله تعالى وشرعه، وبيان أنَّ الجوع الشديد ابتلاءٌ من الله تعالى:

قال أبو هريرة ﷺ: "إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ".

في تلك المسألة فوائد منها:

١- استخدام الأسباب المادية جائزٌ، ولا يَطْعنُ في التوكل بل هو مِن أمر الله تعالى وشرعِه، وهذا أمرٌ مستقرٌ في الشرع والعقل، ومَن أهمل الأسباب أو قال أنَّه لا فائدة منها فهو مخالفٌ للشرع مناقضٌ للعقل، وهو سببٌ لأنْ يسخرَ الناس مِن قائله ويطعنوا في الإسلام بسببه، والنصوصُ القرآنية والنبوية ظاهرةٌ جداً في تقريرِ ذلك، ولا تستقيم الحياة إلا بالأخذ بالأسباب،

(١) الإصابة (٣٦٠/٧ وما بعدها).

والممنوع هو أن يُعلق الإنسان قلبه بها، فالأسباب لا تنفع إلا بإذن الله تعالى، ولذلك إذا أراد سبحانه إبطالها أبطلها كما أخرج النار عن الإحراق لخليله إبراهيم عليه السلام، وأخرج السكين عن صفة ذبح إسماعيل، والغرق عن البحر لكليمه موسى (عليه السلام)، فنحن نأخذ بالأسباب تماماً ثم نترك النتائج لرب الأسباب يفعل ما تقتضيه حكمته جل وعلا، لكن ينبغي التنبه لأمر مهم وهو أن الأسباب المعتبرة هي ما أقره الشرع أو أظهرت العادة نفعه وليس الأسباب المتوهمة.

٢- الجوع الشديد ابتلاءٌ من الله تعالى: وقد قال سبحانه " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَراتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ راجِعُونَ (١٥٦) أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)[1]، واستعاذ النبي ﷺ من الجُوع، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ[2]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ الْبِطَانَةُ»[3]، وقد امتن الله تعالى على قريش فقال سبحانه "لِإِيلافِ قُرَيْشٍ (١) إِيلافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتاءِ وَالصَّيْفِ (٢) فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ

(١) سورة البقرة، الآيات (١٥٥، ١٥٦، ١٥٧).

(٢) قال صاحب مرقاة المفاتيح (١٧١١/٤): (فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ) أَيِ: الْمُصَاحِبُ وَهُوَ مَا يُلَازِمُ صَاحِبَهُ فِي الْمَضْجَعِ إِلا أَنَّهُ جُوعٌ يَمْنَعُ مِنَ الْهُجُوعِ وَوَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ كَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، وَقَالَ الطِّيبِيُّ (رَحِمَهُ اللَّهُ): الْجُوعُ يُضْعِفُ الْقُوَى وَيُشَوِّشُ الدِّمَاغَ فَيُثِيرُ أَفْكَارًا رَدِيَّةً وَخَيَالَاتٍ فَاسِدَةً فَيُخِلُّ بِوَظَائِفِ الْعِبَادَاتِ وَالْمُرَاقَبَاتِ وَلِذَلِكَ خُصَّ بِالضَّجِيعِ الَّذِي يُلَازِمُهُ لَيْلًا وَمِنْ ثَمَّ حُرِمَ الْوِصَالُ.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي الِاسْتِعَاذَةِ (٩١/٢ ح١٥٤٧)، والنسائي، كتاب الاستعاذة، باب الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الْجُوعِ (٢٦٣/٨ ح٥٤٦٨)، وابن حبان، كتاب الرقائق، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مِنَ الْجُوعِ وَالْخِيَانَةِ (٣٠٤/٣ ح١٠٢٩) من طُرق عن محمد بْنِ عَجْلَان، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ ﷺ يقول ... الحديث، **قلتُ:** إسناده حسن؛ فيه محمد بن عجلان، قال الذهبي: إِمَامٌ صدوقٌ مَشْهُور، وَثَّقَهُ أَحْمد وَابْن مَعِين وابن عيينه وأبو حاتم، وروى عَنهُ شُعْبَة وَمَالك وَيحيى الْقطَّان، وَغَيره أقوى مِنْهُ، قَالَ الْحَاكِم: أخرج لَهُ مُسلم فِي كِتَابه ثَلَاثَة عشر حَدِيثاً كلهَا فِي الشواهد، وَقد تكلم الْمُتَأَخّرُونَ من أَئِمَّتنَا فِي سوء حفظه. وقال الحافظ: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. انظر: ميزان الاعتدال (٦٤٤/٣)، المغني (٦١٣/٢)، الكاشف (٢٠٠/٢)، التقريب (ص:٤٩٦)، وقد تابع محمد بن عجلان أبو معشر واسمه نَجِيْحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كما عند الحارث بن أبي أسامة في المسند كما في بغية الباحث (٩٥٩/٢ ح١٠٥٩)، وأبو معشر قال عنه أحمد: صدوق لا يُقيم الاسناد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يُكتب حديثه مع ضعفه، وقال النسائي والدارقطني والحافظ: ضعيف، انظر: ميزان الاعتدال (٢٤٦/٤)، الكاشف (٣١٧/٢)، التقريب (ص: ٥٥٩).

هذَا الْبَيْتِ (٣) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ (٤)[١]، والجُوع الشديد يُضْعِفُ الْقُوَى ويجعل الإنسان لا يستطيع إتمام العبادة، لكنْ مِن حِكمة الله تعالى أنَّه يبتلي عباده بما شاء لمصلحتهم، والامتناع عن الطعام والشراب وسائر المفطِّرات مِن طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس لله تعالى في رمضان، هو الصيام الشرعي، وهو ركنٌ من أركان الإسلام الخمسة، وعلَّل الله تعالى فرضيته على عباده بالتقوى، فقال تعالى" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"[٢]، فالجوع أحياناً تكون له فوائد إيمانية وجسدية، وعليه يُحمل ما قاله بِشْر بن الحارث الزاهد المعروف بالحافي في مدح الجوع: إِنَّ الْجُوعَ يُصَفِّي الْفُؤَادَ، وَيُمِيتُ الْهَوَى، وَيُورِثُ الْعِلْمَ الدَّقِيقَ[٣]، فالجوع الذي يُؤدي لضعْف القوة والانقطاع عن العبادة والتعرُّض لذُل السؤال هو الذي استعاذ منه النبي ﷺ في الحديث السابق، وأما الجوع الذي به يشعر الإنسان بالفقراء وحاجتهم ولا يصل لحد الإضرار بالإنسان فهو الذي يكون محموداً، وجاء مدحه عن الزهادِ مِن أمثال بشر الحافي وغيره، وهو أحد أساب تشريع فريضة الصيام والله أعلم، فعلى من ابتُلي بالفقر أنْ يجتهد في كسب الحلال ويصبر على قضاء ربه فالله تعالى سيجعل بعد العسر يسراً.

المسألة الرابعة: بيانُ أهميةِ صلاة الجماعة في المسجد، واستحبابُ سؤال الغير الحاجة مِن أمور الدنيا عند الضرورة بطريقِ الإشارة دون التصريح إنْ حصل بها المقصود، وهو دليلُ عِفَّة النفس:

قال أبو هريرة ﷺ: "وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ[٤]، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ

(١) سورة قريش كاملةً.

(٢) سورة البقرة، الآية (١٨٣).

(٣) الأثر هذا أخرجه ابن بشران في الجزء الثاني مِنَ الأمالي (ص:٢٩٢ ح١٥٤١) من طريق أَبي بكر أَحمد بن عبدالرَّحْمَن المروزي قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرًا فذكره، وإسناده إلى أبي بكر المروزي صحيح، وأما أبو بكر الراوي عن بِشر الحافي فترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٤٦٧/٤)، وقال: روى عَنْ بشر بْن الحارث حكايات، وذكر الخطيب راوٍ واحد روى عنه وهو أبو عبد الله محمد بن مخلد بن حفص الدوري العطار "إمام حافظ ثقة القدوة" كما قال الذهبي في السير (٢٥٦/١٥)"، وعليه فأبو بكر المروزي هذا مجهول.

(٤) الضَّمِيرُ في قوله "في طريقهم" يعود لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ مِمَّنْ كَانَ طَرِيقُ مَنَازِلِهِمْ إِلَى الْمَسْجِدِ مُتَّحِدَةً، انظر: فتح الباري (٢٨٥/١١).

إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَل، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَل"، وفي تلك المسألة عدة فوائد منها:

١- صلاة الجماعة في المسجد كانت من الأهمية بمكان عند النبي ﷺ وأصحابه.

وقد اتفق العلماء على فضل أداء الصلوات الخمس في المسجد في جماعة، لكنهم اختلفوا في حكمها هل هي سنة مؤكدة أم فرض كفاية أم واجبةٌ على الأعيان يأثم تاركها بغير عُذرٍ شرعي، لكن تبرأ الذمة في حق من صلاها منفرداً، أم هي شرطٌ لصحة الصلاة، وهذه آراؤهم باختصار:

*** لم يُوجبها على الأعيان أبو حنيفة ومالك والثوري والشافعي على خلافٍ عن الشافعي**[(١)]، قال النووي: جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرْضِ عَيْنٍ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ أَمْ سُنَّةٌ، وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا فَرْضُ كِفَايَةٍ[(٢)]ا.هـ، واستدل مَن قال باستحبابها بأدلةٍ منها: الحديث المتفق عليه عن ابْنِ عُمَرَ (رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[(٣)]، فجعل ﷺ لصلاة الفرد وحده فضْلاً، ولا يكون لها فضْل إلا وهي صحيحةٌ جائزةٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى اللَّذَيْنِ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا"[(٤)]، وَلَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَأَنْكَرَ عَلَيْهِمَا.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٣٠).

(٢) المجموع (٤/١٩٠)، **قلتُ:** لكنَّ ابن القيم ذكر أنَّ الحنفية والمالكية يُؤثمون تارك السنن المؤكدة ويُصححون الصلاة بدون الجماعة، والخلاف بينهم وبين من قال أنها واجبة لفظي. وكذلك صرَّح بعضهم بالوجوب هذا نصُّ كلام ابن القيم، انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص:٩٩).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ (١/١٣١ ح٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا (١/٤٥٠ ح٦٥٠).

(٤) أخرجه الترمذي، أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ (١/٤٢٤ ح٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي، كتاب الإمامة، إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمنْ صَلَّى وَحْدَهُ (٢/١١٢ ح٨٥٨)، و ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، بَابُ الصَّلَاةِ جَمَاعَةً بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مُنْفَرِدًا (٣/٦٧ ح١٦٣٨)، وابن حبان، كتاب الوحي، بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ= =(٦/١٥٥ ح٢٣٩٥) من حديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ﷺ؛ وكان ذلك في حجة الوداع كما جاء في الحديث، والحديث صحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وابن السكن وابن الملقن كما في البدر المنير (٤/٤١٢).

***وذهب البعض إلى أنها فرض كفاية**، قال النووي: الصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ[١].

*** وقد ذهب إلى وجوب الجماعة في المسجد على الأعيان**، ولم يجعلوها شرطاً للصحة جماعةٌ من العلماء منهم: الإمام أحمد في ظاهر مذهبه، وحكاه النووي وجهاً عند الشافعي، ونص عليه الشافعي في مختصر المزني، فقال: وَلَا أُرَخِّصُ لِمَنْ قَدَرَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي تَرْكِ إتْيَانِهَا إلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَإِنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ صَغُرَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَعْظَمُ وَحَيْثُ كَثُرَتْ الْجَمَاعَاتُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ[٢]،ونصُّ كلام الإمام أحمد في رواية حنبل "إجابة الداعي إلى الصلاة فرض، ولو أنَّ رجلاً قال: هي عندي سنة أُصليها في بيتي مثل الوتر وغيره لكان خلاف الحديث وصلاته جائزة[٣]ا.هـ، قال النووي: هو قَوْلُ اثْنَيْنِ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِنَا الْمُتَمَكِّنِينَ فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ وهم أبو بكر ابن خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ا.هـ[٤]، وهو مروي عن ابن مسعود وأبي موسى وعلي بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة وابن عباس ﷺ، وهو قول عطاء والأوزاعي وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة، وظاهرُ قول الحسن البصري فقد أخرج البخاري عنه أنه قال: «إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا»[٥]، فطاعة الأم واجبة ولا يُترك الواجب إلا لواجب أعظم منه، وللقائلين بوجوب الجماعة أدلة منها: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ ...} الْآيَةَ[٦]، قال ابن قدامة: وَلَوْ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً لَرُخِّصَ فِيهَا (أي في تركها) حَالَةَ حَالَةَ الْخَوْفِ،

(١) انظر: المجموع (١٨٤/٤، ١٩٠)، **قلتُ**: آيةُ صلاة الخوف في سورة النساء، وأمرَ الله تعالى الطائفتين بالصلاة مع النبي ﷺ فيها دليلٌ على ضعْف قوْل مَن قال أنها فرْض كفاية، كما سيأتي في أدلة القائلين بالوجوب؛ قال ابن القيم: ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى ففي الآية دليلٌ على وجوبِها على الأعيان، انظر: الصلاة وأحكام تاركها (ص:١٠٠ وما بعدها).

(٢) مختصر المزني (١١٥/٨)، الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص: ٩٨).

(٣) الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (ص:٩٩).

(٤) المجموع (١٨٣/٤، ١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ (١٣١/١ ح٦٤٤) معلقاً مجزوماً به.

(٦) سورة النساء، الآية (١٠٢).

وَلَمْ يُجِزْ الْإِخْلَالَ بِوَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِهَا ا.هـ[1]، وقال ابن المنذر: فَفِي أَمْرِ اللهِ بِإِقَامَةِ الْجَمَاعَةِ فِي حَالِ الْخَوْفِ دَلِيلٌ بَيِّنٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي حَالِ الْأَمْنِ أَوْجَبُ ا.هـ[2]، واستدلوا بالحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا[3]، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ[4]، لَشَهِدَ العِشَاءَ»[5]، فتأمل قوله ﷺ "لَشَهِدَ العِشَاءَ" العِشَاءَ" فمقصوده ﷺ صلاة الجماعة لا الجمعة، والنبي ﷺ لا يهم بمثل هذا الأمر العظيم من أجل مستحب، وهو لا يهم بباطل حاشاه ﷺ، لكنه لم يفعل قيل لأنَّ البيوت فيها النساء والذراري والأطفال وأصحاب الأعذار ممن لا تجب عليهم الجماعة[6]، وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ»[7]، وَإِذَا لَمْ يُرَخَّصْ ﷺ لِلْأَعْمَى الَّذِي لَمْ يَجِدْ قَائِدًا لَهُ، فَغَيْرُهُ من باب أَوْلَى، ولهم أدلة أخرى.

---

(١) المغني (١٣٠/٢ وما بعدها).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٣٤/٤).

(٣) العَرْق بِالسُّكُونِ هو العَظْم إِذَا أُخذ عَنْهُ مُعْظَم اللَّحم، وجمعُه: عُرَاق، وَهُوَ جمعٌ نَادِرٌ، يُقَالُ: عَرَقْتُ العظْمَ، واعْتَرَقْتُه، وتَعَرَّقْتُه إِذَا أَخَذْتَ عَنْهُ اللَّحْمَ بأَسْنَانك. انظر النهاية لابن الأثير (٢٢٠/٣).

(٤) الْمِرْمَاةُ: ظِلفُ الشَّاة، وَقِيلَ مَا بَيْنَ ظِلْفَيْها، وتُكْسر مِيمُهُ وتُفتح، وَقِيلَ الْمِرْمَاةُ بِالْكَسْرِ: السَّهم السَّهم الصَّغِيرُ الَّذِي يُتَعَلَّم بِهِ الرَّمي، وَهُوَ أَحْقَر السِّهَامِ وأَدْنَاها: أَيْ لَوْ دُعِي إِلَى أَنْ يُعْطَى سَهْمَين مِنْ هَذِهِ السِّهام لأَسْرَع الْإِجَابَةَ. انظر النهاية لابن الأثير (٢٦٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ (١٣١/١ ح٦٤٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا (٤٥١/١ ح٦٥١).

(٦) أخرج أحمد نحو ذلك (٣٩٨/١٤ ح٨٧٩٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بسندٍ ضعيف؛ فيه أبو أبو معشر، واسمه نجيح بن عبد الرحمن، قال أحمد: صدوق لا يُقيم الاسناد، وقال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه، وقال النسائي والدارقطني والحافظ: ضعيف، انظر: ميزان الاعتدال (٢٤٦/٤)، الكاشف (٣١٧/٢)، التقريب (ص: ٥٥٩).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ يَجِبُ إِتْيَانِ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ (٤٥٢/١ ح٦٥٣).

وقد بوَّب ابن المنذر في كتاب الأوسط له باباً بعنوان "ذِكْرُ تَخَوُّفِ النِّفَاقِ عَلَى تَارِكِ شُهُودِ الْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، وَأَنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ" وأخرج حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا، وَلَوْ حَبْوًا»[(١)]، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا مَنْ فَقَدْنَاهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ أَسَأْنَا الظَّنَّ بِهِ، ثم قال ابن المنذر: فَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، فَمِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ لِابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ ضَرِيرٌ: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً» ، فَإِذَا كَانَ الْأَعْمَى كَذَلِكَ، لَا رُخْصَةَ لَهُ، فَالْبَصِيرُ أَوْلَى بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رُخْصَةٌ، وَفِي اهْتِمَامِهِ بِأَنْ يُحَرِّقَ عَلَى قَوْمٍ تَخَلَّفُوا عَنِ الصَّلَاةِ بُيُوتَهُمْ أَبْيَنُ الْبَيَانِ عَلَى وُجُوبِ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ، إِذْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُحَرِّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَخَلَّفَ عَلَى نَدْبٍ، وَعَمَّا لَيْسَ بِفَرْضٍ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ.

*** وذهب بعض العلماء إلى القول بأنَّ الجماعة في المسجد شرطٌ لصحة الصلاة**، وهو رواية عن الإمام أحمد ذكرها أبو الحسن الزعفراني في كتاب الإقناع أنَّ الجماعة شرط للصحة فلا تصح صلاة مَن صلى وحده، وحكاه القاضي عن بعض الأصحاب، واختاره أبو الوفاء ابن عَقيل وأبو الحسن التميمي، وهو قول داود الظاهري وأصحابه، قال ابن حزم: وهو قول جميع أصحابنا (يعني الظاهرية) ا.هـ[(٢)]؛ وذكروا أدلة كثيرة منها: حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ،

(١) أصل الحديث متفقٌ عليه لكن من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ (١٣٢/١ ح٦٥٧)، ومسلم، كتاب المساجد، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا (٤٥١/١ ح٦٥١) ولفظ مسلم «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

(٢) الصلاة وحُكم تاركها لابن القيم (ص: ١١٢)، وانظر: المحلى لابن حزم (١٠٤/٣ وما بعدها) قال ابن حزم: وَلَا تُجْزِئُ صَلَاةُ فَرْضٍ أَحَدًا مِنْ الرِّجَالِ -: إذَا كَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ الْأَذَانَ أَنْ يُصَلِّيَهَا إلَّا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ذَلِكَ بِغَيْرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَا يَسْمَعُ الْأَذَانَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ وَاحِدٍ إلَيْهِ فَصَاعِدًا وَلَا بُدَّ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إلَّا أَنْ لَا يَجِدَ أَحَدًا يُصَلِّيهَا مَعَهُ فَيُجْزِئَهُ حِينَئِذٍ، إلَّا مَنْ لَهُ عُذْرٌ فَيُجْزِئَهُ حِينَئِذٍ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ ذَلِكَ فَرْضًا عَلَى النِّسَاءِ، فَإِنْ حَضَرْنَهَا حِينَئِذٍ فَقَدْ أَحْسَنَّ.

فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، قِيلَ: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «الْمَرَضُ أَوِ الْخَوْفُ»[1]، قال ابن قدامة: وَلَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فَإِنَّنَا لَا نَعْلَمُ قَائِلًا بِوُجُوبِ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ، إلَّا أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو مُوسَى، أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ وَتَخَلَّفَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ[2].

<u>الترجيح: القول بوجوب أداء الصلوات الخمس جماعةً في المسجد إلا لعُذْرٍ شرعي قولٌ قويٌ ودليل قوته أمورٌ منها:</u>

١- قوةُ دَلَالة أدلته؛ فآية سورة النساء في صلاة الخوْف، وتجويز الْإِخْلَالَ بكثيرٍ من وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ وشروطها مِنْ أَجْلِ إقامة الجماعة، قال ابن القيم: وجْه الاستدلال بالآية من وجوه:

أحدها: أمره سبحانه لهم بالصلاة في الجماعة، ثم أعاد هذا الأمر سبحانه مرة ثانية في حق الطائفة الثانية بقوله: {وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ}، وفي هذا دليل على أنَّ الجماعة فرض على الأعيان إذ لم يسقطها سبحانه عن الطائفة الثانية بفعل الأولى، ولو كانت الجماعة سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف ولو كانت فرض كفاية لسقطت بفعل الطائفة الأولى،

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (١/١٥١ ح٥٥١)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذِكْر الْخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ حَتْمٌ لَا نَدْبٌ (٥/٤١٥ ح٢٠٦٤)، وقال: فِي هَذَا الْخَبَرِ دَلِيلٌ أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ بِإِتْيَانِ الْجَمَاعَاتِ أَمْرُ حَتْمٍ لَا نَدْبٍ ...ا.هـ، وأخرجه الحاكم، كتاب الطهارة (١/٣٧٢ ح٨٩٣ وما بعده) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي. كلهم من طُرق عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال فذكر الحديث، **قلتُ**: الحديث صحيح.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٣٠)، وقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصلوات، باب مَنْ قَالَ إِذَا سَمِعَ الْمُنَادِي فَلْيُجِبْ (١/٣٠٣ ح٣٤٦٢ وما بعده) كثيراً من الآثار في ايجاب عدد من الصحابة ﷺ الجماعة في المسجد منهم: عمر وأبي موسى وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وعلي ﷺ من ذلك أنَّ عمر ﷺ فَقَدَ رَجُلًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟» فَقَالَ: كُنْتُ مَرِيضًا، وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَكَ أَتَانِي لَمَا خَرَجْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَإِنْ كُنْتَ خَارِجًا إِلَى أَحَدٍ فَاخْرُجْ لِلصَّلَاةِ»، وأخرج عن أبي موسى وابن عباس ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»، وأورد ابن القيم كثيراً من الآثار عن الصاحبة ﷺ في ذلك في كتابه الصلاة وأحكام تاركها (ص: ١١١) ثم قال: هذه نصوص الصحابة كما تراها صحةً وشهرةً وانتشاراً، ولم يجيء عن صحابيٍ واحدٍ خلاف ذلك، وكلٌ من هذه الآثار دليلٌ مستقل في المسألة لو كان وحده، فكيف إذا تعاضدت وتضافرت؟ وبالله التوفيق.

ففي الآية دليلٌ على وجوبها على الأعيان، فهذه على ثلاثة أوجه أمرُه بها أولاً ثم أمرُه بها ثانياً وأنه لم يرخص لهم في تركها حال الخوف، وذكر (رحمه الله تعالى) أدلةً أخرى من القرآن والسنة وكلام الصحابة ﷺ تدلُّ على وجوب صلاة الجماعة في المسجد لا يتسع المقام لسردها فليراجعها مَن شاء[١] ا.هـ.

٢- الأحاديث الأخرى السابق ذكرها وغيرها ظاهرةٌ في الوجوب على الأعيان جداً، وهو الأحْوَط، وقد حافظ النبي ﷺ على الجماعة في المسجد محافظة شديدة إلا في مرضه الذي توفي فيه، ومِن اهتمامه ﷺ بها أمرَ أبا بكر ﷺ أنْ يؤم الناس، ولمَّا وجدَ مِن نفسه خِفة قالت عائشة (رضي الله عنها): فقام يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ ورجله تَخُطان في الأرض من الوجع[٢]، فهذا لا يكون إلا لأمرٍ واجبٍ، فتكلُّفه ﷺ هنا الخروج للجماعة مع عدم خروجه في قيام الليل في رمضان بعدَ أنْ خرجَ بعض الليالي، وتعليلُه ﷺ عدم خروجه بخشية أنْ يُفرض قيام رمضان على الأمة كما في الصحيحين[٣] هذا دليلٌ على تفرقته بين حضور الجماعة في المسجد وبين قيام رمضان، وأنه ﷺ ما تكلَّف الحضور إلا لوجوب الجماعة رغم مرضه الشديد ﷺ، فليُتأمل فإنَّه مهمٌ جداً، وهو مما فتح الله تعالى به عليَّ ولله الحمد، والبخاري سبق أنْ ذكرتُ أنَّه بوَّب باباً بعنوان "بَابُ وُجُوبِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ"، وهو قول اثنين من كبار أئمة الشافعية المتمكنين في الفقه والحديث كما سبق من كلام النووي وهما ابن خزيمة وابن المنذر، قال ابن المنذر: الْأَخْبَارُ الْمَذْكُورَةُ فِي أَبْوَابِ الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ لِأَصْحَابِ الْعُذْرِ تَدُلُّ عَلَى فَرْضِ الْجَمَاعَةِ عَلَى مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ، إِذْ لَوْ كَانَ حَالُ الْعُذْرِ، وَغَيْرُ حَالِ الْعُذْرِ سَوَاءً، لَمْ يَكُنْ لِلتَّرْخِيصِ فِي التَّخَلُّفِ عَنْهَا فِي أَبْوَابِ الْعُذْرِ مَعْنًى، وَدَلَّ عَلَى تَأْكِيدِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ »[٤]، وقوَّاه ابن

(١) الصلاة وأحكام تاركها (ص:١٠٠ وما بعدها).

(٢) الحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب الأذان، بَابٌ: حَدُّ المَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ (١٣٣/١ ح٦٦٤)، ومسلم، كتاب الصلاة، بَابُ اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ، وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصلِّي بِالنَّاسِ (٣١٣/١ ح٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ (١١/٢ ح٩٢٤)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ (٥٢٤/١ ح٧٦١).

(٤) الأوسط لابن المنذر (١٣٤/٤) الحديث سبق تخريجه قريباً من حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) وهو حديثٌ صحيحٌ؛ صحَّحه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

حبان كما سبق، ورجَّحه ابنُ قدامة في المغني، ولم يأتِ مَن رَدَّ أدلة الوجوب على الأعيان بما يدفع دَلالة آية سورة النساء، ودلالةَ كثيرٍ من الأحاديث التي استدل بها القائلون بوجوبها على الأعيان.

٣- أنَّ الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ﷺ قال كما في صحيح مسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[(١)]، فقد جعل شهود الجماعة من شروط تحقيق الإسلام، ووصفَ المتخلف عن الجماعة بالضلال، ونقلَ إجماع الصحابة ﷺ على شهودها بلا تخلف، بل تكلُّف العاجز عن الحضور فقال ﷺ: "وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ"، وكل هذا نصٌ في الوجوب سواءٌ مِن كلامه ﷺ أومِن نقلِه عمل الصحابة ﷺ وتكلفهم حضورها مع المشقة الشديدة.

٤- النبي ﷺ جعل مِن علامات النفاق تَرْك الجماعة في المسجد كما في الأحاديث السابقة، وعليه كان أصحابه ﷺ كما نقلَ ابنُ مسعود ﷺ عنهم ذلك كما سبق، وإذا كان ﷺ جعلَ من علامات النفاق الكذبَ في الحديث والخُلف في الوعد وخيانة الأمانة كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ[(٢)]، ومِن المعلوم اتفاق العلماء على حُرمة الكذب وخُلف في الوعد وخِيانة الأمانة، فقياساً على ذلك ينبغي أن لا يحصل خلاف في حُرمة ترك الجماعة في المسجد، والله أعلم.

٥- مما يُقوي القول بالوجوب أنَّ مَن استدل بأنَّ الجماعة سُنة بحديث تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بخمسٍ وعشرين أو سبعٍ وعشرين درجة، فجعل ﷺ لصلاة المنفرد فضلاً، أقولُ إنَّ أفعل التفضيل في اللغة العربية يُستخدم في الأكثر إذا كان هناك اشتراك بين المُفضل والمُفضل عليه في

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى (٤٥٣/١ ح٦٥٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ (١٦/١ ح٣٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ (٧٨/١ ح٥٩).

أصل الصِّفة، ويَصح أنْ يُستخدم أفعل التفضيل إذا لم يكن في المُفضل عليه شيء مشتركٌ مطلقاً بينه وبين المُفضل، كما قال تعالى "أصحاب الجنة يومئذٍ خيرٌ مستقراً[١]" أي من أهل النار، وليس في مُستقر أهل النار خيرٌ مطلقاً[٢]، وقال تعالى "قال أولو جئتكم بأهدى مما وَجَدتم عليه آباءَكم[٣]" وآباؤهم كانوا مشركين كما يدل عليه سياق الآية التي قبلها، فلا يلزم من الحديث صحةُ صلاة المنفرد، ويُقال الحديث صار من المتشابه فيجب رده للنصوص المحكمة الدالة على وجوب الجماعة، وحديث الذين صلوا في رحالهم ولم يُنكر النبي ﷺ عليهم فهي واقعة عين لها احتمالات كثيرة ولا تُعارض بها النصوص الصريحة الصحيحة.

٦- سبق أنْ نقلتُ كلام ابن القيم في أنَّ من قال من الحنفية والمالكية بأنَّ الجماعة في المسجد سنة مؤكدة يُؤَثمون تارك السنن المؤكدة، وقال أنَّ الخلاف بينهم وبين من قال بالوجوب لفظي لا حقيقي، وبناءً على قول ابن القيم هذا يكون أكثر العلماء على الوجوب، وهذا هو الذي يتناسب مع عمل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ من مداومتهم عليها في جميع الأحوال، وهو ما نقله ابن مسعود ﷺ كما سبق، وهو المتوافق مع النصوص الكثيرة الظاهرة في الوجوب.

* قال ابن القيم بعد أنْ ذكر الخلاف في وجوب الجماعة في المسجد أم أنها تُجزأُ في غير المسجد: ومَن تأمل السنة حقَّ التأمل تبين له أنَّ فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارضٍ يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترْك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ... فالذي ندين الله به أنَّه لا يجوز لأحدٍ التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عُذر، والله أعلم بالصواب[٤]. **قلتُ:** قوْل مَن قال أنَّ الجماعة في المسجد شرطٌ لصحة الصلاة له حظٌ من النظر، وهو قولٌ معتبرٌ جداً، وظاهرُ كثيرٍ من الأدلة يُؤيده، فقد ثبت من حديث وابصة بن معبد ﷺ أنَّ النبي ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ"[٥]،

---

(١) سورة الفرقان، الآية (٢٤).
(٢) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص:١١٤).
(٣) سورة الزخرف، الآية (٢٤).
(٤) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص:١١٨).
(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصَّفِّ (١/١٨٢ ح٦٨٢)، والترمذي أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ (١/٤٤٥ ح ٢٣٠، ٢٣١) وقال: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، [ص:٤٤٧] وَابْنِ عَبَّاسٍ، حَدِيثُ وَابِصَةَ =

وقد قال بوجوب الإعادة الأئمة: ابن أبي ليلي ووكيع وأحمد وإسحاق وغيرهم، وصحَّح حديث وابصة ﷺ ابن الجارود وابن حبان، وحسَّنه الترمذي، وله شاهد قويٌ من حديث علي بن شيبان ﷺ صحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والبوصيري[1]، قال ابن القيم: وجه الدلالة أنَّه أبطل صلاة المنفرد عن الصف وهو في جماعة، وأمره بإعادة صلاته مع أنه لم ينفرد إلا في المكان خاصة، فصلاةُ المنفرد عن الجماعة والمكان أوْلى بالبُطلان، يُوضحه أنَّ غاية هذا الفذ أنْ يكون منفرداً، ولو صحَّت صلاة المنفرد لما حكَم رسول الله ﷺ بنفيها، فأمرَ من صلى كذلك أنْ يُعيد صلاته[2]، وحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ"، وهو حديث صحيح كما سبق، والأصل في قوله ﷺ " فَلَا صَلَاةَ لَهُ" نفي الصحة لا الكمال، ومن علِم كيفية فرض الصلاة وأنَّ الله تعالى خصها بفرضها ليلة الإسراء والمعراج من فوق سبع سماوات، وأمر بإقامتها في عشرات الآيات القرآنية، وأمور كثيرة جداً

=

حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ=

=وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضًا، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ مِنْهُمْ: حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ ا.هـ، وصححه ابن الجارود فأخرجه في المنتقي، كتاب الصلاة، بَابُ الرَّجُلِ يُصَلِّي خَلْفَ الْقَوْمِ وَحْدَهُ (ص: ٨٨ ح٣١٩)، وصححه ابن حبان فأخرجه في الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذِكْر الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الْمُصَلِّيَ الْمُنْفَرِدَ خَلْفَ الصُّفُوفِ أَعَادَ صَلَاتَهُ بِأَمْرِ الْمُصْطَفَى ﷺ إِيَّاهُ بِذَلِكَ (٥/٥٧٦ ح٢١٩٩)، وفي نفس الموضع برقم (٢٢٠٠) في باب ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الرَّجُلَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِمُصَلٍّ مِثْلِهِ حَيْثُ كَانَ مَأْمُومًا. وقال ابن المنذر في الأوسط (٤/١٨٤ ح١٩٩٤): صَلَاةُ الْفَرْدِ خَلْفَ الصَّفِّ بَاطِلٌ لِثُبُوتِ خَبَرِ وَابِصَةَ، وَخَبَرِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ بْنِ شَيْبَانَ ... وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَهُمَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُدْفَعَانِ عَنْهُ.

(١) أخرجه ابن خزيمة، كتاب الصلاة، بَابُ الزَّجْرِ عَنْ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَالْبَيَانُ أَنَّ صَلَاتَهُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ غَيْرُ جَائِزَةٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ اسْتِقْبَالُهَا (٣/٣٠ ح١٥٦٩)، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب ذِكْر الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تَأْوِيلَ مَنْ حَرَّفَ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ جِهَتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ هَذَا الْمُصَلِّيَ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ لِشَيْءٍ عَلِمَهُ مِنْهُ مَا لَا نَعْلَمُهُ نَحْنُ (٥/٥٧٩ ح٢٢٠٢، ٢٢٠٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/١٢٢ ح٣٦٥): إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم (ص:١٠٧).

لا يتسع المقام لسردها لم يطمئن إلا إلى قول من قال بوجوب الجماعة في المسجد حيث يُنادى بها، والله أعلم.

٢- الأصل في سؤال الغير شيئاً من أمور الدنيا هو المنْع، لأنَّ الشرع يُريدُ للمسلم أنْ يكون عزيزاً، وسؤالُ الغير فيه نوْعُ ذُلٍّ.

أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن عَوْف بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِسْعَةً أَوْ ثَمَانِيَةً أَوْ سَبْعَةً، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةٍ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللهِ؟» قَالَ: فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَعَلَامَ نُبَايِعُكَ؟ قَالَ: «عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَتُطِيعُوا - وَأَسَرَّ كَلِمَةً خَفِيَّةً - وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا» فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أُولَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ(١).

٣- إذا اضطرَّ المسلم إلى السؤال فلْيكن بطريق الإشارة دون التصريح إنْ حصل بها المقصود.

فأبو هريرة ﷺ لم يقلْ لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) أَطْعماني، وإنما سألهما عن آيةٍ من القرآن الكريم؛ ليكون ذلك سبباً لنيل مراده من الإطعام، قال الحافظ في ذِكْرِ فوائد حديث الباب: كِتْمَانَ الْحَاجَةِ وَالتَّلْوِيحَ بِهَا أَوْلَى مِنْ إِظْهَارِهَا وَالتَّصْرِيحِ بِهَا، وفَضْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَعَفُّفُهُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالسُّؤَالِ وَاكْتِفَاؤُهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ(٢).

٤- اختيار الإنسان الشخص المسؤول، فيختار الشريف في نسبه ودينه حتى لا تعظُم المنة، فلم يسأل أبو هريرة ﷺ أي شخصٍ رغم كثْرة الناس وإنما اختار أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) وهما أعلى الصحابة مكانة ومنزلة من النبي ﷺ، وأفاد الحافظ أنَّ ذِكر أبي بكر وعمر هنا فيه إِشْعَارٌ بِمُلَازَمَتهما لِلنَّبِيِّ ﷺ(٣).

٥- اختيار السؤال فهو هنا سأل عن آيةٍ من القرآن لا عن أمرٍ دنيوي، فهو دليلٌ على اهتمامه ﷺ بأمرِ دينه، فقد كانت الآخرة هي الشاغل الأكبر والأوحد للصحابة ﷺ، ولم تكن الدنيا أكبر همهم، وهم إنما هاجروا إلى المدينة طلباً لرضوان الله تعالى والفوز بجنته، والأمثلة على ذلك كثيرة،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ (٢/٧٢١ ح١٠٤٣).
(٢) فتح الباري (١١/٢٨٨).
(٣) فتح الباري (١١/٢٨٨).

وأكتفي بمثالٍ واحدٍ في الدلالة على تلك الفائدة، أخرج مسلم عن رَبِيعَة بن كَعْبٍ الْأَسْلَمِي ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ»،

فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، وأخرجه أحمد مطولاً، ولفظه "قَالَ ربيعة ﷺ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَقُومُ لَهُ فِي حَوَائِجِهِ نَهَارِي، أَجْمَعَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَأَجْلِسَ بِبَابِهِ، إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ أَقُولُ: لَعَلَّهَا أَنْ تَحْدُثَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَاجَةٌ فَمَا أَزَالُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ، سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ "، حَتَّى أَمَلَّ فَأَرْجِعَ، أَوْ تَغْلِبَنِي عَيْنِي فَأَرْقُدَ، قَالَ: فَقَالَ لِي يَوْمًا لِمَا يَرَى مِنْ خِفَّتِي لَهُ، وَخِدْمَتِي إِيَّاهُ: " سَلْنِي يَا رَبِيعَةُ أُعْطِكَ "، قَالَ: فَقُلْتُ: أَنْظُرُ فِي أَمْرِي يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَّ أُعْلِمُكَ ذَلِكَ، قَالَ: فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي، قَالَ: فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِآخِرَتِي فَإِنَّهُ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي هُوَ بِهِ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقَالَ: " مَا فَعَلْتَ يَا رَبِيعَةُ؟ "، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، أَسْأَلُكَ أَنْ تَشْفَعَ لِي إِلَى رَبِّكَ فَيُعْتِقَنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَقَالَ: " مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا يَا رَبِيعَةُ؟ "، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنَّكَ لَمَّا قُلْتَ سَلْنِي أُعْطِكَ وَكُنْتَ مِنَ اللهِ بِالْمَنْزِلِ الَّذِي أَنْتَ بِهِ نَظَرْتُ فِي أَمْرِي، وَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ وَزَائِلَةٌ وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَأْتِينِي فَقُلْتُ: أَسْأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِآخِرَتِي، قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ لِي: " إِنِّي فَاعِلٌ فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ"[1]. فتأمل كيف قال ﷺ: "فَفَكَّرْتُ فِي نَفْسِي فَعَرَفْتُ أَنَّ الدُّنْيَا مُنْقَطِعَةٌ زَائِلَةٌ، وَأَنَّ لِي فِيهَا رِزْقًا سَيَكْفِينِي وَيَأْتِينِي"، ولا يعلم ذلك إلا مَن كان إيمانه كإيمان الصحابة ﷺ.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ (١/٣٥٣ ح٤٨٩)، وأحمد (٢٧/١١٩ ح١٦٥٧٩) وإسناد الإمام أحمد حسنٌ؛ فيه محمد بن إسحاق بن يسار، قال الحافظ: إمام المغازي صدوق يُدلس، ورمي بالتشيع والقدر، انظر: تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧)، **قلتُ**: قد صرح بالتحديث في تلك الرواية.

المسألة الخامسة: حُسنُ خلق النبي ﷺ، وكمالُ فراسته وعظيمُ فِطنته ﷺ:
قال أبو هريرة ﷺ "ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صلى الله عليه وسلم، **فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي، وَعَرِفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي".**
وفي تلك المسألة عدة فوائد منها:

١- **كثْرَ التعبير في لسان الصحابة ﷺ عن النبي ﷺ بأبي القاسم:** وفي الحديث المتفق عليه عن معاوية ﷺ قال:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي ..."[(١)]، ذكرَ البدر العيْني في معنى القاسم معنيين الأول: أنَّه ﷺ كان يَقسم بين الصحابة ما يَقسمه بينهم من علم الشريعة فيُبلغهم إياها بالمساواة بينهم دون أنْ يُميز أحداً عن أحدٍ، والله تعالى هو من يُوفق للفهم، فلفظه ﷺ واحدٌ والمستمع يفهم منه ما وفَّقه الله له، يدل له أولُ الحديث " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ"، والمعنى الثاني: هو من قِسمة المال؛ لأنَّه الأصل في القِسمة، وقد وردَ الحديث في قِسمة المال، والمعنى لو فضَّلتُ أحداً في العطاء لِحِكمةٍ اقتضت ذلك فهو بأمر الله تعالى فلْتَتِطب نفوسكم، فإنه ﷺ لم يستأثر عنهم بشيء من مال الله تعالى، فالمُعطي على الحقيقة هو الله تعالى وهو المُقَدر للأشياء، ولا يقعُ في مُلكه إلا ما أراد، ولا ينال عبدٌ خيراً إلا بتقديره تعالى، ورسوله ﷺ هو قاسمٌ لِما أمره به ربه سواءٌ ما يتعلق بأمور الوحي وإبلاغه أو أمور المال وغيره[(٢)].

٢- **تبسُّم النبي ﷺ المتكرر في الحديث وفي أحاديث أخرى كثيرة دليلٌ على حُسن خلقه ومحبتِه للصحابة وتواضُعه معهم ﷺ، وفيه أيضاً بيانُ منزلةُ أبي هريرة ﷺ عند النبي ﷺ:** وهذا أمرٌ مستقرٌ معروفٌ من سيرته ﷺ، قال تعالى عن نبيه ﷺ " وَإِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ"[(٣)]، وفي الحديث المتفق عليه، قال جَرِيرٌ ﷺ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي"، وفي رواية "ضحك"[(٤)]، قال النووي: فَعَلَ ذَلِكَ إِكْرَامًا وَلُطْفًا وَبَشَاشَةً، فَفِيهِ اسْتِحْبَابُ هَذَا اللُّطْفِ لِلْوَارِدِ وَفِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِجَرِيرٍ.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، بَابٌ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ (٢٥/١ ح٧١)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْأَلَة (٧١٩/٢ ح١٠٣٧).
(٢) عمدة القاري (٥١/٢).
(٣) سورة القلم، الآية (٤).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ (٢٤/٨ ح٦٠٨٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ (١٩٢٥/٤ ح٢٤٧٥).

٣- **معرفتُه ﷺ بحالِ أبي هريرة ﷺ مِن غير أنْ يتكلم دليلٌ على كمال فراسته وعظيم فِطنته ﷺ**، ولا شك أنَّ المؤمنين أعظم الناس فهماً لنور الإيمان الذي في قلوبهم، وأعظم الناس إيماناً هو رسول الله ﷺ، قال تعالى "أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا"(١) فالنور هو الإيمان كما قال مجاهد، وقيل هو القرآن(٢)، وقال تعالى " إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمَانِهِمْ"(٣)، قال مجاهد: يكون لهم نورًا يمشون به ا.هـ(٤)، والفِراسة تطلق على مَا يوُقِعُه اللَّهُ تَعَالَى فِي قُلوب أَوْلِيَائِهِ، فيَعْلَمون أَحْوَالَ بَعْضِ النَّاسِ بِنَوْعٍ مِنَ الْكَرَامَاتِ وَإِصَابَةِ الظَّنّ والحَدْس كما قال ابن الأثير(٥)، والمقصود أنَّ نبينا ﷺ كان عظيمَ الفِراسة، ولِمَ لا وهو سيد ولد آدم ﷺ، وذكر الحافظ في فوائد حديث الباب أنَّه يجوز العمل بِالْفَرَاسَةِ(٦).

قلتُ: الفراسة قرينة قوية لا شك في ذلك، لكنْ ينبغي أنْ يُقيد العملُ بها بأنْ تكون في أمور الإكرام كما هنا، أما في التُّهم وإثبات الحقوق فلا تكون كافية، والله أعلم.

المسألة السادسة: يجوز لمن دَعَا صَاحِبَهُ أنْ يُنَقَصَ مِنَ كُنْيَتِه حَرْفًا فيُرخِّم كنيته، والجواب بلبيك، والمشي خلف الكبير والعالم إذا كان لسببٍ.

ثُمَّ قَالَ (النبي ﷺ): «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ» وَمَضَى، فَتَبِعْتُهُ.

في تلك المسألة عدة فوائد منها:

١- **من حُسن الخلق أنْ تُنادي صاحبك بما يُحب**، أو بما يُدخل السرور على نفسه، فهنا نادى النبي ﷺ أبا هريرة فقال: أبا هر، بالمكبر والمذكر بدل أبا هريرة، تطييباً لخاطره وللتخفيف عنه عما أصابه من شدة الجوع(٧).

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (١٢٢).
(٢) تفسير الطبري (٩٠/١٢ وما بعدها).
(٣) سورة يونس، جزء من الآية (٩).
(٤) تفسير الطبري (٢٨/١٥).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٤٢٨/٣).
(٦) فتح الباري (٢٨٨/١١).
(٧) أخرج ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٤٣٣/١) من طريق أبي مَعْشَر المدني، عَنْ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْس؛ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ لا تُكَنّونِي أَبَا هُرَيْرَةَ؛ كَنَّانِي رسولُ اللَّهِ: أَبَا هِرٍّ"، قَالَ: ثَكَلَتْكَ أُمُّك والذَّكَر خيرٌ مِن الأُنْثَى"، **قلتُ:** أبو معشر سبقت ترجمته في المسألة الرابعة وأنه ضعيف في الحديث لكنه من علماء المغازي، قال أحمد: كان بصيرا بالمغازي، انظر: =

٢- **جواب من ينادي بلبيْك:** وقد سبق بيان معناها في ذِكْر مفردات الحديث (ص:١٩)، وقد كررها أبو هريرة ﷺ في حديث الباب، وقد أجاب بها الصحابة النبي ﷺ كثيراً، وفي الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد ﷺ قال: قال النبي ﷺ:

يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: " يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ ... الحديث[1]، وهي تدل على شِدة رغبة المجيب في الامتثال لأمرِ المنادِي.

٣- **جواز المشي خلف الكبير والعالم لسببٍ:** قَالَ النبي ﷺ لأبي هريرة ﷺ: «الْحَقْ» وَمَضَى، قال أبو هريرة ﷺ: فَتَبِعْتُهُ، الأصل أنْ يمشيَ الإنسان مع الغير بدون تأخرٍ عنه، لكن قد توجد أسباب تجعل المشي خلف الغير جائزاً، كما هنا، فلعل النبي ﷺ أسرع من أجل أن يُبادر في إطعام أبي هريرة ﷺ؛ حيث بلغ منه الجوع مبلغاً عظيماً، فلم يستطع أبو هريرة اللحاق به ﷺ لجوعه الشديد.

المسألة السابعة: مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت، وسؤال صاحب البيت أهل بيته عن الشيء الذي يجده إذا كان لا يعلم مصدره، وعدم علم النبي ﷺ بالغيب إلا أنْ يُعلمه الله تعالى، واستحباب الهدية وقبولها.

في حديث الباب قال أبو هريرة ﷺ "فَدَخَلَ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ - أَوْ فُلَانَةُ -".

في تلك المسألة عدة فوائد منها:

١- **مشروعية الاستئذان عند إرادة دخول البيوت:** وقد تكرر في حديث الباب الاستئذان في موضعين الأول: هو هذا في استئذان النبي ﷺ والثاني في استئذان أهل الصُّفة لما دعاهم أبو هريرة ﷺ، والاستئذان أدبٌ إسلاميٌ عظيم به تُحفظ حُرمة البيوت وتُصان الأعراض من الانتهاك، وحتى من

=

ميزان الاعتدال (٢٤٦/٤)، والنبي ﷺ ناداه بأبي هريرة في غالب الأحوال كما في الأحاديث.

(١) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قِصَّةِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ (١٣٨/٤ ح٣٣٤٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِهِ "يَقُولُ اللهُ لِآدَمَ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ" (٢٠١/١ ح٢٢٢)، قال النووي في شرح مسلم (٢٣١/١): قَوْلُهُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ فِي مَعْنَى لَبَّيْكَ أَقْوَالٌ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مَعْنَاهَا إِجَابَةً لَكَ بَعْدَ إِجَابَةٍ لِلتَّأْكِيدِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً لَكَ، وَقِيلَ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى طَاعَتِكَ، وَقِيلَ مَحَبَّتِي لَكَ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَمَعْنَى سَعْدَيْكَ أَيْ سَاعَدْتُ طَاعَتَكَ مُسَاعَدَةً بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ.

صاحب البيت كي لا يطلع على أمر لا يُحبه من أهله، أو كونهم في حالة لا تُرضيه أو يَكرهون الاطلاع عليها، وله حِكمٌ عظيمة أخرى، وقد اهتم الإسلام به كثيراً فأسقط حُرمة من اطلع على بيت غيره بغير إذنه فأهدر عينه، وجعل من حق المنظور في بيته أن يفقأها ولا دِية للناظر، ففي الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1]، وعن أنس ﷺ «أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَخْتِلُهُ لِيَطْعُنَهُ»، والمِشْقص هُوَ سَهْمٌ فِيهِ نَصْلٌ عَرِيضٌ وقيل هو سَهْمٌ طَوِيلٌ لَيْسَ بِالْعَرِيضِ، ويختله (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ التَّاءِ) أَيْ يُرَاوِغُهُ وَيَسْتَغْفِلُهُ[2]، ولا يقف المستأذن مواجهاً الباب وهو يستأذن حتى لا تقع عينه على مكروه، ويكون الاستئذان ثلاث مرات ففي حديث أبي موسى المتفق عليه قال ﷺ «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ»[3]، هذا لفظ مسلم، وأهل الصُّفة رغم شِدة جوعهم لم يُهملوا أدب الاستئذان لأهميته، وفي وقتنا يكون من الأدب أخذ موعد بالهاتف قبل الزيارة ليتأهب أهل البيت للزائر ويستعدوا له.

٢- **سؤال صاحب البيت أهل بيته عن الشيء الذي يجده إذا كان لا يعلم مصدره:** وهذا أمرٌ مهم جداً، وهو دليلٌ على اهتمام الإنسان ببيته وأهله، فربما كان مصدر المال حراماً أو به شبهة، فلا يأكل حراماً، قال الحافظ في ذِكْر فوائد حديث الباب: في الحديث سُؤَالُ الرَّجُلِ عَمَّا يَجِدُهُ فِي مَنْزِلِهِ مِمَّا لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ لِيُرَتِّبَ عَلَى ذَلِكَ مُقْتَضَاهُ[4].

٣- **النبي ﷺ لا يعلم الغيب إلا أنْ يُعلمه الله تعالى:** وهذا أمرٌ معلوم من الأدلة القرآنية والنبوية، قال تعالى " قُلْ لا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَما مَسَّنِيَ السُّوءُ إِنْ أَنَا إِلاَّ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ"[5]، وقال تعالى " قُلْ لا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، بابٌ (١١/٩ ح٦٩٠٢)، ومسلم، كتاب الآداب، بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ (١٦٩٩/٣ ح٢١٥٨)، وأخرج حديث أنس ﷺ البخاري ومسلم في نفس الموضعين السابقين البخاري رقم (٦٩٠٠)، ومسلم برقم (٢١٥٧).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣٨/١٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا (٥٤/٨ ح٦٢٤٥)، ومسلم كتاب الآداب، بَابُ الِاسْتِئْذَانِ (١٦٩٤/٣ ح٢١٥٣).

(٤) فتح الباري (٢٨٨/١١).

(٥) سورة الأعراف، الآية (١٨٨).

الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ وَما يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ"[١]، وهنا النبي ﷺ يسأل أهل بيته عن مصدر اللبن، وهو لا يسأل عما يعلمه، وفي الحديث المتفق عليه عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ،

أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ"[٢]، فالشاهد أنَّ النبي ﷺ لم يعلم مكان عقد عائشة (رضي الله عنها)، لكن إذا أراد الله تعالى إعلامه ببعض الغيب لحكمة أو سببٍ أعلمه، وهذا من دلائل نبوته ﷺ، كما قال تعالى "عالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلى غَيْبِهِ أَحَداً (٢٦) إِلاَّ مَنِ ارْتَضى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَداً (٢٧) لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسالاتِ رَبِّهِمْ وَأَحاطَ بِما لَدَيْهِمْ وَأَحْصى كُلَّ شَيْءٍ عَدَداً (٢٨)"[٣]، والنصوص في هذا الباب كثيرة منها: أنَّ الله تعالى أوحى إليه أنَّ الروم ستغلب الفرس في بضع سنين وقد حصل، ومنها كما في الحديث المتفق عليه أنَّ الله تعالى أعلمه ﷺ بمكان المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة ﷺ بكتابٍ منه لبعض أهل مكة من المشركين يُعلمهم بأنَّ النبي ﷺ خارج لفتح مكة، فبعث النبي ﷺ علياً والمقداد والزبير ﷺ وأخبرهم أنَّ هناك ظعينة وهي المرأة المسافرة سوف يجدونها بمكان اسمه روضة خاخ وهو اسم مكان معروفٌ عندهم، فأعلمه الله تعالى بأمر حاطب وبمكان المرأة، فوجدوا الأمر كما أخبر ﷺ [٤].

---

(١) سورة النمل الآية (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم (٧٤/١ ح٣٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، بَابُ التَّيَمُّمِ (٢٧٩/١ ح٣٦٧).

(٣) سورة الجن، الآيات (٢٦، ٢٧، ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ الجَاسُوسِ (٥٩/٤ ح٣٠٠٧)، ومسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ ﷺ وَقِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ (١٩٤١/٤ ح٢٤٩٤).

٤- **استحباب الهدية وقبولها:** فالنبي ﷺ أهداه البعض قدحاً من لبنٍ، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويُثيب عليها، أخرج البخاري عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»(١)، وكان ﷺ يقول كما رَوى عنه أَبِو هُرَيْرَةَ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(٢)، وهذا يدل على حُسنِ خلقه ﷺ وجَبرِه لقلوب الناس، وقبولِ القليل من الهدية، لأنَّ غرضَ الشرع هو تأليف القلوب وترابط المسلمين، وعدمُ القبول يُوجب النفور والعداوة، وخَص ﷺ الكُراع والذراع بالذِّكر ليجمع بين الحقير والخطير، لأنَّ الذراع كانت أحب إليه ﷺ، ولهذا وضعت اليهودية السُّم له فيه، والكُراع لا قيمة له، والذراع اليد من الحيوان، والكُراع هو ما استدق من ساق الحيوان(٣)،وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ(٤)»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٥)، قال الحافظ: فِي الْحَدِيثِ الْحَضُّ عَلَى التَّهَادِي وَلَوْ بِالْيَسِيرِ؛ لِأَنَّ الْكَثِيرَ قَدْ لَا يَتَيَسَّرُ كُلَّ وَقْتٍ، وَإِذَا تَوَاصَلَ الْيَسِيرُ صَارَ كَثِيرًا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمَوَدَّةِ وَإِسْقَاطُ التَّكَلُّفِ(٦).

فإن قال قائل: هل يجوز لمن وهَبَ غيره أو أهداه شيئاً أنْ يرجعَ في هَديته؟

الجواب/ إذا وهبَ الواهبُ غيرَه شيئاً بطيب نفسٍ منه صار الموهوب مُلكاً لمَن وُهِب له، لا يحلُّ للواهب الرجوع في هِبَته، ففي الحديث المتفق عليه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ المُكَافَأَةِ فِي الهِبَةِ (١٥٧/٣ ح٢٥٨٥). قال الحافظ: قَوْلُهُ "يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا" أَيْ يُعْطِي الَّذِي يُهْدِي لَهُ بَدَلَهَا، وَالْمُرَادُ بِالثَّوَابِ الْمُجَازَاةُ وَأَقَلُّهُ مَا يُسَاوِي قِيمَةَ الْهَدِيَّةِ، انظر: الفتح (٢١٠/٥).

(٢) أخرجه البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ القَلِيلِ مِنَ الهِبَةِ (١٥٣/٣ ح٢٥٦٨).

(٣) انظر: عمدة القاري (١٢٨/١٣).

(٤) الفِرْسِن: (بكسر أولِّه وثالِثِه وسكون الراء) عَظْمٌ قليل اللَّحْم، وَهُوَ خُفُّ البَعير، كالحَافر لِلدَّابَّة، وَقَدْ يُسْتَعار لِلشَّاةِ فيُقال فِرْسِن شَاةٍ، وَالَّذِي للشَّاة هُوَ الظِّلْف، فالمراد به حافرُ الشاة، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ، وَقِيلَ أَصْلِيَّةٌ. انظر: النهاية لابن الأثير (٤٢٩/٣)، فتح الباري (٤٤٥/١٠).

(٥) أخرجه البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا (١٥٣/٣ ح٢٥٦٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَلَوْ بِالْقَلِيلِ وَلَا تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ (٧١٤/٢ ح١٠٣٠).

(٦) فتح الباري (١٩٨/٥).

يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»[(١)]، واستثني الشرع هدية الوالد ولدَه،

فيجوز للأب الرجوع فيها، قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ"[(٢)].

ويجب على الأب أنْ يعدلَ بين أولاده في الهبة؛ للحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير ﷺ قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» وفي رواية قال ﷺ «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ"[(٣)].

فإن قال قائل هل يُعطي الأب ابنه الذكر مثلَ الأنثى أم يُعْطيه ضِعْف الأنثى؟

الجواب/ اختلف العلماء في ذلك، قال النووي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَ أَوْلَادِهِ فِي الْهِبَةِ، وَيَهَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الْآخَرِ، وَلَا يُفَضِّلَ، وَيُسَوِّيَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُمَا لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ[(٤)]، وقال الحافظ ابن حجر:

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ هِبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا (١٥٨/٣ ح٢٥٨٩)، ومسلم، كتاب الهبات، بَابُ تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الصَّدَقَةِ وَالْهِبَةِ بَعْدَ الْقَبْضِ إِلَّا مَا وَهَبَهُ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ (١٢٤٠/٣ ح ١٦٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإجارة، بَابُ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ (٢٩١/٣ ح٣٥٣٩)، والترمذي، أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الرُّجُوعِ فِي الهِبَةِ (١٠/٤ ح ٢١٣٢) وقال: حسن صحيح، وابن حبان، كتاب الاهبة، باب ذِكْر الْبَيَانِ بِأَنَّ هَذَا الزَّجْرَ الَّذِي أُطْلِقَ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لَمْ يُرَدْ بِهِ كُلُّ الْهِبَاتِ وَلَا كُلُّ الصَّدَقَاتِ (٥٢٤/١١ ح٥١٢٣)، والحاكم، كتاب البيوع (٥٣/٢ ح٢٢٩٨) وقال: صحيح الإسناد، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي عَدَالَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِ أَبِيهِ مِنْ جَدِّهِ، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عن النبي ﷺ... الحديث، **قلتُ:** إسناد الحديث حسن؛ فيه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال يحيى القطان: حُجة إنْ روى عنه ثقة، وقال البخاري: رأيت أحمد وعلياً وإسحاق وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون به، وقال أبو داود: ليس بحجة، قال الحافظ: صدوق، انظر: الكاشف (٧٨/٢)، تهذيب التهذيب (٤٨/٨)، التقريب (ص:٤٢٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، بَابُ الإِشْهَادِ فِي الهِبَةِ (١٥٨/٣ ح٢٥٨٧)، ومسلم، كتاب الهبات، بَابُ كَرَاهَةِ تَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ (١٢٤١/٣ ح١٦٢٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: الْعَدْلُ أَنْ يُعْطِيَ الذَّكَرَ حَظَّيْنِ كَالْمِيرَاثِ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ حَظُّهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ لَوْ أَبْقَاهُ الْوَاهِبُ فِي يَدِهِ حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ا.هـ، ورجَّح الحافظ ابن حجر التسوية بلا مفاضَلة بين الذكر والأنثى،

فقال: ظَاهِرُ الْأَمر بالتسوية يشْهد لَهُم واستأنسوا بِحَدِيث ابن عَبَّاسٍ رَفَعَهُ "سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ"، أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ(١).

قلتُ: نعم ظاهر الحديث المساواة بين الذكر والأنثى، وهو الأصل والتفضيل جاء في الميراث فقط، والنبي ﷺ قال لبشير والد النعمان ﷺ «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» وفي رواية قال ﷺ «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟»، والولد يطلق على الذكر والأنثى كما قال تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ"(٢)، وذكر الحافظ ابن حجر أنَّ ابن سعد ذكرَ أنَّ النعمان ﷺ له أختٌ فقط اسمها "أُبَيَة" (بالموحدة تصغير أبي)(٣)، فهو مما يُقوي رأي من قال بالتسوية"، وأيضاً فالتفضيل يُؤدي للعقوق وقطيعة الرحم، وهما مُحَرمان، وما يُؤدي إلى الحرام حرام، وقد أشار النبيُّ ﷺ لذلك بقوله كما في رواية مسلم " أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «فَلَا إِذًا".

فإنْ قيل ما الحُكْم لو فَضَّلَ بعضَ ولدِه على بعضٍ أَوْ وَهَبَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ، أو يُقال: هل الأمر بالتسوية واجبٌ أم مستحبٌ؟

الجواب/ قال الجمهور: التفضيل بين الأولاد أو هِبَة بَعْضِ الولد دُونَ بَعْضٍ مكروهٌ وليس بحرام، وتصح الهبة، فالتسوية عندهم مستحبة،

---

(١) فتح الباري (٢١٤/٥)، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، بَابُ السُّنَّةِ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْعَطِيَّةِ (٢٩٤/٦ ح١٢٠٠٠) من طريق سَعِيدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .قال: قال النبي ﷺ ... الحديث، **قلتُ:** مدار الحديث على سعيد بن يوسف وهو الرحبي كما في المطالب العالية (٤٤٨/٧ ح١٤٩٧)، والرحبي هذا، قال أبو الفضل ابن طاهر المقدسي: حدَّث عن يحيى بن أبي كثير بالمناكير، ضعَّفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، ومرة: ليس بالقوي، وقال فيه الحافظ نفسه في لسان الميزان وفي التقريب فقال: ضعيف، والحديث استنكره ابن عدي على سعيد بن يوسف فذكره في الكامل، انظر: الكامل لابن عدي (٤٢٨/٤)، ميزان الاعتدال (١٦٣/٢)، الإكمال لمغلطاي (٣٧٧/٥)، تهذيب التهذيب (١٠٣/٤)، التقريب (ص: ٢٤٣)، لسان الميزان (٣١٣/٩).

(٢) سورة النساء، جزءٌ من الآية (١١).

(٣) فتح الباري (٢١٣/٥).

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضًا صَحَّت الهبة وَكُرِهَ، وَاسْتُحِبَّتِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ أَوِ الرُّجُوعُ، فَحَمَلُوا الْأَمْرَ عَلَى النَّدْبِ وَالنَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وهو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وقال بعض العلماء التفضيل أو هِبَة بَعْضِ الولد دُونَ بَعْضٍ مُحَرم، وَبِهِ صَرَّحَ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ طَاوُوسٍ وَعُرْوَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدُ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، ثُمَّ الْمَشْهُورُ عَنْ هَؤُلَاءِ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ تَصِحُّ وَيَجِبُ أَنْ يَرْجِعَ، وَعَنْ أحمد أيضاً يَجُوزُ التَّفَاضُلُ إِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ كَأَنْ يَحْتَاجَ الْوَلَدُ لِزَمَانَتِهِ وَدَيْنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ دُونَ الْبَاقِينَ، وَاحْتَجُّوا بِرِوَايَةِ "لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ"، وبالروايات التي فيها الأمر بالتسوية والمماثلة في العطاء".

وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ وَمُوَافِقُوهُ بِقَوْلِهِ ﷺ "فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ حَرَامًا أَوْ بَاطِلًا لَمَا قَالَ هَذَا الْكَلَامَ، فَإِنْ قِيلَ قَالَهُ تَهْدِيدًا، قُلْنَا الْأَصْلُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ غَيْرُ هَذَا، وَيَحْتَمِلُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ صِيغَةَ أَفْعِلْ عَلَى الْوُجُوبِ أَوِ النَّدْبِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ فَعَلَى الْإِبَاحَةِ، وأما قوله ﷺ لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ فَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ حَرَامٌ لِأَنَّ الْجَوْرَ هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الِاسْتِوَاءِ وَالِاعْتِدَالِ، وَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ الِاعْتِدَالِ فَهُوَ جَوْرٌ سواء كان حَرَامًا أَوْ مَكْرُوهًا، وَقَدْ وَضَحَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ، فَيَجِبُ تَأْوِيلُ الْجَوْرِ عَلَى أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ[1].

قلتُ: ظاهر الحديث تحريم إعطاء بعض الولد دون بعضٍ، وهو رأي الثوري وأحمد وإسحاق وغيرهم، لأنَّ النبي ﷺ أمرَ والد النعمان بن بشير ﷺ بتقوى الله، فمعناه أنَّ هذا ليس من التقوى، وسمَّاه جَوْراً، والأصل فيه أنَّه بمعنى الظلم، والظلم محرم، وفي رواية مسلم قَالَ ﷺ: «أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ ﷺ: «فَارْدُدْهُ» وفي رواية "فارجعه"، فأمره برد هبته، والأمر للوجوب فلم يُجز هبته، فلو قلنا بالصحة لكنا معارضين أمر النبي ﷺ بالرد، وعليه فيتعين حمل قوله ﷺ "أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي" على التهديد، وهل يُعقل أنْ يذهب والد النعمان لغير النبي ﷺ ليُشهده، والله أعلم.

فإنْ قال قائل متى لا يجوز أخذُ الهدية؟

الجواب/ إذا كانت الهديةُ سبباً لمحاباةِ المهدَى إليه للمهدِي، فيأخذُ ما ليس له أو يُعْفَى من حقٍ وجبَ عليه، وتُعتبر رِشْوة،

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/١١)، فتح الباري (٢١٤/٥).

قال الحافظ في فوائد حديث ابن اللُّتبية: في الحديث إِبْطَالُ كُلِّ طَرِيقٍ يَتَوَصَّلُ بِهَا مَنْ يَأْخُذُ الْمَالَ إِلَى مُحَابَاةِ الْمَأْخُوذ مِنْهُ(١).

قلتُ: الحديث متفقٌ عليه عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، وَاللهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ... الحديث(٢).

المسألة الثامنة: رحمةُ النبي ﷺ بالفقراء والضعفاء وإيثارهم على نفسه وأهله، وجواز نَوْم الكبير البالغ في المسجد لا سيما إذا لم يجد مسكناً لفقره، وترْك النكاح للفقير المعدوم العاجز عن النفقة، وتحريم الصدقة عليه ﷺ، وجواز أكله ﷺ من الهدية.

قَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا"،

في تلك المسألة فوائد منها:

١- **رحمةُ النبي ﷺ بالفقراء والضعفاء وإيثارهم على نفسه وأهله(٣)**: فهنا لم ينفرد النبي ﷺ هو وأبو هريرة بشرب اللبن المُهدى إليه بل أمر أبا هريرة ﷺ أنْ يدعوَ له أهل الصُّفة، وهم جماعة من فقراء الصحابة ليس لهم مال ولا أهل ولا شيء، هاجروا إلى المدينة نُصرة للإسلام ونبيه ﷺ، وقد سبق في مفردات الحديث التعريف ببعض أمورهم، فينبغي على الكبير والمسؤول أنْ يكون رحيماً برعيته مشفقاً عليهم اقتداءً بالنبي ﷺ، وفي تلك الفائدة منهجٌ تربويٌ عمليٌ في تربية المجتمع المسلم على أنْ يكون دائم الشعور بعضه ببعض، متماسك كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو شعَرَ به باقي الجسد، فالنبي ﷺ يشعرُ هنا بجُوع أصحابه مِن أهل الصُّفة، ويأمرُ أبا هريرة ﷺ مع حالة الجوع التي هو فيها أنْ يدعوَهم للمشاركة في هذا اللبن القليل، فينبغي أنْ نقتدي بالنبي ﷺ في هذا

---

(١) فتح الباري (١٦٧/١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحيل، بَابُ احْتِيَالِ العَامِلِ لِيُهْدَى لَهُ (٢٨/٩ ح٦٩٧٩)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ تَحْرِيمِ هَدَايَا الْعُمَّالِ (١٤٦٣/٣ ح١٨٣٢).

(٣) قال الحافظ في ذِكر فوائد حديث الباب: في الحديث بيان كَرَمُ النَّبِيِّ ﷺ وَإِيثَارُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَخَادِمِهِ، وفضل أهل الصُّفة انظر: الفتح (٢٨٨/١١).

الهَدي المبارك لا سيما في تلك الفترة التي تعيشها أمتنا مِنَ الغلاء والأزمة الاقتصادية الراهنة، فيرحمُ القوي الضعيفَ والغنيُّ الفقيرَ فإنَّ رحمة الله قريبٌ مِنَ المحسنين.

٢- **جواز نَوْم الكبير البالغ في المسجد لا سيما إذا لم يجد مسكناً لفقرِه:** مأْخذ هذا من حديث الباب واضحٌ؛ لأنَّ أهل الصفة كانوا يَبيتون في مسجد النبي ﷺ، في مكان بُني لهم فيه، وأبو هريرة ﷺ لما دعاهم كانوا في المسجد النبوي، ومسألة نوْم البالغ في المسجد للحاجة معلومٌ جوازها لحديث الباب وغيره من الأحاديث الكثيرة التي في الصحيحين وغيرهما، بل الاعتكاف في المسجد الذي جاء التنصيص عليه في كتاب الله تعالى بعد آيات الصيام دليلٌ على الجواز، لأنَّ المعتكف العشر الأواخر من رمضان مثلاً لا بُد له أنْ ينام، أما ما يترتب على النوم من احتمال احتلامٍ مثلاً فإنه يلزمه الخروج على الفوْر للاغتسال، إنْ لم يُمكنه الاغتسال في المسجد، فإنْ أمكنه كما في مساجدنا اليوم بادرَ بالاغتسال داخل المسجد، لأنَّ الله تعالى قال "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا"(١).

والنوم قسمان: الأول نومٌ عارضٌ لاعتكافٍ أو مرضٍ أو لمسافر، فقال ابن رجب الحنبلي: أجازه الجمهور، وحكاه بعضهم إجماعاً، وذكر آثار عن الصحابة والتابعين في إجازته.

الثاني: أنْ يتخذَ المسجد مَقيلاً ومَبيتاً على الدوام، فإنْ كان لفقرٍ وعدمِ وجود مسكنٍ كحال أهل الصُّفة جاز على الصحيح، ولا ينبغي الخلاف فيه، وإنْ كان قادراً على المسكن فرخَّص فيه الشافعي وغيره، وهو رواية عن أحمد واختاره أبو بكر الأثرم، ومنعه بعض السلف(٢)، قال البيهقي: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِمُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا لِمَنْ وَجَدَ مَسْكَنًا أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ لِلنَّوْمِ فِيهِ(٣) ا.هـ.

قلت: لعل ما نُقل عن بعض أهل العلم من كراهتهم النوم في المسجد محمولٌ على دوام السكن والنوم فيه لمن قدِر على المسكن، حتى لا يضيق على المصلين، إنْ كثر مَن يسكنه على الدوام، فيأتي مَن لا مسكنَ له فلا يجدُ مكاناً له، فيحصلُ حرجٌ، أو هو محمولٌ على أنه قد يحصلُ كَشْفُ عورةٍ أو احتلامٍ،

(١) سورة النساء، جزءٌ من الآية (٤٣).
(٢) فتح الباري لابن رجب (٢٦٣/٣).
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٦٢٤/٢ وما بعدها).

أو خروج ريحٍ فيحصل بعض إخلالٍ بآداب المسجد عن غيْر قصد، ومع الحاجة أو الضرورة فإنَّ تلك الأمور تُحتمل وتُعالج بأشياء أخرى، ولعل قول النبي ﷺ عن المساجد "إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن"(١)، يُشير لذلك كما أشار إلى ذلك ابن رجب، وبهذا تجتمع الأدلة كلها، والله أعلم.

وأخرج البيهقي في السنن الكبرى حديث الباب وترجم له "بَابُ الْمُسْلِمِ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ"(٢)، في كتاب الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ من سننه الكبرى، وساق البيهقي روايات أخرى كثيرة وعزاها للبخاري في نوْم ابن عمر(٣)، وعلي بن أبي طالب(٤) ﷺ في المسجد، وقول النبي ﷺ لعلي ﷺ قُم أبا تراب، والبيهقي لما كان هناك ما يُذكر عن بعض الصحابة والتابعين كراهتهم النوم في المسجد ذكر حديث الباب وغيره للدلالة على الجواز، ثم قال البيهقي: وَرُوِّينَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، ثُمَّ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

مَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهِمُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَكَأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا لِمَنْ وَجَدَ مَسْكَنًا أَنْ لَا يَقْصِدَ الْمَسْجِدَ لِلنَّوْمِ فِيهِ ا.هـ، **قلتُ:** العبرة بما صح عن النبي ﷺ وما عمله أصحابه من إباحة ذلك مطلقاً، وذكر الحافظ ابن حجر تبويب البخاري:

---

(١) متفقٌ عليه من حديث أنس ﷺ، أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ (٥٤/١ ح٢١٩) مختصراً، ومسلم، كتاب الطهارة، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا (٢٣٦/١ ح٢٨٥) واللفظ له.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٦٢٤/٢ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ (٩٦/١ ح٤٤٠)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) (١٩٢٧/٤ ح٢٤٧٩)، ولفظ البخاري "قال نَافِع أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ "أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ لاَ أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ".

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ (٩٦/١ ح٤٤١)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ (١٨٧٤/٤ ح٢٤٠٩)، ولفظ البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاضَبَنِي، فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ، وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

(بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي الْمَسْجِدِ) ثم قال: أَيْ جَوَازِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَرُوِيَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ كَرَاهِيَتُهُ إِلَّا لِمَنْ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ مُطْلَقًا، وَعَنْ مَالِكٍ التَّفْصِيلُ بَيْنَ مَنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَيُكْرَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا مَسْكَنَ لَهُ فَيُبَاحُ[(١)].

٣- **تـرْك النكـاح للفقيـر المُعـدوم العـاجز عـن النفقـة**، مأْخـذُ ذلـك مـن قـول أبـي هريـرة ﷺ: "وَأَهْـلُ الصُّـفَّةِ أَضْـيَافُ الْإِسْـلَامِ، لَا يَـأْوُونَ إِلَـى أَهْـلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ"، ولهذا أخرج حديث الباب البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، بَابُ مَنْ تَخَلَّى لِعِبَادَةِ اللهِ إِذَا لَمْ تَتُقْ نَفْسُهُ إِلَى النِّكَاحِ.

قال النبي ﷺ «مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[(٢)]، فتأمَّل كيف وجَّه النبي ﷺ الشباب الغير قادرين على تكاليف الزواج إلى الصوْم لإضعاف الشهوة بِقلة الطعام، فَهُم قادرون بَدَنياً لأنهم شباب، عاجزون مالياً فأمرهم بالصيام، وأهل الصفة ﷺ كانوا فقراء جداً، كما قال أبو هريرة ﷺ في حديث الباب "لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ".

وينبغي أنْ يُعلم أنَّ النكاح للقادر عليه أفضل من التفرغ للعبادة؛ للحديث المتفق عليه عن أنس ﷺ قال: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[(٣)]، فأنكر ﷺ عليهم ما عزموا عليه من التشديد على أنفسهم، ومنهم من عزم على تَرْك الزواج، وقال ﷺ "فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"، فالنكاح من سنته وسنة الأنبياء من قبله،

---

(١) فتح الباري (٥٣٥/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصَّوْمُ، بَابٌ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ (٢٦/٣ ح١٩٠٥)، ومسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (١٠١٨/٢ ح١٤٠٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي النِّكَاحِ (٢/٧ ح٥٠٦٣)، ومسلم، كتاب النكاح، بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاشْتِغَالِ مَنْ عَجَزَ عَنِ الْمُؤَنِ بِالصَّوْمِ (١٠٢٠/٢ ح١٤٠١).

قال تعالى "وَلَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنا لَهُمْ أَزْواجاً وَذُرِّيَّةً"(١)، فالنكاح في أصله مأمورٌ به وهو مستحبٌ؛ للنصوص السابقة وغيرها، ومَن خاف على نفسه الوقوع في المحرم وقدِر على تكاليفه وجب عليه كما قال ابن دقيق العيد؛ لأنَّ ما لا يتم تَرْك المحرم إلا بفعله ففعلُه واجبٌ، لأنَّ ترك المحرم واجب(٢).

ومِن سُنة النبي ﷺ تيسيرُ أمْر الزواج، وعدم المُغالاة في المهور، كما في حديث الواهبةِ نفسَها، فإنَّ النبي ﷺ زوَّجها الصحابيَّ على أنْ يُعلمها بعضَ سور القرآن الكريم، بعد أنْ عجزَ عن أنْ يلتمس لها خاتماً من حديد، والحديث متفق عليه(٣)، ومَن قدر على إعطاء مهرٍ كبيرٍ فلا بأس بذلك، والله تعالى لا يُكلف نفساً إلا وسعها، والممنوعُ هو المغالاة واشتراط أنْ يكون المهرُ كبيراً يعجزُ الشابُّ عن الوفاء به.

٤- **تحريم أخذه ﷺ من الصدقة أو الزكاة:** يقول أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ في حديث الباب: "إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا"، وهذا التحريم يشمل النبي ﷺ وآله (عليهم السلام)، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، ورجَّحه الحافظ ابن حجر، لما أخرجه البخاري عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي المُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو المُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ»(٤)، قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَشْرَكَهُمُ (بني المطلب) النَّبِيُّ ﷺ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، وَلَمْ يُعْطِ أَحَدًا مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ غَيْرَهُمْ، وَتِلْكَ الْعَطِيَّةُ عِوَضٌ عُوِّضُوهُ بَدَلًا عَمَّا حُرِمُوهُ مِنَ الصَّدَقَةِ ا.هـ، وقيل هم بنو هاشم فقط، وهو قول أبي حنيفة ومالك(٥).

---

(١) سورة الرعد، جزء من الآية (٣٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (١٦٨/٢ وما بعدها).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، بَابُ تَزْوِيجِ المُعْسِرِ (٦/٧ ح٥٠٨٧)، ومسلم، كتاب النكاح، بَابُ الصَّدَاقِ، وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ، وَخَاتَمَ حَدِيدٍ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا يُجْحِفُ بِهِ (١٠٤٠/٢ ح١٤٢٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، بَابٌ: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الخُمُسَ لِلْإِمَامِ «وَأَنَّهُ يُعْطِي بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ» مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي المُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ (٩١/٤ ح٣١٤٠).

(٥) انظر: فتح الباري (٣٥٤/٣)، المغني لابن قدامة (٤٩٠/٢).

وأزواجُ النبي ﷺ من آل بيته بدلَالَة قوله تعالى "إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً"(١)، كما يدلُّ عليه سياق الآيات.

وكذلك يدخل في آل بيته ﷺ ذريته؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ» لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لاَ نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»(٢).

وفي صحيح مسلم من حديث عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ، وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ»(٣)، قال النووي: تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآله مطلقاً سَوَاءٌ كَانَتْ بِسَبَبِ الْعَمَلِ أَوْ بِسَبَبِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكَنَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَسْبَابِ الثَّمَانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وقوله ﷺ (إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ) تَنْبِيهٌ على العلة فِي تَحْرِيمِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ وَأَنَّهَا لِكَرَامَتِهِمْ وَتَنْزِيهِهِمْ عَنِ الْأَوْسَاخِ، وَمَعْنَى أَوْسَاخُ النَّاسِ أَنَّهَا تَطْهِيرٌ لِأَمْوَالِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بها" فَهِيَ كَغَسَّالَةِ الْأَوْسَاخِ(٤).

وعند الحنابلة تحرُم الصدقة على مَوَالِي بَنِي هَاشِم وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِمِيّ لَا يُعْطُونَ مِنْ الزَّكَاة، فعَنْ أَبِي رَافِعٍ مولى النبي ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا، فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»(٥)،

---

(١) سورة الأحزاب، جزء من الآية (٣٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ (١٢٧/٢ ح١٤٩١)، ومسلم، كتاب الزكاة، بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ (٧٥١/٢ ح١٠٦٩).

(٣) أخرجه مسلم، وهو جزءٌ من حديث طويل، كتاب الزكاة، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ (٧٥٤/٢ ح١٠٧٢).

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (١٧٩/٧).

(٥) الحديث صحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم على شرط الشيخين.
أخرجه الترمذي، أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَمَوَالِيهِ (٣٧/٣ ح٦٥٧) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة، كتاب الزكاة، بَابُ الزَّجْرِ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَوَالِي النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ إِذَا طَلَبُوا الْعُمَالَةَ عَلَى السِّعَايَةِ، إِذِ الْمَوَالِي مِنْ أَنْفُسِ الْقَوْمِ، وَالصَّدَقَةُ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ كَتَحْرِيمِهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، صَدَقَةُ الْفَرْضِ دُونَ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ (٥٧/٤ ح٢٣٤٤)،=
=وابن حبان، كتاب الزكاة، باب ذِكْر الزَّجْرِ عَنْ أَكْلِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ لِآلِ مُحَمَّدٍ (٨٨/٨ =

وأكثر العلماء على جواز إعطائهم من الزكاة لأنهم ليسوا بقرابة النبي ﷺ، والحديث المذكور يقضي بمنعهم من إعطائهم الزكاة، لقوله ﷺ فيه "وَإِنَّ مَوَالِيَ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ "، فهم بمنزلة القرابة، قال ابن قدامة: وَثَبَتَ فِيهِمْ (موالي بني هاشم) حُكْمُ الْقَرَابَةِ مِنْ الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فِيهِمْ(١).

قلتُ: مما سبق يتبينُ لنَا أنَّ مَنْ تَحْرُمُ عليهم الصدقة مِنْ آل النبي ﷺ هم [أزواجه وذريته وبنو هاشم وبنو المطلب ومواليهم].

<u>والحِكمة من تحريم الزكاة والصدقة عليه ﷺ وعلى آل بيته المبارك:</u>

أ/ شرَفُ النبي ﷺ ومكانته العظيمة مِن أنْ يرتفع عليه أحدٌ أدنى منه ﷺ بصدقة أو زكاة؛ لأنَّ المعطي يدُه عُليا، والمتصَدَّق عليه وهو الآخذ يدُه سُفْلى، واليد العليا أفضل من السفلى، كما صح به الحديث عنه ﷺ، وسبق أنْ ذكرنا ما في صحيح مسلم مِنْ أنَّه ﷺ قال "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ".

ب/ حتى لا يطعن المشركون فيه ﷺ لتكون دعوته لهم خالصةً لله تعالى وليس عليها أجرٌ منهم، وهو ما يُشير إليه قوله تعالى " قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى"(٢)، وقوله تعالى " قُلْ ما أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَما أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ"(٣)، وقد أشار الحافظ ابن حجر لهذا المعنى(٤)، وهناك حِكَم كثيرة أخرى تظهر للمتأمل.

٥- **جواز أكْله ﷺ من الهدية:** قال أبو هريرة ﷺ في حديث الباب: "وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا"، وقد سبق في المسألة السابقة بيان استحباب الهدية وقبولها، وذكرتُ ما أخرجه البخاري عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»، وذلك لأنَّ الهدية لها فوائد منها حصول المحبة والمودة، ولا مِنة فيها؛ لأنَّ النبي ﷺ كان من هَدْيه أنْ يُكافيء من أهداه بمثل هديته أو بأفضل مما أعطى.

المسألة التاسعة: الصحابي مع منزلته في العلم والإيمان وصُحبة النبي ﷺ يَسْتشكل ما لا يعرفُ وجهَه مِن الأحكام لكنهم يُطيعون اللهَ ورسولَه بلا تردد:

=

ح٣٢٩٣)، والحاكم، كتاب الزكاة (٥٦١/١ ح١٤٦٥) وقال صحيح على شرط الشيخين.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٨٩/٢ وما بعدها).

(٢) سورة الشورى، جزء من الآية (٢٣).

(٣) سورة ص، الآية (٨٦).

(٤) فتح الباري (٣٥٤/٣).

قال أبو هريرة ﷺ في حديث الباب: "فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقَّ أَنا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أنا أُعْطِيهِمْ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغْنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم بُدٌّ".

في تلك المسألة عدة فوائد منها:

١- الصحابةُ بشرٌ مثلنا لكنهم أعظم الناس إيماناً بعد الأنبياء، ولهذا سُرعان ما يستجيبون لله ورسوله، وهذا لا يُنقص قدرَهم، بل هو مِن مناقبهم، لأنَّ الله تعالى جعل مخالفة هوى النفس من أسباب دخول الجنة قال تعالى "وَأَمَّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوى (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوى(٤١)"[(١)]، ولولا حصول مغالبة هوى النفس لم يكن لهم فضلٌ، لكنْ مِن رحمة الله تعالى أنَّ من تعوَّد الطاعة مع مشقتها عليه تَعَوَّدتها نفسه، وصار حُبُّ الطاعة صِفةً راسخةً في نفسه بفضل الله تعالى، قال الحافظ في ذِكر فوائد حديث الباب: في الحديث بيان فضْلِ أبي هريرة ﷺ لتَقْدِيمه طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ مَعَ شِدَّةِ احْتِيَاجِهِ[٢].

٢- الدين يُسْر كلامٌ حقٌ وهو حديثٌ صحيحٌ عن النبي ﷺ[(٣)]، ليس معناها موافقة تشريعات الإسلام لهوى النفس دائماً، ويُسر الإسلام في أنَّه لا يُكلف النفس إلا وُسْعها وما تُطيقه، فإنْ عجز المسلم عجزاً حقيقياً جاء التيسير، ومن القواعد المقررة أنَّ المشقة تجلب التيسير، أو بتعبير آخر "إذا ضاق الأمر اتسع"، أو "الضرورات تُبيح المحظورات"، وأنَّه "لا واجب مع عجز، ولا مُحَرم مع ضرورة"، قال تعالى "يُريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بِكُم العُسْر"[(٤)]، وقال تعالى "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[(٥)]، وأدلتها كثيرةٌ جداً، وقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، قال بعض الفقهاء: إنها إحدى القواعد الأربعة التي بُني عليها الفقه، والثلاثة الباقية هي: اليقين لا يُزال بالشك، والضرر يُزال، والعادة مُحكمة[(٦)]، وينبغي ضبط المشقة المقتضية للتيسير؛ فالتشريعات في في غالبها فيها نوع مشقةٍ كمشقةِ الجوع والعطش في الصيام في الحر، والشعور بالبرد المعتاد بسبب الوضوء في الشتاء، ومشقة السفر مِن أجل الحج فهذا كله

(١) سورة النازعات، الآيتان (٤٠، ٤١).
(٢) فتح الباري (٢٨٨/١١).
(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، بَابٌ: الدِّينُ يُسْرٌ (١٦/١ ح٣٩).
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية (١٨٥).
(٥) سورة الحج، جزء من الآية (٧٨).
(٦) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (١٢/١، ٤٩).

مُحتمل ولا أثر له في تخفيف التشريعات، أما المشقة التي تُسبب التيسير فإنَّها ما تُؤدي لمرضٍ أو ذَهَاب منفعةِ عضوٍ أو المشقة الغير مُعتادة[1].

٣- أبو هريرة ﷺ يعرفُ عادات النبي ﷺ فهنا يقول ﷺ "فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي، فَكُنْتُ أنا أُعْطِيهِمْ"، وقد حصلَ ما توقَّعه ﷺ، وهذا يدل على شدة ملازمته للنبي ﷺ، لأنَّك لا تعرفُ عادة أحدٍ إلا بعد كثرة ملازمته، وفي هذا ردٌ على من طعن في كثرة روايات أبي هريرة ﷺ بدعوى تأخُّر إسلامه، نعم أسلم سنة سبع للهجرة، لكنه لازمَ النبي ﷺ في غالب أوقاته، فتعلَّم الكثير في الوقت القليل، وهناك أسباب أخرى لكثرة رواياته ﷺ منها: تأمين النبي ﷺ على دعائه أن لا ينسى العلم، وأنَّه عاش بعد وفاة النبي ﷺ طويلاً، وأنَّه لم ينشغل بغير الرواية غالباً، وكثرة تلاميذه، وإقامته بالمدينة مقصد طلاب العلم وهناك أسباب أخرى لكثرة رواياته ﷺ ليس هذا موضع سردها لكثرتها.

المسألة العاشرة: أدبُ الاستئذان مستقرٌ عند الصحابة ﷺ، وترخيم كُنية مَن تناديه لتطييب نفْسه، والجواب على المنادِي بِلبيْك:

قال أبو هريرة ﷺ: "فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ، قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ".

قال الحافظ في ذِكر فوائد حديث الباب: فيه أَنَّ الْمَدْعُوَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى دَارِ الدَّاعِي لَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ، وأنَّه ينبغي اسْتِئْذَانُ الْخَادِمِ عَلَى مَخْدُومِهِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ[2].

وهذه الأمور " أدبُ الاستئذان مستقرٌ عند الصحابة ﷺ، قد سبق شرح ذلك في المسألة السابعة، وترخيم كُنية مَن تناديه لتطييب نفسه، سبق شرح ذلك في المسألة السادسة، والجواب على المنادي بلبيْك" سبق شرحها في بيان مفردات الحديث.

المسألة الحادية عشرة: إكرامُ الضيف وأنه مِن الأدب أنْ لا يخدمَ الضيفُ نفسه عند مَن استضافه، ولو بمباشرته هو إعطاء الإناء لصاحبه، وأنَّه يأكل أو يشرب حتى يحصل له الشِّبع أو الري تماماً إنْ أراد، لا سيما إنْ علمتَ شِدَّة جُوعِه، وحصول آيةٍ عظيمةٍ للنبي ﷺ وهي تكثير اللبن القليل حتى أنه رويَ منه العدد الكبير من الرجال الذين اشتد بهم الجوع.

قَالَ النبي ﷺ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبَ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ، فَيَشْرَبَ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٠، ٨١).
(٢) فتح الباري (٢٨٨/١١).

يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، فَيَشْرَبَ حَتَّى يُرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَقَدْ رُوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ".

في تلك المسألة عدة فوائد منها:

١- إكرام الضيف وأنَّه من الأدب أن لا يخدم الضيف نفسه عند مَن استضافه، ولو بمباشرته هو إعطاء الإناء لصاحبه: قال الله تعالى عن الخليل إبراهيم ﷺ " فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ (٢٦) فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ (٢٧)، فتأمل قوله تعالى "فقربه إليهم"(١)، ولم يجعلهم هم من يُقربونه لأنفسهم، وهذا أدبٌ نبويٌ عظيمٌ يدل على الكرم والتواضع وطِيب النفس، قال الحافظ: من فوائد الحديث (حديث الباب) أَنَّ خَادِمَ الْقَوْمِ إِذَا دَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاءَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَيَدْفَعُهُ هُوَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَدَعُ الرَّجُلَ يُنَاوِلُ رَفِيقَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ امْتِهَانِ الضَّيْفِ(٢).

٢- أنَّه من إكرام الضيف أنْ يأكلَ أو يشربَ حتى يحصلَ له الشِّبَع أو الرِي تماماً، لا سيما إنْ علمتَ شِدَّة جُوعِه: فيجوز أحياناً الأكل أو الشرب حتى الشبع التام بدَلالة هذا الحديث، والأصل قوله تعالى "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يُحب المُسرفين"(٣)، وما جاء عن المقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ"(٤)،

قال الحافظ في الجمع بين حديث الباب الدالِّ جَوَاز الشِّبَع التام وبيْن أحاديث النهي عن الشِّبَع التام: يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُحْمَلَ الزَّجْرُ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُ الشِّبَعَ عَادَةً؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَسَلِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا،، وَيُحْمَلُ الْجَوَازُ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ نَادِرًا وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ شِدَّةِ جُوعٍ وَاسْتِبْعَادُ حُصُولِ شَيْءٍ بَعْدَهُ عَنْ قُرْبٍ(٥).

---

(١) سورة الذاريات، الآيتان (٢٦، ٢٧).

(٢) فتح الباري (٢٨٨/١١).

(٣) سورة الأعراف، جزءٌ من الآية (٣٨).

(٤) إسناده صحيح؛ أخرجه الترمذي، أبواب الزهد، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَثْرَةِ الأَكْلِ (٥٩٠/٤ ح٢٣٨٠) وقال: حسن صحيح، وابن حبان، كتاب الرقائق، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ تَرْكِ الْفُضُولِ فِي قُوَّتِهِ رَجَاءَ النَّجَاةِ فِي الْعُقْبَى، مِمَّا يُعَاقِبُ عَلَيْهِ أَكَلَةُ السُّحْتِ (٤٤٩/٢ح ٦٧٤)، والحاكم، كتاب الأطعمة (١٣٥/٤ ح٧١٣٩)، وفي كتاب الرقاق (٣٦٧/٤ ح٧٩٤٥) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) فتح الباري (٢٨٨/١١).

٣- حصول آيةٍ ماديةٍ عظيمةٍ للنبي ﷺ وهي تكثير اللبن القليل حتى أنَّه رَوِيَ منه العدد الكبير من الرجال مِنْ أهل الصُّفة الذين اشتد بهم الجوع: وقد سبق في تخريج حديث الباب بيان أنَّ عدداً مِن العلماء أخرج حديث الباب في كتُب دلائل نبوته ﷺ وبيان ما أعطاه الله تعالى من المعجزات منهم: أبو بكر الفريابي وأبو نعيم والبيهقي وغيرهم، وأخرجه ابن حبان في باب المعجزات من صحيحه، وهذا من المعجزات المادية العظيمة لنبينا ﷺ، وسبق في المعنى العام للحديث بيان وجْه أنَّ تكثير اللبن هنا أعظم من تفجير الحجارة بالماء لغيره ﷺ، وقد أعطى الله تعالى نبينا ﷺ من الآيات المادية والمعنوية ما لم يعطه نبياً قبله، وأعظمها القرآن الكريم فقد حَوَى من الإعجاز كل صوره، والتي منها الإعجاز التشريعي فأخباره كلها صِدْق وأحكامُه كلها عدْل، وفيه من الإعجاز العلمي سواءٌ اللغوي أو التاريخي ما يتعلق بالماضي والمستقبل، وفيه من الإعجاز العلمي في كثيرٍ من العلوم المادية في خلق الإنسان والكوْن ما أبهرَ غير المسلمين فضلاً عن المسلمين، وقد حكَم ربنا سبحانه أنَّ الإنس والجن لو كانوا مجتمعين متعاونين مِن أجل أنْ يأتوا بمثل القرآن الكريم لن يستطيعوا، قال تعالى "قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً"(١)، بل تَحَدى العربَ أربابَ الفصاحة والبلاغة أنْ يأتوا بسورة مِن مثله فعجزوا، قال تعالى "وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلى عَبْدِنا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ"(٢)، ومن وجوه إعجازه تحقُّق وعد الله تعالى بحفظه وأنه لن يستطيعَ أحدٌ مِن أعدائه أنْ يُغيِّر منه حرفاً أو أيَّ شيء، فحفظَ حروفَه وحفظَ معانيه بحفظ سنة نبيِّه ﷺ، تحقيقاً لوعد الله تعالى "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ"(٣)، وهو الباقي مِن معجزات نبينا ﷺ إلى وقتنا هذا وإلى قيام الساعة، وأما أصحاب نبينا ﷺ فرأوْا كثيراً مِن المعجزات المادية الأخرى، فمنها ما حصَل في وقت صُحبتهم لنبيهم ﷺ، ومنها ما حصل بعد وفاته ﷺ، مِن ذلك ما حكاه القرآن الكريم: كانشقاق القمر، والإسراء والمعراج، وإخباره عن أمورٍ مستقبلية فتقع كما أخبر ﷺ(٤)،

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٨٨).

(٢) سورة البقرة، الآية (٢٣).

(٣) سورة الحجر، الآية (٩).

(٤) سبق أنْ ذكرتُ من ذلك إخبارُ القرآن الكريم بأنَّ الروم سوف تنتصر على الفرس في بِضْع سنين، وإخباره بأمر حاطب بن أبي بلتعة ﷺ وبمكان المرأة التي كانت تحمل كتابه لقريش، ومن ذلك أيضاً إخبارُه بأمر غزوة مؤتة وهو بالمدينة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ =

ومن المعجزات المادية حَنِين الجِذْع له[١]، ونبْع الماء من بين أصابعه ﷺ[٢]، والبركة في الطعام أو الشراب القليل ليكفي العدد الكبير من الناس كما في حديث الباب وغيره، وإبْراء المرضى كما حصَل مع عيْن علي ﷺ يوم خيبر فبرَأَت كأن لم يكُن بها وجَع[٣]، وغيرها كثير، وهي كثيرة جداً لمن تتبع النصوص القرآنية والنبوية، بل فضَّل الله تعالى النبي ﷺ بأمورٍ لم يُعطها نبياً قبله،

كنصْرِه بالرعب مسيرة شهر، وعموم رسالته للإنس والجن، وخَتْم الأنبياء به[٤]، ومِن أعظم معجزاته ﷺ حِفظ شريعته، وتأييده بالنصر على أعدائه، فأقام دولة الإسلام العظيمة في وقتٍ قصيرٍ جداً، فلم يمضِ على هجرته إلى المدينة إلا سنواتٌ قليلةٌ وقد نصرَه ربُّه وفَتَح له البلاد بعد أنْ أنار بدينه قلوب العباد، ودانت

=

النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ "وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ"، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ»، أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ بِنَفْسِهِ (٧٢/٢ ح١٢٤٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (١٩٥/٤ ح٣٥٨٥) عن جابر ﷺ قال: «كَانَ المَسْجِدُ مَسْقُوفًا عَلَى جُذُوعٍ مِنْ نَخْلٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا، فَلَمَّا صُنِعَ لَهُ المِنْبَرُ وَكَانَ عَلَيْهِ، فَسَمِعْنَا لِذَلِكَ الجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ العِشَارِ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ»، وفي رواية للبخاري " فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ، ثُمَّ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّنُ".

(٢) أخرج البخاري، كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (١٩١/٤ وما بعدها)، ومسلم، كتاب الفضائل، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (١٧٨٣/٤ وما بعدها) الكثير من تلك المعجزات.

(٣) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ»، فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟»، فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ ..." الحديث، أخرجه البخاري، كتاب الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الإِسْلاَمِ وَالنُّبُوَّةِ، وَأَنْ لاَ يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ (٤٧/٤ ح٢٩٤٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١٨٧٢/٤ ح٢٤٠٦).

(٤) عن جابر ﷺ قال: قال النبي ﷺ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً "، أخرجه البخاري، كتاب التيمم (٩٥/١ ح٤٣٨)، ومسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ (٣٧٠/١ ح٥٢١).

له العرب كلهم، تحقيقاً لوعد الله له في قوله "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ"(١)، ومَن تتبع نصوص القرآن والسنة علِم أنَّ معجزات نبينا ﷺ مادية ومعنوية لا تدخلُ تحت حصرٍ(٢)،

ومَن تأمَّل معجزات الأنبياء (عليهم السلام) عَلِم أنَّه لا تُوجد معجزةٌ لنبيٍ سابقٍ إلا وقد أعطى الله تعالى نبينا محمداً ﷺ أعظمَ منها مِن جنسها، والعالَم اليوم لا يعرفُ غيْر لغة العلم المادي، فيستطيعُ المسلمون أنْ يُقنعوا غيرهم بالإسلام مِن خلال ما اشتمل عليه من أنواع مِن العلوم المادية التي لم يصل إليها الناس إلا من وقتٍ قريبٍ(٣)، وهناك مئات الآيات القرآنية والأحاديث النبوية

---

(١) سورة التوبة، الآية (٣٣).

(٢) للوقوف على معجزات النبي ﷺ هناك كتبٌ قديمةٌ مؤلفةٌ في دلائل نبوته ﷺ كما سبق ذكر بعضها، وكتب السنة من الصحاح وغيرها فيها كتب وأبواب فيها بيان الكثير مِن معجزاته ﷺ، كالبخاري له في صحيحه كتاب المناقب، بَابُ عَلاَمَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الإِسْلاَمِ (١٩١/٤ وما بعدها)، ومسلم له في الصحيح كتاب الفضائل، بَابٌ فِي مُعْجِزَاتِ النَّبِيِّ ﷺ (١٧٨٣/٤ وما بعدها)، وألف كثيرٌ من العلماء المعاصرين كُتباً في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة منها: كتاب بعنوان "من آيات الإعجاز العلمي الأرض في القرآن الكريم" للدكتور زغلول النجار، وكتاب الإعجاز العلمي في القرآن للدكتور لبيب بيضون، وكتاب الإعجاز العلمي في القرآن والسنة للدكتور عبد الله بن عبدالعزيز المصلح والدكتور عبد الجواد الصاوي، وكتاب الإعجاز العلمي في السنة النبوية للدكتور صالح بن أحمد رضا، وكتاب الإعجاز العلمي بين الآيات القرآنية والنظريات العلمية للدكتور أحمد المرسي حسين جوهر، وغيرها كثير، لكنْ لهذا الباب من العلم ضوابط ذكرَها بعضُ العلماء منهم الدكتور عبدالله بن عبدالعزيز المصلح في كتابٍ له بعنوان "الإعجاز العلمي في القرآن والسنة تاريخه وضوابطه"، وهناك كتاب للأستاذ الدكتور أحمد شوقي إبراهيم بعنوان "المنهج العلمي في دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة"، فمِن أهم ضوابط هذا الأمر أنْ تكون دلالة النصِّ القرآنيِّ أو النبوي واضحةً غير متكلَّفة، ومتوافقةً مع قواعد اللغة العربية، وأن لا تُنزع النصوص من سياقها، ومنها أنْ يكون الأمر العلمي المادي المستدَل عليه قد أصبح حقيقة علمية وليس مجرد أمرٍ ما زال قيْد النقاش والبحث، حتى لا تصير النصوص الشرعية تابعةً لكل ما يُعتقد أنَّه حقيقة علمية وليس كذلك، ولكي تكون النصوص محفوظةً مصونةً معظَّمةً، لأنه لو فُتح الباب بلا قيد لتشكَّك الكثيرون في النصوص الشرعية=

=إذا ثبت بُطلان ما يُعتقد صحته من الاكتشافات المتعلقة بالأمور المادية، وهذا أمرٌ في غاية الخطورة، وكل هذه الكتب وغيرها مطبوعٌ ومتوفرٌ على الانترنت بفضل الله تعالى.

(٣) على سبيل المثال فقط أشار القرآن الكريم لصناعة السيارات والطائرات وما يُرْكَب مما لم يكن على عهد الصحابة ﷺ كما في قوله تعالى "وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ" الآية الثامنة من سورة النحل، فتأمَّل كيف أنَّه تعالى ذكرَ المركوبات على عهد الصحابة ﷺ ثم قال: "وَيَخْلُقُ مَا لا تَعْلَمُونَ" أي مما يُركب مما لم يَصل إليه =

الصحيحة التي فيها من الإعجاز العلمي ما يُبهر العقول، ولا عجب في ذلك فكتاب الله المسطور لا يُمكن أن يتعارض مع كتابه المنظور، فالخالق للكون جل وعلا هو الذي أنزل وحيه على عبدِه ونبيه محمد ﷺ[1]،

وهذا مما يزيدُنا حُباً لهذا الدين العظيم وتصديقاً بنبوة نبينا محمد ﷺ، ومِن ثمَّ نتمسك بشريعته ونتَّبع سنته، فتحصل لنا السعادةُ في الدنيا، والفلاحُ في الآخرة.

المسألة الثانية عشرة: حُسن خلق النبي ﷺ لتبسمه، والجواب بلبيْك، وشُرْبُ السَّاقِي آخِرًا، وَشُرْبُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَعْدَهُ، وزيادة الإيمان بكثرة الأدلة.

قال أبو هريرة ﷺ: "فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ، فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «بَقِيتُ أنا وَأَنْتَ»[1]، قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللهِ".

=

علمكم الآن، وقد رأينا المركوبات في عصرنا اليوم من السيارات والطائرات وغير ذلك حتى أنها صارت الأكثر والأسرع، ومن الإشارات العلمية في القرآن الكريم والسنة الإشارة إلى صناعة الصواريخ والطائرات الحربية التي تُستخدم في الحروب، وبيان أنها هي القوة الأكبر، وبسببها تكون الغلبة، قال تعالى "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ" وهذه جزءٌ من الآية الستين من سورة الأنفال، فسَّرَ النبي ﷺ القوة بالرمي، أخرج البخاري في كتاب الإمارة، بَابُ فَضْلِ الرَّمْيِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ، وَذَمِّ مَنْ عَلِمَهُ ثُمَّ نَسِيَهُ (١٥٢٢/٣ ح١٩١٧) من طريق أَبِي عَلِيٍّ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: " {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ"، ففهم الصحابة الرمي أنَّه الرمي بالسهام كما في عصرهم، ونحن اليوم فهمناه أنَّه الرمي بالقنابل والصواريخ بعيدة المدي والعابرة للقارات، والدول التي تمتلك من ذلك أكثر تكون لها الغلَبة والقوة، وهناك ما لا يُحصر مِن أشباه ذلك من الإشارات العلمية القوية التي أثبت العلم الحديث صِحتها، وصدقَ الله تعالى حيث قال في كتابه الكريم "سَنُرِيهِمْ آياتِنا فِي الْآفاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ".

(١) ذكر الأستاذ الدكتور أحمد شوقي إبراهيم في كتابه "المنهج العلمي في دراسة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة" أنَّ الدكتور موريس بوكاي وهو غير مسلم ألَّف كتاباً في عصرنا الحاضر عنوانه "دراسة الكتب المقدسة على ضوء المعارف الحديثة"=

=وذكر في كتابه أنَّ هناك تناقضات بين العهد القديم (التوراة) وبيْن حقائق العلم المكتشَفَة حديثاً، وذكرَ أنَّ القرآن الكريم ليس فيه أي تناقض، وفيه الكثير من الإعجاز العلمي المتوافق مع حقائق العلم المكتشفة حديثاً، وذكر أنَّ هذا التناقض جعل مفسري العهد القديم يناصبون التفسير العلمي للقرآن الكريم العداء، فلم يقبلوا أنْ يكون القرآن فيه الكثير من الإعجاز العلمي وكتبهم فيها تناقضات كثيرة جداً.

في تلك المسألة فوائد منها:

١- حُسن خلق النبي ﷺ لتبسمه، وقد سبق بيان ذلك حيث تبسَّم النبي ﷺ لأبي هريرة ﷺ في هذا الحديث أكثر من مرة، وسبب تبسمه هنا كأنه ﷺ يقول لأبي هريرة اللبن بقي منه ما يكفي لي ولك فهل زال ما كان في نفسك حين أمرتك أن تدعوَ أهل الصُّفة، قال البدر العيني: كَانَ ذَلِك (التبسُّم) لأجل توهم أبي هُرَيْرَة أَن لَا يفضلَ لَهُ من اللَّبن شَيْء[٢].

٢- الجواب بلبيك، سبق الكلام عليها في بيان مفردات الحديث.

٣- شُرْبُ السَّاقِي آخِرًا، وَشُرْبُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَعْدَهُ، أفاده الحافظ[٣]، وهذا من أدب الضيافة.

٤- زيادة الإيمان بكثرة الأدلة: فأبو هريرة ﷺ يقول للنبي ﷺ هنا بعد أنْ رأى البركة العظيمة التي حصلت في اللبن "صدقت"، ولا شك أنَّ الإيمان يزيد وينقص كما هو مذهب أهل السنة والجماعة كمالك والثوري وابن عيينه ووكيع وأحمد وأبو الحسن الأشعري وغيرهم،

قال أبو الحسن الأشعري: ونؤمن أنَّ الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص[٤]، وحقيقة الإيمان كما قال أبو عبد الله ابن بطة ونقل آثاراً كثيرةً عن أهل العلم أنه: تَصْدِيقٌ بِالْقَلْبِ وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالْجَوَارِحِ وَالْحَرَكَاتِ، لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ، اعْلَمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ الْمَعْرِفَةَ بِهِ ، وَالتَّصْدِيقَ لَهُ وَلِرُسُلِهِ وَلِكُتُبِهِ، وَبِكُلِّ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَعَلَى الْأَلْسُنِ النُّطْقُ بِذَلِكَ وَالْإِقْرَارُ بِهِ قَوْلًا ، وَعَلَى الْأَبْدَانِ وَالْجَوَارِحِ الْعَمَلُ بِكُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَفَرَضَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا تُجْزِئُ وَاحِدَةٌ مِنْ هَذِهِ إِلَّا بِصَاحِبَتِهَا ، وَلَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِأَنْ يَجْمَعَهَا كُلَّهَا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا بِقَلْبِهِ ، مُقِرًّا بِلِسَانِهِ ، عَامِلًا مُجْتَهِدًا بِجَوَارِحِهِ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ أَيْضًا مَعَ ذَلِكَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلسُّنَّةِ فِي كُلِّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ، مُتَّبِعًا لِلْكِتَابِ وَالْعِلْمِ فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ وَأَعْمَالِهِ ، وَبِكُلِّ مَا شَرَحْتُهُ لَكُمْ

=

(١) قال البدر العيني: هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى من حضر من أهل الصّفة، فَأَما من كَانَ فِي الْبَيْت من أهل النَّبِي ﷺ فَلم يتَعَرَّض لذكرهم، وَيحْتَمل أَن لَا يكون إِذْ ذَاك فِي الْبَيْت أحد أَوْ كَانُوا أخذُوا كفايتهم، وَكَانَ الَّذِي فِي الْقدح نصيبُ النَّبِي ﷺ، انظر: عمدة القاري (٢٣/٥٨).

(٢) عمدة القاري (٢٣/٥٨).

(٣) الفتح (١١/٢٨٨).

(٤) انظر: أصول السنة للإمام أحمد (ص:٣٤)، الإبانة لأبي الحسن الأشعري (ص:٢٧).

نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ ، وَمَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ ، وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّة ثم ساق الأدلة على أنَّ الإيمان شاملٌ للأركان الثلاثة: "القلب واللسان والجوارح"(١)، والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي والمنكرات، ويدل على أنَّ الإيمان يزيد وينقص العقل والنقْل والواقع، والمقام لا يتسع لسرد الأدلة على ذلك، وأكتفي ببعضها، فأما النقل فقوله تعالى" هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدادُوا إِيماناً مَعَ إِيمانِهِمْ"(٢)، وغيرها كثير، والدليل من العقل أنه لا يُعقل أنْ يكون إيمان النبي ﷺ كإيمان أقل الناس إيماناً بل بينهما من التفاوت ما لا يعلمه إلا الله تعالى، والواقع يشهد بصحة ذلك؛ فإنَّ الإنسان نفسه في أوقاتٍ يشعرُ أنَّه قد زاد إيمانه زيادةً عظيمةً حتى يجدَ حلاوة الإيمان في قلبه، وأحياناً يشعرُ بنقصٍ في إيمانه، والإيمان الواجب هو الذي أتى صاحبه بالأركان الستة من غير أدنى شك، والله تعالى يزيد مَن شاء مِن عباده على قدر استعدادهم ومكانتهم عنده تعالى(٣).

المسألة الثالثة عشرة: مِن السنة القعود عند الشُّرب، وفيه حِكْمةٌ تشريعية ومصلحةٌ طبيةٌ، وجواز الشُّرب حتى الوصول للرِّي التام، والتعبير بما يُناسب المقام:

قَالَ ﷺ لأبي هريرة ﷺ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ»، فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا".

في تلك المسألة فوائد منها:

١- مِن السنة القعود عند الشُّرب: فالنبي ﷺ في حديث الباب يقول لأبي هريرة ﷺ "اقعد فاشرب"، وقد دلَّت أدلة أخرى عن النبي ﷺ على النهي عن الشرب قائماً، أخرجها مسلم في الصحيح عن أنس وأبي سعيد وأبي هريرة ﷺ أنَّه ﷺ زجرَ عن الشرب قائماً"، وفي حديث أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ»(٤)، لكن صحَّ أنَّ النبي ﷺ

(١) الإبانة الكبرى لأبي عبد الله ابن بطة (٧٦٠/٢).

(٢) سورة الفتح، جزء من الآية الرابعة.

(٣) انظر: زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه للشيخ عبد الرزاق بن عبدالمحسن البدر، الناشر مكتبة دار القلم والكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

(٤) أخرجها كلها مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا (١٦٠٠/٣ ح٢٠٢٤ وما بعده).

شرِبَ قائماً مِن ماء زمزم، ففي الصحيحين عن ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما) قَالَ: «سَقَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ»[1]، وفي صحيح البخاري أنَّ علياً ﷺ شرب قائماً، وذكر أنَّه رأى النبي ﷺ شرِبَ وهو قائم[2]، وهذه الأحاديث كلها كما ترى صحيحة، وظاهرها التعارض، فبعضها في النهي عن الشرب قائماً والأمر بالجلوس، وبعضها في بيان أنَّ النبي ﷺ شرب وهو قائم.

<u>وقد اختلف العلماء في ذلك</u>:

١- **مسلك الجمْع بين الأحاديث**، حكى المازري عن الجمهور جواز الشرب قائماً، وقال: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ أَحَادِيثَ شُرْبِهِ قَائِمًا تَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ تُحْمَلُ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالْحَثِّ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى وَأَكْمَلُ، وحكى عن بعض العلماء أنهم حملوا النهي عن الشرب قائماً على مَنْ أَتَى أَصْحَابُهُ بِمَاءٍ فَبَادَرَ لِشُرْبِهِ قَائِمًا قَبْلَهُمُ اسْتِبْدَادًا بِهِ وَخُرُوجًا عَنْ كَوْنِ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرَهُمْ شُرْبًا، قَالَ: وَأَيْضًا فَإِنَّ الْأَمْرَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالِاسْتِقَاءِ لَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ أَنْ يَسْتَقِيءَ[3].

وذهب بعض العلماء ومنهم الخطابي وابن بطال والنووي وغيرهم إلى أنَّ الشرب قاعداً أفضل، ولو شرِب وهو قائم كان مكروهاً كراهة تنزيه، وشُربه ﷺ وهو قائم لبيان الجواز فلا يكون مكروهاً في حقه ﷺ، لأنَّ البلاغ واجبٌ عليه ﷺ، وأنكر النووي قوْل من ضعَّف بعض تلك الأحاديث أو ادعى النسخ، ثم قال النووي: وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ "فمن نسي فليستقيء" فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَالنَّدْبِ، فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَتَقَايَأَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ،

فإنَّ الأمر إذا تعذَّر حَمْلُهُ عَلَى الْوُجُوبِ حُمِلَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ[4]، قال الحافظ: سَلَكَ آخَرُونَ فِي الْجَمْعِ حَمْلَ أَحَادِيثِ النَّهْيِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، وَأَحَادِيثَ الْجَوَاز على بَيَانه ... وَهَذَا أَحْسَنُ الْمَسَالِكِ وَأَسْلَمُهَا وَأَبْعَدُهَا مِنَ الِاعْتِرَاضِ، وبه جزم الطبري[5].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا (١١٠/٧ ح٥٦١٧)، ومسلم، كتاب الأشربة، بَابُ كَرَاهِيَةِ الشُّرْبِ قَائِمًا (١٦٠١/٣ ح٢٠٢٧ وما بعده).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، بَابُ الشُّرْبِ قَائِمًا (١١٠/٧ ح٥٦١٥).

(٣) فتح الباري (٨٢/١٠ وما بعدها).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٥/١٣).

(٥) فتح الباري (٨٥/١٠).

٢- **مسْلك النسخ**، فذهب البعض إلى دَعْوَى النَّسْخِ، وَإِلَى ذلك جَنَحَ الْأَثْرَم وابن شَاهِينَ، فَقَرَّرَا أَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ عَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا مَنْسُوخَةٌ بِأَحَادِيثِ الْجَوَازِ بِقَرِينَةِ عَمَلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمُعْظَمِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِالْجَوَازِ، وَقَدْ عكس ذَلِك ابن حَزْمٍ فَادَّعَى نَسْخَ أَحَادِيثِ الْجَوَازِ بِأَحَادِيثِ النَّهْيِ مُتَمَسِّكًا بِأَنَّ الْجَوَازَ عَلَى وَفْقِ الْأَصْلِ، وَأَحَادِيثُ النَّهْيِ مُقَرِّرَةٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ، فَمَنِ ادَّعَى الْجَوَازَ بَعْدَ النَّهْيِ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ فَإِنَّ النَّسْخَ لَا يَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالِ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ مُتَأَخِّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ كَمَا سبق من حَدِيث ابن عَبَّاسٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْأَخِيرُ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ دَلَّ عَلَى الْجَوَازِ وَيَتَأَيَّدُ بِفِعْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ[١].

٣- **مسْلك التَّرْجِيحُ**، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْجَوَازِ أَثْبَتُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّهْيِ، وممن ذهب لذلك أبو بكر الأثرم والقاضي عياض، فرأى القاضي عياض تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائماً، وقال إنَّ الإمام البخاري لم يُخرجها، واقتصرَ على تخريج أحاديث الجواز فقط، وقد رد كلامه في تضعيف أحاديث النهي عن الشرب قائماً النووي كما سبق قريباً، وأما الحافظ ابن حجر فقد قال عن أحاديث النهي عن الشرب قائماً "الْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ صَحِيحٌ".

قلتُ: الصحيح أنَّ أحاديث النهي عن الشَّرب قائماً صحيحةٌ؛ أخرجها مسلم، وهو ما قرَّره الحافظ ابن حجر كما سبق، وعليه فإنَّ النهي عن الشرب قائماً من جِهة النقل صحيحٌ، وهي أحاديث قولية،

وأما أحاديث جواز الشَّرب قائماً فهي أصح لأنها متفقٌ عليها، لكنها من فعل النبي ﷺ، فالظاهر أنَّ الشرب قاعداً هو الغالب مِن فعل النبي ﷺ وهو الأفضل، وأما الشرب قائماً فإنْ كان لغير حاجة فهو منهيٌ عنه، وإنْ كان لحاجةٍ كما لو كان في زِحامٍ شديدٍ، كما نقله ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ وهو في زمزم، أو كانت القِربة معلقةً[٢] جاز الشرب قائماً، ويؤيده أنَّ شربه ﷺ قائماً كان من فعله ﷺ، وكان لملابساتٍ خاصةٍ من الزحام كما في زمزم أو تعليق القِربة أو نحو ذلك، وهذا أي القوْل بجواز الشُّرب قائماً للحاجة أحسن من قول مَن قال أنَّ

(١) فتح الباري (١٠/٨٤).

(٢) أخرج الترمذي، أبواب الأشربة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ (٤/٣٠٦ ح١٨٩٢) عن كَبْشَةَ (رضي الله عنها) قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ قَائِمًا فَقُمْتُ إِلَى فِيهَا فَقَطَعْتُهُ» قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

النبي ﷺ يفعل المكروه لبيان الجواز، فإنَّ بيان الجواز لا ينحصر في فعله ﷺ، بل له طُرُق أُخرى كالبيان بالقول، وقد قال بذلك طائفةٌ من أهل العلم منهم ابن القيم فقال: إنَّ (شُربه ﷺ قائماً) وَاقِعَةُ عَيْنٍ شَرِبَ فِيهَا قَائِمًا لِعُذْرٍ، وَسِيَاقُ الْقِصَّةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا فَأَخَذَ الدَّلْوَ وَشَرِبَ قَائِمًا، وَالصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا وَجَوَازُهُ لِعُذْرٍ يَمْنَعُ مِنَ الْقُعُودِ، وَبِهَذَا تُجْمِعُ أَحَادِيثُ الْبَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ[1]، وقال أيضاً في كتاب الطب النبوي: كَانَ مِنْ هَدْيِهِ الشُّرْبُ قَاعِدًا، هَذَا كَانَ هَدْيَهُ الْمُعْتَادَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ، وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا، ثم ذكر الخلاف بين العلماء ثم قال: قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمْزَمَ، وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا، فَاسْتَقَى فَنَاوَلُوهُ الدَّلْوَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ[2].

٢- وينبني على مسألة النهي عن الشرب قائماً، آية تشريعية عظيمةٌ للنبي ﷺ، فقد أثبتَ الطب أنَّ الأفضل للشارب أنْ يشرب وهو قاعد، وقد ذكر ابن القيم بعض أضرار شُرْب الإنسان وهو قائم فقال: وَلِلشُّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ مِنْهَا: أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرِّي التام، ولا يستقرّ في الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبِدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَنْزِلَ بِسُرْعَةٍ وَحِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَيُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبَرِّدَ حَرَارَتَهَا، وَيُشَوِّشَهَا، وَيُسْرِعَ النُّفُوذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ، وَكُلُّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّارِبِ،

وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا أَوْ لِحَاجَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ا.هـ[3]، والأطباء المعاصرون أكدوا ذلك، وقالوا إنَّ الشرب حالة القعود أهنأ وأسلم وأصح لأنه في حالة العقود ينزل الشراب أو الطعام على جُدران المعِدة برفْق، وفي حالة القيام يُؤدي إلى تساقط الشراب، أو الطعام بعنف إلى قَعْر المعِدة ويصدمُه صدماً مما يُؤدي إلى مشاكل منها استرخاء المعدة وهبوطها وعُسْر الهَضْم، وقد تحْصُل اضطرابات وانعكاسات عصبية مفاجئة قد تُؤدي لتوقف عضلة القلب، أو هبوطها فيحصل إغماء أو موت مفاجيء، وربما سبَّب مرضَ القُرحة[4]، والنبي ﷺ لم ينهَ عن الشُّرب قائماً

(١) زاد المعاد (١/١٤٢، ١٤٣).
(٢) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٧٠).
(٣) الطب النبوي لابن القيم (ص: ١٧٠، ١٧١).
(٤) انظر: الحقائق الطبية في الإسلام للدكتور عبد الرزاق الكيلاني، الناشر/ دار القلم ، نُشر عام ١٩٩٦م.

فقط بل أمر ﷺ بشرب الماء على ثلاث مرات[١]، وهناك بحوث ومقالات منشورة على مواقع الانترنت لمن شاء مراجعتها تُؤكد أنَّ الشرب من قعود أحسن وأصح والشرب واقفاً له أضرار.

٣- جوَاز الشُّرب حتى الوصول للرِّي التام: لكنَّ الأصل عدم الشِّبَع التام، وقد سبق بيان ذلك في المسألة الحادية عشرة.

٤- التعبير بما يُناسب المقام: يقول أبو هريرة ﷺ هنا للنبي ﷺ "لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا"، ولم يقل "لا والله" لأنه رأَى من المعجزة المادية مِن تكثير اللبن القليل ما جعله يقول تلك العبارة، فتأييد الله تعالى لنبيه بتلك المعجزة دليلٌ على أنه بعثه بالحق، وقد خاطب الصحابة النبي ﷺ بعبارة "وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ" كثيراً.

المسألة الرابعة عشرة: مشروعية حمد الله تعالى لا سيما عند حصول نعمة زائدة غير معهودة، والتسمية على الطعام والشراب، وأنَّ النبي ﷺ يُصيبه الجوع والعطش مثلنا لكنه أقوى وأصبر من جميع الناس ﷺ، وما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الزهد في الدنيا وبساطة الحياة.

قَالَ ﷺ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللهَ وَسَمَّى، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ".

في تلك المسألة عدة فوائد منها:

١- مشروعية حمْد الله تعالى لا سيما عند حصول نعمةٍ زائدةٍ غير معهودة، وقد ثبَت في مواضعَ كثيرةٍ جداً أنَّ النبي ﷺ حمِد ربه تعالى عند تجدد نعمةٍ، من ذلك حين أسلم خادمه اليهودي، ففي صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ غُلاَمٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِي ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ»، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فَأَسْلَمَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، بَابُ الشُّرْبِ بِنَفَسَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ (١١٢/٧ ح٥٦٣١)، ومسلم، كتاب الأشربة، بَابُ كَرَاهَةِ التَّنَفُّسِ فِي نَفْسِ الْإِنَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ التَّنَفُّسِ ثَلَاثًا خَارِجَ الْإِنَاءِ (١٦٠٢/٣ ح٢٠٢٨) عَنْ أَنَسٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا» وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ»، معنى أروى أي أكثر رياً، وأبرأ أي أسلم من ضررٍ أو أذى قد يحصل إنْ شرب مرة واحدة في نفَسٍ واحدٍ، وأمْرَأ أي أجمل انسياغاً، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٨/١٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ، هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلاَمُ (٩٤/٢ ح١٣٥٦).

وكان ﷺ يحمد ربه بعد الطعام، ففي صحيح البخاري عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: «الحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلاَ مُوَدَّعٍ وَلاَ مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا»(١).

وكان ﷺ يحمد ربه بعد القيام من نومه فيقول: «الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»(٢).

وجبريل (عليه السلام) حَمِد ربه تعالى ليلة الإسراء حين اختار النبي ﷺ اللبن على الخمر، وقال: الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ"(٣) متفقٌ عليه، وأولُ آية في سورة الفاتحة هي الحمد لله رب العالمين، قال ابن جرير: "الحمد لله" ثَنَاءٌ أَثْنَى بِهِ عَلَى نَفْسِهِ وَفِي ضِمْنِهِ أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يُثْنُوا عَلَيْهِ فَكَأَنَّهُ قَالَ: قُولُوا "الحمد لله"(٤)، ومعنى الحمد لله هو الثَّنَاءُ بِالْقَوْلِ عَلَى الْمَحْمُودِ بِصِفَاتِهِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ، والفرق بينه وبين الشكر أنَّ الشُّكْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الْمُتَعَدِّيَةِ، وَيَكُونُ بِالْجَنَانِ وَاللِّسَانِ وَالْأَرْكَانِ، فبينهما عموم وخصوص، قال ابن كثير: التَّحْقِيقُ أَنَّ بَيْنَهُمَا أي بين الحمد والشكر عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَالْحَمْدُ أَعَمُّ مِنَ الشُّكْرِ مِنْ حَيْثُ مَا يَقَعَانِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ وَالْمُتَعَدِّيَةِ، تَقُولُ: حَمِدته لِفُرُوسِيَّتِهِ وَحَمِدْتُهُ لِكَرَمِهِ، وَهُوَ أَخَصُّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْقَوْلِ، وَالشُّكْرُ أَعَمُّ مِنْ حَيْثُ مَا يَقَعَانِ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ وَالنِّيَّةِ، كَمَا قال الشاعر:

أَفَادَتْكُمُ النَّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً ... يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرُ الْمُحَجَّبَا

وَهُوَ أَخَصُّ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى الصِّفَاتِ الْمُتَعَدِّيَةِ، لَا يُقَالُ: شَكَرْتُهُ لِفُرُوسِيَّتِهِ، وَتَقُولُ: شَكَرْتُهُ عَلَى كَرَمِهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَيَّ، هَذَا حَاصِلُ مَا حَرَّرَهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ(٥).

والحمد لله كلمةُ كلِّ شاكر، فالخليل ﷺ قال "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَهَبَ لِي عَلَى الْكِبَرِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ(٦)، وأهل الجنة بعد دخولهم يقولون

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ (٨٢/٧ ح٥٤٥٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ (٦٩/٨ ح٦٣١٢) من حديث حذيفة ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ} (٨٣/٦ ح٤٧٠٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ (١٥٩٢/٣ ح١٦٨).

(٤) تفسير ابن جرير (١٣٩/١).

(٥) تفسير ابن كثير (١٢٩/١).

(٦) سورة إبراهيم، الآية (٣٩).

كما قال تعالى "وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ"(١)، والنصوص في هذا الباب كثيرة جداً.

وقد قال النبي ﷺ في فضل قول العبد "الحمد لله": "والحمد لله تملأ الميزان"(٢)، أي هي عظيمة الأجر جداً، فالإنسان بحمده لله تعالى هو ينسبُ الفضل لربه سبحانه لا لنفسه، وهذا هو المؤمن حقاً، وهو جديرٌ بأنْ يزيدَه الله تعالى مِن فضله، كما قال تعالى "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ"(٣)، وأمَّا المغرور أو غيْر المسلم فينسبُ النعمة لنفسه كما قال قارون "إنما أوتيته على علمٍ عندي"(٤)، وهو جديرٌ أنْ تزول عنه، فخسف الله تعالى بقارون وبداره الأرض، وهذا مصيرُ كل جاحدٍ متكبرٍ.

٢- **مشروعية التسمية على الطعام والشراب**، وقد أمر النبي ﷺ ربيبهُ عمر بن أبي سلمة بالتسمية على الطعام،

فعن عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ ﷺ قال: كُنْتُ غُلاَمًا فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلاَمُ، سَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ» فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ"(٥).

قال النووي: تستحب التَّسْمِيَةِ فِي ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، وكذا يُستحب حمد الله تَعَالَى فِي آخِرِهِ (سبق ذكر الحديث فيه قريباً)، وَكَذَا تُسْتَحَبُّ التَّسْمِيَةُ فِي أَوَّلِ الشَّرَابِ بَلْ فِي أَوَّلِ كُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّسْمِيَةِ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ وَيُنَبِّهَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مُكرهاً أَوْ عَاجِزًا لِعَارِضٍ آخَرَ ثُمَّ تَمَكَّنَ فِي أَثْنَاءِ أَكْلِهِ مِنْهَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ وَيَقُولَ "بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ"، لِقَوْلِهِ ﷺ "إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أوله وآخره"(٦)، رواه

---

(١) سورة فاطر، الآية (٣٤).

(٢) هي جزءٌ مِن حديث أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ (٢٠٣/١ ح٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ، قال النووي: الْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ فَمَعْنَاهُ عِظَمُ أَجْرِهَا وَأَنَّهُ يَمْلَأُ الْمِيزَانَ، انظر: شرح صحيح مسلم (١٠١/٣).

(٣) سورة إبراهيم، الآية (٧).

(٤) سورة القصص، جزء من الآية (٧٨).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ وَالأَكْلِ بِاليَمِينِ (٦٨/٧ ح٥٣٧٦)، ومسلم، كتاب الأشربة، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (١٥٩٩/٣ ح٢٠٢٢).

(٦) أخرجه الترمذي، أبواب الأطعمة، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ (٢٨٨/٤ ح١٨٥٨)، وابن حبان، كتاب الأطعمة، ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، =

أبوداود وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالتَّسْمِيَةُ فِي شُرْبِ الْمَاءِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالْمَرَقِ وَالدَّوَاءِ وَسَائِرِ الْمَشْرُوبَاتِ كَالتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ فِي كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَتَحْصُلُ التَّسْمِيَةُ بِقَوْلِهِ بِسْمِ اللَّهِ، فَإِنْ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا، وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّسْمِيَةِ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ وَغَيْرُهُمَا، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآكِلِينَ فَإِنْ سَمَّى وَاحِدٌ مِنْهُمْ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ﷺ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الطَّعَامِ إِذَا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِوَاحِدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الذِّكْرِ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ(١).

والجمهور على استحباب التسمية على الطعام والشراب وكذا الأكل باليمين(٢)، واعتبروا أنَّ هذا من باب الآداب،

وقد قال بعض العلماء من أهل الظاهر وغيرهم بوجوب التسمية على الطعام والشراب، ووجوب الأكل باليمين، والنفْسُ تميل للوجوب؛ لأمرِ النبي ﷺ بها في حديث عمر بن أبي سلمة السابق، ولإخباره ﷺ أنَّ الشيطان يستحل الطعام والشراب الذي لا يُذكر اسم الله عليه(٣)، وأخبر ﷺ أنَّ الشيطان يأكل ويشرب بشماله(٤)، والتشبه بالشيطان محرم، وعن إِيَاس بن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ،

=

إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَ ذِكْرِهِ نِسْيَانَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّعَامِ (١٣/١٢ ح ٥٢١٤)، والحاكم، كتاب الأطعمة (١٢١/٤ ح٧٠٨٧) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وله شاهد من حديث ابن مسعود ﷺ أخرجه ابن حبان في الموضع المذكور برقم (٥٢١٣) بإسنادٍ صحيح.

(١) الحديث المشار إليه أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (٣/ ١٥٩٩ ح ٢٠١٨)، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٨/١٣).

(٢) عمدة القاري (٢٩/٢١).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (٣/ ١٥٩٩ ح٢٠١٧) عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعَ يَدَهُ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ مَرَّةً طَعَامًا، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تُدْفَعُ، فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهَا، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَجَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (١٥٩٨/٣ ح٢٠٢٠) عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال النبي ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»، وفي رواية «لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ =

أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ»، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ"[(١)]، وقد رجَّح الحافظ ابن حجر القول بالوجوب بدلالة هذا الحديث وما فيه من الزجر الشديد[(٢)]، فتأمل كيف دعا عليه النبي ﷺ وما ذلك إلا لأهمية ذلك، وهو الأكل باليمين ومِثله التسمية، لأنَّ النبي ﷺ جمع ذلك في حديث عمر بن أبي سلمة ﷺ السابق، ومال الشوكاني إلى وجوب الأكل باليمين لحديث "لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا"، وقال: النَّهْيُ حَقِيقَةٌ فِي التَّحْرِيمِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْأُصُولِ، وَلَا يَكُونُ مُجَرَّدُ الْكَرَاهَةِ فَقَطْ إلَّا مَجَازًا مَعَ قِيَامِ صَارِفٍ[(٣)].

٣- **فيه أنَّ النبي ﷺ يُصيبه الجوع والعطش مثلَنا لكنه أقوى وأصبر من جميع الناس ﷺ**، وهذا أمرٌ معلومٌ، لقوله تعالى "قُلْ إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحى إِلَيَّ أَنَّما إِلهُكُمْ إِلهٌ واحِدٌ"[(٤)]، لكنه أفضل البشر بل أفضل الخلق على الإطلاق ﷺ،

فعنده من الصبر وتحمُّل المصاعب ما لا يقدر عليه إلا هو ﷺ، ومن حِكمة الله تعالى في أنه ﷺ تُصيبه تلك الأمور مِن الجوع والعطش وغير ذلك لتقتدي به أمته فهو ﷺ قدوة لأمته كلِّها الغنيِّ والفقيرِ القويِّ والضعيف.

٤- **ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه من الزُّهْد في الدنيا**، قال الحافظ ابن حجر في ذكر فوائد حديث الباب: في الحديث بيان مَا كَانَ عليه بَعْضُ الصَّحَابَةِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ضِيقِ الْحَالِ ا.هـ[(٥)]، ولهذا أخرج الأئمة حديث الباب في كُتُب الرقائق والزهد كما سبق في التخريج، مِنْ أجلِ بيانِ ما كان عليْهِ النبيُّ ﷺ وأصحابُه مِنَ التَقَلُّلِ من الدنيا والإعراضِ عنها، وهذا أمرٌ مشهورٌ عنهم يَعْرِفُه كل مسلمٍ، والحقيقةُ أنَّ الزهد في الدنيا ليس يعني تركَها لغير المسلمين يتمتعون بها، ويَصيرُ المسلمُ متأخراً عن رَكْب الحضارة، ولكنَّ الزهد في الدنيا يُقصدُ به تَرْكُ كل ما لا ينفعُ في الآخرة، وأما ما ينفعُ في الآخرة فهو مما يُستعان به على طاعة الله تعالى، ويجبُ أن لا تكون الدنيا غاية المسلم ومقصوده مِن أعماله، بحيث يُقَدمها على الآخرة ويُؤثرها عليها، وإنما غرضُ المسلم الأسمى

=

مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِهَا».

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، بَابُ آدَابِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَأَحْكَامِهِمَا (١٥٩٩/٣ ح٢٠٢١).

(٢) فتح الباري (٥٢٢/٩).

(٣) نيل الأوطار (١٨٣/٨).

(٤) سورة الكهف، جزء من الآية (١١٠).

(٥) الفتح (٢٨٨/١١).

وهدفُه الأَوْحد هو تحقيقُ رضوانِ الله تعالى والفوزِ بجنته[1]، ولا يكون ذلك إلا بالعقيدة السليمة التي تضبطُ سلوك المسلم، وتُهَونُ عليه كل بلاء، ويصير الإسلام هو المُتحكم في كل صغيرةٍ وكبيرةٍ في سلوك المسلم، ولا تكادُ تنظرُ في صفحةٍ من صفحات المصحف الشريف إلا وتجد الله تعالى يتكلم عن الدنيا وحقيقتها، وبيان أنها متاعُ الغرور، وأنها فانية، وأنَّ الآخرة خيرٌ وأبقى، وغيرها من تلك المعاني المهمة، ولم يحمل أبا هريرة ﷺ هنا وإخوانَه مِن أهل الصُّفة ﷺ على الصبر على شِدة الحياة إلا يقينُهم بالهدف الذي يُريدونه، وهو الفوْزُ بجنةٍ عرضُها السماوات والأرض بصحبة نبيهم ﷺ، ويُمكن تلخيص حال أصحاب النبي ﷺ بأنْ نقول: هو قومٌ ملأ حُبُّ الله تعالى ورسولِه ﷺ قلوبَهم، فباعوا أنفسَهم وأموالَهم لربهم جل وعلا؛ لأنَّهم عَرَفوا عَظَمَةَ المشتري وهو ربُّ العالمين سبحانه، وأنَّه لا أَوْفى منه تعالى، وهو قادر على تحقيق وَعْده، وعَرَفُوا عَظَمَةَ الثمن وهو جنةٌ عرضها السماوات والأرض، وقد كُتِب هذا العقد المُؤكد في التوراة والإنجيل والقرآن، كما قال تعالى "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ

وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْراةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بايَعْتُمْ بِهِ وَذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ"[2]، فلهذا لم يكن عند أصحاب النبي ﷺ أيُّ حرصٍ على طلَب الدنيا، فقد كانوا كما أوصى النبي ﷺ ابن عمر (رضي الله عنهما) " يقول ﷺ: "أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: «إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ»[3]، وأكتفي هنا بمثالٍ واحدٍ أبينُ مِنْ خِلاله نظرةَ الصحابة ﷺ للدنيا، وأنهم لم يعيشوا لها ولكن مِن أجل نُصرة دين الله تعالى، وأنْ تكون كلمة الله هي العليا، ولو كلَّفهم أرْوَاحَهم، ففي الحديث المتفق عليه عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ المُشْرِكِينَ، لَئِنِ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ المُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ»، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ المُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ – يَعْنِي أَصْحَابَهُ – وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلاَءِ، – يَعْنِي المُشْرِكِينَ – ثُمَّ تَقَدَّمَ»،

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٧٩/٢ وما بعدها)، فإنَّه ذكرَ تفاسير عن أهل العلم لمعنى الزهد الحقيقي في الدنيا.

(٢) سورة التوبة، الآية (١١١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» (٨٩/٨ ح٦٤١٦).

فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ المُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ قَالَ أَنَسٌ: "كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: {مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ} إِلَى آخِرِ الآيَةِ"[1]، فتأمَّل قوله ﷺ «يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ، الجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ»، فرجلٌ يُقسم أنَّه يجد ريحَ الجنة وهو في الدنيا أتراه تكون الدنيا في قلبه أو يعملُ لها؟ كلا والله، ولكنهم جيلٌ اختارهم الله تعالى لنُصرة نبيه وحمْل دينه للعالمين (رضي الله عنهم وأرضاهم)،

ونسألُ الله تعالى أنْ يرزقَنا محبتهم والسيرَ على طريقتهم، وأنْ يجمعنا بهم مع نبينا محمد ﷺ في الفردوس الأعلى بمَنه وكَرَمه، وقد ذكر أهل العلم أنَّ مِن أعظم ما يُزَهد في الدنيا العلم بما جاء في كتاب الله تعالى وما ثبت عن الرسول ﷺ والعمل بمقتضى هذا العلم، فإنه يُوصل إلى أمرين أولهما: محبة الله تعالى وخشيته ومعرفته وإجلاله وتعظيمه ومراقبته في السر والعلانية، والأمر الثاني: فِعْل ما يُحب وتَرْك ما لا يُحب من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة، وهذا هو العلمُ النافعُ الذي يُسبب خشية القلب وخشوعه لله تعالى، قال ابن رجب: ومتى خَشَعَ القلب للَّه وذَلَّ وانكسر له قنَعَت النفس بيسير الحلال من الدنيا، وشبِعتْ به فأوجب لها ذلك القناعة والزهد في الدنيا، وكل ما هو فانٍ لا يبقى مِن المالِ والجاهِ وفضولِ العيْش الذي يَنْقص به حظَّ صاحبِه عند اللَه مِن نعيم الآخرة، وإنْ كان كريماً على اللَه ... وأوجب ذلك أنْ يكون بين العبد وبين ربه عز وجل معرفة خاصة، فإنْ سأله أعطاه وإنْ دعاه أجابه كما قال في الحديث الإلهي "ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أحبه إلى قوله فلئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأُعيذنه (وفي رواية) ولئن دعاني لأجيبنه[2]"، ... فالشأن في أنَّ العبد

(١) سورة الأحزاب، جزءٌ من الآية (٢٣)، والحديث متفقٌ عليه؛ أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا} (١٩/٤ ح٢٨٠٥)، ومسلم، كتاب الإمارة، بَابُ ثُبُوتِ الْجَنَّةِ لِلشَّهِيدِ (١٥١٢/٣ ح١٩٠٣).

(٢) الحديث أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع (١٠٥/٨ ح٦٥٠٢)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ ... الحديث"، قَوْلُهُ: =

يكون بينه وبين ربه معرفة خاصة بقلبه بحيث يجدُه قريباً منه يستأنسُ به في خَلْوته، ويجدُ حلاوةَ ذِكْره ودُعائه ومُناجاته وخِدمته، ولا يجدُ ذلك إلا مَن أطاعه في سِرِّه وعلانيتِه، كما قيل لوُهيْب بنِ الوَرْد: يجد حلاوة الطاعة من عصى؟ قال لا ولا مَنْ هَمَّ"[1]، ومتى وجدَ العبدُ هذا فقد عَرَفَ ربَّه، وصار بينه وبينه معرفةً خاصَّة، فإذا سألَه أعطاه، وإذا دعاه أجابَه ... (وقيل لمعروفٍ ما الذي هيَّجك إلى الانقطاع، وذُكِر له الموت والقبر والموقف والجنة والنار،

فقال: إنَّ ملِكاً هذا كلُّه بيده كانت بينك وبينه معرِفة كفاك هذا كلَّه"، فالعلمُ النافع ما عرَفَ به العبد ربَّه، ووحَّدَه وأنِسَ به، واستَحْيا مِن قُرْبه، وعبدَه كأنه يراه، ولهذا قالت طائفة من الصحابة "إنَّ أول علم يُرفع من الناس الخشوع، وقال ابن مسعود ﷺ "إنَّ أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرَسَخَ فيه نَفَع[2]ا.هـ[3]، ومَن أراد الوقوف على حقيقةِ حالِ النبي ﷺ وأصحابِه في هذا الأمر فلْيقرأ الكتب المؤلفة في الزهد والرقائق ككتاب الزهد لابن المبارك ووكيع وأحمد وأبي داود وابن أبي عاصم وابن الأعرابي والبيهقي وغيرها، والكتب الستة وغيرها مِن كتب السنة بداخلها كُتُب وأبواب عظيمة في هذا الباب ككتاب الرِّقاق، وكتاب الجهاد والسير، وكتاب المناقب من صحيح البخاري، وصحيح مسلم فيه الكثير، وكذلك كل كُتُب السنة، وهي كثيرةٌ بحمد الله تعالى وكلها مطبوعةٌ متداولة.

=

«كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ» مَعْنَاهُ حَفِظَ جَوَارِحَهُ عَلَيْهِ عَنْ مُوَاقَعَةِ مَا يَكْرَهُ، وقيل المعنى: كُنْتُ أَسْرَعَ إِلَى قَضَاءِ حَوَائِجِهِ مِنْ سَمْعِهِ فِي الِاسْتِمَاعِ، وَبَصَرِهِ فِي النَّظَرِ، وَيَدِهِ فِي اللَّمْسِ، وَرِجْلِهِ فِي الْمَشْيِ. انظر: الأربعين الصغرى للبيهقي (ص:٧٥):

(١) أخرج أثر وهيْب بن الورْد ابن الأعرابي في المعجم (٣٦٦/١ ح٧٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (١٤٤/٨)، وإسناد أبي نعيم صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ، وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ (٥٦٣/١ ح٨٢٢) قال رجلٌ لابن مسعود ﷺ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفَعَ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»، وأصله في البخاري، كتاب فضائل القرآن، بَابُ تَأْلِيفِ الْقُرْآنِ (١٨٦/٦ ح٤٩٩٦).

(٣) انظر: فضل علم السلف على الخلف للحافظ ابن رجب، باختصارٍ وتصرُّف يسير (ص:٧).

من فوائد حديث الباب غير ما تقدم(١):

١- اللهُ تعالى يجعلُ بعد العُسْر يُسْراً، فعوَّض صبْر أبي هريرة ﷺ فمَنَّ على النبي ﷺ بتلك الآية العظيمة من تكثير اللبن.

٢- من أسباب كثرة روايات أبي هريرة ﷺ أنه كان يتفرد بالسماع من النبي ﷺ كثيراً كما في حديث الباب.

٣- الفقر تقديرٌ كونيٌ من الله تعالى لحكمٍ كثيرةٍ، وفي مقابله قضى قضاءً شرعياً بفرضية الزكاة، والحث على الصدقة، لاسيما على أهل العفاف الذين يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف.

٤- البركةُ وهي تكثير القليل أمرٌ حقيقيٌ لا وهميٌ، فالذي يخلق مِن العدم قادرٌ من باب أولى أن يُكثر القليل، وهي من الله تعالى وحده، وشرطُها تحقيقُ الإيمان والتقوى، قال تعالى "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنا عَلَيْهِمْ بَرَكاتٍ مِنَ السَّماءِ وَالْأَرْضِ وَلكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْناهُمْ بِما كانُوا يَكْسِبُونَ"(٢).

٥- رحمةُ الله تعالى بعبادة حيث يُريهم الآيات التي تزيدهم إيماناً.

٦- كثرةُ معجزات النبي ﷺ أحدُ أسبابه شِدة امتثال الصحابة لأمرِ الله ورسولِه، فالآية هنا حصلت بعد الصبر على الجوع الشديد، وامتثال أبي هريرة ﷺ لأمر النبي ﷺ رغم المشقة الشديدة، بخلاف الأمم السابقة فكانوا يتعنتون بطلب الآيات، فإذا وقعت ولم يُؤمنوا عُذبوا.

٧- فضل الاجتماع على الطعام، وأنَّ البركة تحصل به.

٨- الهدية مهما قلَّت فهي في نظر الشرع عظيمة، فهنا الذي أهدي للنبي ﷺ أهداه قدحاً من لبن وحصل بسببه نفعٌ عظيم.

٩- وجوب حفظ المال، وتحريم إضاعته، فقد يحتاج الإنسان لأقل القليل منه في وقتٍ لم يكن يخطر بباله أنْ يحتاج لمثله، ففي الحديث المتفق عليه عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ"(٣)، والمال سببٌ لحفظ مروءة الإنسان وصوْن ماء وجهه عن سؤال الغير.

---

(١) أفردتُ تلك الفوائد هنا لأنني ذكرتها مختصرة، وهي فوق الأربعين فائدة؛ ولأنَّ البحث قد زاد عن الحد الذي أخبرني به الأساتذة الأفاضل القائمون على النشر في المجلات العلمية.

(٢) سورة الأعراف، الآية (٩٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ (١٢٠/٣ ح٢٤٠٨)، ومسلم، كتاب الأقضية، بَابُ النَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ (١٣٤٠/٣ ح١٧١٥).

١٠- تعاهُد العالم أو كبير القوم مَنْ هُم تحت يده في جميع أمورهم الدينية والدنيوية، وأنْ يكون قدوةً عمليةً لهم، وهو من أهم أسباب نجاح دعوته.
١١- النبي ﷺ أحرص الناس على تعليم الصحابة أمور دينهم حتى الآداب، بقوله فهنا قال لأبي هريرة ﷺ "اقعد فاشرب"، وبفعله كآداب الاستئذان والتسمية على الشراب وحمد الله على نعمته إلخ.
١٢- ويترتب على الفائدة السابقة أنَّ الشريعة الإسلامية كاملة ليس فيها نقصٌ بوجهٍ من الوجوه، وهي كافيةٌ لمتطلبات البشر إلى يوم القيامة.
١٣- ويترتب عليها أيضاً أنَّ النبي ﷺ لا يُؤخر البيان عَن وقْت الحاجة.
١٤- عدم فهم أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) مراد أبي هريرة رغم ما كانا عليه من الفهم والعلم فيه فائدةٌ، وهي أنَّ الأصل وجوب إحسان الظن بالمسلم، وحمْل أمْرِه على أحسن المحامل.
١٥- ليس في الحديث أنَّ أحداً مِن أهل الصُّفة تكلَّم بشيءٍ، ففيه أنَّ مِن آداب الزيارة أنْ يُقلل الزائر الحديث، ولا يَتكلم إلا لمصلحة مراعاةً للهدوء وعدم حصول حرَج لأهل البيت.
١٦- أهل الصُّفة هاجروا للتعلُّم مِن النبي ﷺ، ففيه أنَّ العالم يُكرم طالب العلم أكثر مِن غيره، لأنَّ النبي ﷺ لم يُرسِل لفقيرٍ آخر مِن غير أهل الصُّفة.
١٧- سؤالُ أبي هريرة لأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ثم مرور النبي ﷺ بأبي هريرة ﷺ دليل على قربِهما مِن النبي ﷺ، وقد ثبتَ في الأحاديث أنهما كانا يُلازمان النبي ﷺ، وكان يقول ﷺ "دخلت أنا وأبو بكر وعمر، وخرجتُ أنا وأبو بكر وعمر"، فهما وزيراه وقريناه في الدنيا والبرْزَخ والآخرة إن شاء الله تعالى.
١٨- قول النبي ﷺ لأبي هريرة "اشرب" أكثر مِن مَرة، ولم يقل ذلك لأهل الصُّفة فيه دليلٌ على مكانة أبي هريرة عند النبي ﷺ.
١٩- فضل أمهات المؤمنين حيث صبرنَّ على شِدة العيْش مع النبي ﷺ.
٢٠- إذا أراد الله تعالى حصولَ شيء هيَّأ أسبابَه، فلما قدَّر حصولَ تلك الآية العظيمة، حجَبَ أبا بكر وعمر عن فهْمِ مرادِ أبي هريرة ﷺ.
٢١- اللبنُ شرابٌ مباركٌ، وقال جبريل (عليه السلام) للنبي ﷺ حين اختاره ليلة الإسراء والمعراج "اخترت الفطرة"، والحديث متفقٌ عليه(١).
٢٢- اتساع البيت النبوي لأهل الصُّفة مع كثرتهم دليلٌ على سَعَته.

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ: {أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ المَسْجِدِ الحَرَامِ} (٨٣/٦ ح٤٧٠٩)، ومسلم، كتاب الأشربة، بَابُ جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ (١٥٩٢/٣ ح١٦٨).

٢٣- الفقْر المستكرَه في الطبْع، كان سبَبَاً مِن أسباب الخيْر لأبي هريرة ﷺ في حصول البرَكة وتفرغِه لحفظ العلم، وكذا أصحابه مِن أهل الصُّفة ﷺ، فلا يدري الإنسان ما هو الأفضل له، فلْيرض بقضاء الله تعالى طالماً أخذ بالأسباب الشرعية.

٢٤- الكرمُ سببٌ للبركة، وهو من علامات صلاح المجتمع، والبُخل سببٌ لقلة البركة وهو من أسباب انتشار الفساد والقطيعة.

٢٥- حصولُ المعجزات الكثيرةِ للنبي ﷺ ورؤيةُ الصحابة لها، وهذا لم نرَ الكثير منه، لكنَّ الله تعالى خصَّنا بما لم يره الصحابة من تحقيق وَعْدِ الله تعالى بحفظ شريعته إلى وقتنا، وتأييد العلم المادي المعاصر الذي لم يظهر إلا أخيراً لكثيرٍ مما جاء في الكتاب والسنة، وغير ذلك، نعم رؤيتهم ﷺ لوجهِهِ الشريف مع إيمانهم به ﷺ وصحبتهم له شرفٌ لا يُمكن إدراكه أبداً.

٢٦- مِن جَمَال الطاعة حصولُ البركة بعد امتثالها.

٢٧- الرد على أعداء الإسلام الذين يتخذون مِن زواج النبي ﷺ بأكثر من أربع نسوة طريقاً للطعن في شخصه الشريف، فهو ﷺ في غالبِ حاله كان قليلَ الطعام والشراب، والذي يتزوج للاستمتاع يحتاج لكثرة الطعام والشراب.

٢٨- الفهم نِعمة مِن الله تعالى، وهو تعالى قد يمنع الإنسان فهْم الأمر المعتاد فهمُه لحكمة يريدها سبحانه.

٢٩- قوْلُ مَن كان في البيت للنبي ﷺ "أهداه لك فلان أو فلانه"، قائل ذلك غالباً هي إحدى أمهات المؤمنين، ففيه دليلٌ على أنَّ صوت المرأة ليس بعورة، لأنَّ أبا هريرة ﷺ سمعَ ذلك ورواه، وهذا مشهورٌ في النصوص، والممنوعُ هو الخضوع بالقول فقط كما في آية سورة الأحزاب.

٣٠- قول أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ "إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ"، الصدقة تشمل الزكاة المفروضة، ففيه دليلٌ على جواز إعطاء الزكاة لطلَّاب العلم الشرعي، وهو داخلٌ في سبيل الله، وهو القسم السابع مِن الأقسام الثمانية التي بيَّنها الله تعالى في سورة التوبة، ووجهُ ذلك مِن العقل أنَّه إذا أمر الله تعالى بإعطاء الزكاة للفقير مِن أجل حِفْظ بدنه، فإعطاؤها لطالب العلم الفقير مِن أجلِ حِفْظ دين الناس أوْلى؛ لأن حفظ الدين أولى مِن حِفظ البدن.

٣١- قول أبي هريرة ﷺ عن أهل الصُّفة "لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ وَلَا عَلَى أَحَدٍ" ليس من الغِيبة المحرمة بل مِن التعريف بحالهم.

٣٢- حِفظُ النفس واجبٌ، وهو من الضرورات الخمس، لأنَّ أبا هريرة ﷺ عرَّضَ نفسه لسؤال الغير ولم يستسلم للجوع، واختارَ الإشارة دون التصريح لِعفَّته ﷺ.

٣٣- حفظ العرض واجبٌ، فلم يُصَرح أبو هريرة ﷺ بالسؤال مع شِدة حاجته.

٣٤- لا عُذْر لمن يتخلص مِن نفسِه بالانتحار تحت ظروف الفقر أو غيره، وهو من أكبر الكبائر، ووردَ فيه الوعيد الشديد(١)، وأصحاب النبي ﷺ يصبرون، والله تعالى يجعل بعد العُسر يُسراً.

٣٥- أكل الميتة جائز لأبي هريرة ﷺ لو كان في الصحراء وليس له سواها، ولكنه في المدينة وسط الصحابة لا يجوز له ذلك بل يتحمل مرارة السؤال.

٣٦- لفظة أنَّ النبي ﷺ "شرب مِن الفَضْلة" تدل على مراعاة النبي ﷺ لأهل بيته؛ حيث ترك لهم من اللبن، ولم يشرب الفَضْلة كلَّها.

*عند أبي يعلى وابن حبان بسندٍ حسنٍ كما في التخريج زيادة "قَالَ أَبو هريرة ﷺ: وَرَأَيْتُ عُمَرَ فَذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: تَوَلَّى ذَلِكَ مَنْ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْكَ يَا عُمَرُ، وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَاتِ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ، قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَكُونَ أَدْخَلْتُكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي حُمُرُ النَّعَمِ".

٣٧- شجاعة أبو هريرة ﷺ حيث كلَّم عمر ﷺ بتلك اللغة الشديدة مع شِدة هيبة عمر عند الصحابة.

٣٨- تواضعُ عمر ﷺ فمع مكانته العظيمة قبِل عِتَاب أبي هريرة ﷺ له.

٣٩- تندُّم عمر ﷺ يدل على أنَّه كان عنده ما يُطعِم به أبا هريرة ﷺ، وأنه حمَلَ سؤاله له على ظاهره، وهو أقوى من احتمال أنه لم يكن عنده طعام(٢).

٤٠- فضلُ عمر ﷺ حيث ندِم على أنْ فاته استضافة أبي هريرة ﷺ، وحُب الصحابة بعضهم بعضاً.

٤١- قد يكون عند المفضول علمٌ ليس عند الفاضل، لقول أبي هريرة ﷺ لعمر ﷺ" وَاللَّهِ لَقَدِ اسْتَقْرَأْتُكَ الْآيَاتِ وَلَأَنَا أَقْرَأُ لَهَا مِنْكَ"، قال الحافظ: مَا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِيَقُولَ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ اطِّلَاعِهِ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهَا مِنْ لَفْظِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُنْزِلَتْ، وَمَا سَمِعَهَا عُمَرُ مَثَلًا إِلَّا بِوَاسِطَة"(٣).

---

(١) أخرج البخاري، كتاب الطب، بَابُ شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ مِنْهُ وَالخَبِيثِ (١٣٩/٧ ح٥٧٧٨)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وَأَنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ (١٠٣/١ ح١٠٩) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

(٢) أفاد ذلك الحافظ في فتح الباري (٢٨٥/١١).

(٣) فتح الباري (٥٢٠/٩).

قلتُ: في رواية أبي يعلى "أَصَابَنِي جَهْدٌ شَدِيدٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَقْرَأْتُهُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَدَخَلَ دَارَهُ وَفَتَحَهَا عَلَيَّ"، أَيْ قَرَأَهَا عَلَيَّ وَأَفْهَمَنِي إِيَّاهَا كما قال الحافظ، ولعل أبا هريرة ﷺ أخذ من دخول عمر ﷺ داره أنَّه راجع الآية من مكتوبٍ عنده، وكان أبو هريرة يحفظها عن ظهر قلب.

تنبيه: مِن لطائف متن الحديث أنَّه كثير الفوائد جداً كما ظهر مِن خلال البحث، وهو مناسبٌ للبركة الحاصِلة في اللبن القليل، فهو مباركٌ في سببِه وأصلِه مباركٌ في فوائده ونفْعِه.

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١- أهمية جمْع الروايات في شرح الحديث؛ حيث يظهر مِن خلالها الأمرُ واضحاً، فما يكونُ مُجْملاً في بعضها يأتي مُفَصلاً في الرواية الأخرى وهكذا.

٢- العلماء خرَّجوا حديث الباب في كُتُبهم في كثيرٍ من أبواب العلم لبيان أهميته، كما سبق بيان ذلك، ففيه ما يتعلق بالعقيدة ودلائل النبوة والرقاق والآداب والأخلاق والمناقب والأحكام الفقهية العملية وغير ذلك.

٣- بناءً على النتيجة السابقة فقد اشتمل الحديث على فوائدَ كثيرةٍ جداً في كثيرٍ من أبوابِ العلم، وقد زادت بفضل الله تعالى عن المائة فائدة بكثير.

٤- حديثُ الباب يُعالج كثيراً مِن مُشكلات واقعنا المعاصر كمشكلة الفقر والأزمة الاقتصادية، فبالنسبة للغنيِّ جاء الإسلام بتشريع كثيرٍ من الأحكام التي تُعالجُ ذلك كالحثِّ على الهدية والصدقة وغير ذلك، وبالنسبة للفقير أمر الإسلامُ بالصبر والأخذ بالمتاح مِن الأسباب.

٥- إظهارُ بعضِ آياتِ ودلائلِ نبوةِ النبي ﷺ المادية كتكثير اللبن بيْن يديه، حتى فضَلَ عن العددِ الكثيرِ مِنَ الناس الذين اشتدَّ جوعهم، وقد انتهى وقت تلك الآية بعد حصولها ولم يبق إلا نقلُها لنا بالأسانيد الصحيحة، وفي الحديث من الآيات الباقية حتى وقتِنا هذا، وهي أمرُه ﷺ أبا هريرة ﷺ بالشُّرْبِ قاعداً، وهو ما أثبتَ الطبُّ الحديثُ أنَّه أصحُّ للبدن، ومثلُ تلك التي فيها ما يدلُّ على نبوة نبينا ﷺ وغيرِها كثيرٌ جداً يُساعد في دعوة غير المسلم للإسلام، ويزيدُ في إيمان المؤمن.

٦- بيانُ أنَّ النبي ﷺ كان أعظمَ الناس فَهْماً وأشدَّهم فِرَاسةً.

٧- إظهارُ بعضِ ما كان عليه النبي ﷺ من الخُلُق العظيم ورحمتِه بأصحابه، والاهتمام بكل أمورهم، وهذا مِن أعظمِ وأهمِّ أسباب نجاحِ دعوة الداعية.

٨- الرد على بعض الشبهات التي يُثيرها بعضُ أعداء الإسلام وضِعافِ الإيمان، والتي منها ما أُثِيرَ حَوْل كَثْرة زوجاتِ النبي ﷺ، ومنها ما أُثير حولَ كَثْرة روايات أبي هريرة ﷺ.

٩- بيان كِفَاية الشريعة لحاجات الناس، وذلك مِنْ خِلَال بيانِ كَثْرةِ فوائدِ حديث الباب، ونصوصُ الكتاب والسنة كلها خيرٌ وبركة، وفيها كنوزٌ كثيرةٌ، لكنها تحتاج إلى الاستعانةِ بالله تعالى وتوفيقِه للوقوف على ما فيها من الدُّرَر والفوائد.

١٠- الوحي الذي أوحاه الله تعالى إلى نبيِّه محمدٍ ﷺ كتاباً وسنةً يَجمعُ بيْن كونِهِ منهجاً ربانياً يجبُ الالتزام به، وبيْن كونِه آيةً دالةً على صِدق نبينا ﷺ، فالكتاب والسنة منهجٌ وآيةٌ في ذاتِ الأمرِ، وحديثُ الباب فيه ما يدل على ذلك، ويدلُّ لذلك أيضاً قوله ﷺ «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ من الآيات مَا مِثْلُهُ أُومِنَ أو آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرَهُمْ، وفي روايةٍ "أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ" تَابِعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

١١- كي يظهرَ الحُكْم ويتبينَ في أيِّ مسألةٍ مِن مسائلِ الشريعة لا بُد مِن جمْعِ الأدلةِ الثابتةِ في المسألة والنظرِ فيها مُجتمعةً، والوقوفِ على مذاهب أهل العلم في فهمهم لتلك الأدلة؛ للخروج بأقرب الآراء للصواب.

١٢- لا بُد مِن تحرير كلام العلماء، فهم جزاهم الله خيراً مع إمامتهم في العلم وفضلِهم في خِدمة علوم الشريعة كلِّها خدمةً عظيمة، لكنَّ هناك بعضَ الأمور التي تحتاج مِنَ الباحث لمراجعة، وأكتفي هنا بمثالٍ واحدٍ، وهو في المسألة السابعة في فائدة استحباب الهدية وقبولِها في التعليق على تحسين الحافظ ابن حجر لإسنادِ حديثِ "سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ فَلَوْ كُنْتُ مُفَضِّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النِّسَاءَ"، فإنَّه قال (رحمه الله): أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، بينتُ أنَّ الأئمة أحمد وابن معين والنسائي وابن عدي ضعَّفوا مدار الحديث وهو سعيد بن يوسف الرحبي، ووافقهم الحافظ نفسه في كتابيه اللسان والتقريب.

ثانياً: توصيات ومقترحات الباحث:

أوصي نفسي وإخواني بتقوى الله تعالى، والاجتهاد في التعلُّم والاجتهاد في تحصيل العلم وتبليغه، فهو شرفٌ عظيمٌ لا يضاهيه شرفٌ، وكذلك الاعتناء بشرح الأحاديث النبوية الصحيحة شرحاً تحليلياً علمياً لإبرازِ فوائدِها واستخراجِ دُرَرِها،

---

(١) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الكَلِمِ (٩٢/٩ ح٧١٧٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، بَابُ وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ، وَنَسْخِ الْمِلَلِ بِمِلَّتِهِ (١٣٤/١ ح١٥٢)، قال النووي: مَعْنَاهُ أَنَّ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ انْقَرَضَتْ بِانْقِرَاضِ أَعْصَارِهِمْ وَلَمْ يُشَاهِدْهَا إِلَّا مَنْ حَضَرَهَا بِحَضْرَتِهِمْ، وَمُعْجِزَةُ نَبِيِّنَا ﷺ الْقُرْآنُ الْمُسْتَمِرُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَعَ خَرْقِ الْعَادَةِ فِي أُسْلُوبِهِ وَبَلَاغَتِهِ وَإِخْبَارِهِ بِالْمُغَيَّبَاتِ، وَعَجْزِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ عَنْ أَنْ يَأْتُوا بسورة من مثله مجتمعين أومتفرقين فى جميع الأعصار، مع اعْتِنَائِهِمْ بِمُعَارَضَتِهِ فَلَمْ يَقْدِرُوا، وَهُمْ أَفْصَحُ الْقُرُونِ مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ إِعْجَازِهِ الْمَعْرُوفَةِ، شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٦/٢).

ففي ذلك خيرٌ عظيمٌ ونفعٌ كبيرٌ، وصلِّ اللهم وسلِّمْ على أفضلِ خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخرُ دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

- فهرس المصادر والمراجع مرتباً علي حروف الهجاء.

- **القرآن الكريم.**
- **الإبانة عن أصول الديانة** لأبي الحسن الأشعري (ت: ٣٢٤هـ)، المحقق: د. فوقية حسين محمود، الناشر: دار الأنصار – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧ هـ.
- **الإبانة الكبرى** لأبي عبد الله ابن بَطَّة العكبري (ت: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي ومجموعة، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** لأبي حاتم ابن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ). ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت . الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.
- **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام** لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.
- **أخلاق النبي وآدابه** لأبي الشيخ الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ)، المحقق: صالح بن محمد الونيان الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.
- **الأربعون الصغرى** لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: أبو إسحاق الحويني الأثري

الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** لابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي

الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

- **الأشباه والنظائر** لتاج الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- **الأشباه والنظائر** للسيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- **الإصابة في تمييز الصحابة** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ.
- **أصول السنة** للإمام أحمد ابن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
- **إكمال تهذيب الكمال** لأبي عبد الله علاء الدين مغلطاي (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: عادل بن محمد، وأسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١ م.
- **أمالي ابن بشران** - الجزء الثاني لأبي القاسم بشْران البغدادي (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: أحمد بن سليمان، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف** لأبي بكر ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى– ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لسراج الدين ابن الملقن (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وغيره، الناشر: دار الهجرة– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** للهيثمي (ت: ٨٠٧ هـ)، وأصل المسند للحارث ابن أبي أسامة (ت: ٢٨٢هـ)، المحقق: د. حسين أحمد الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.
- **التاريخ الكبير** لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة (ت: ٢٧٩هـ)، السفر الثاني، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
- **تاريخ الإسلام** للإمام الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، ط/ الثانية، ١٤١٣هـ.
- **تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)** لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ). المحقق: د / أحمد محمد نور سيف، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، و(رواية الدوري)، المحقق : د / أحمد محمد نور سيف. الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، و(رواية عثمان ابن محرز)، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.
- **تاريخ بغداد وذيوله** لأبي بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
- **التاريخ الكبير** للإمام البخاري (ت: ٢٥٦هـ). ط / دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.
- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** للمباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **تذكرة الحفاظ** للذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ط/ الأولى، ١٤١٩هـ.
- **تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن النسائي** للإمام النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، المحقق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر: دار عالم الفوائد ،مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ.
- **تغليق التعليق على صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ.

- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- **تقريب التهذيب** للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ). المحقق محمد عوامة، دار الرشيد، ط/ الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **تهذيب التهذيب** للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ). مطبعة دائرة المعارف، الهند، ط/ الأولى ، ١٣٢٦هـ.
- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** لأبي الحجاج المزي (ت: ٧٤٢هـ) . المحقق: د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .
- **الثقات** لابن حبان (ت: ٣٥٤هـ). ط / وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، ط/: الأولى، ١٣٩٣ .
- **جامع البيان في تأويل القرآن** لابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر

الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠م.
- --**جامع العلوم والحكم** لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- **الجامع الكبير** للترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد، ط/ دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه(صحيح البخاري)**، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **الجرح والتعديل** لابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٢٧١هـ.
- **الحقائق الطبية في الإسلام** للدكتور عبد الرزاق الكيلاني، الناشر/ دار القلم ، نُشر عام ١٩٩٦م.
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- **دلائل النبوة** لأبي بكر الفِرْيابِي (ت: ٣٠١هـ)، المحقق: عامر حسن صبري، الناشر: دار حراء – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.
- **دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني** لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، حققه: الدكتور محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة** لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٠٥هـ.
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لابن القيم (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت– مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

- **الزهد** لهنَّاد بن السَّرِي (ت: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ.
- **سنن ابن ماجه** (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود** (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق : محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الارنؤوط. مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.
- **السنن الكبرى** للنسائي (ت: ٣٠٣هـ)، حققه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ.
- **السنن الكبرى** لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط/ الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.
- **سير أعلام النبلاء** للذهبي (ت/ ٧٤٨هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، ط/ الثالثة ، ١٤٠٥ هـ، وطبعة دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ.
- **الشريعة** لأبي بكر الآجُرِّي (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، الناشر: دار الوطن – الرياض / السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- **شعب الإيمان** لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- **صحيح ابن خزيمة**، المحقق د/ محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.
- **صحيح أبي داود** للشيخ الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.
- **الصلاة وأحكام تاركها** لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.
- **الطبقات الكبرى** لابن سعد (ت : ٢٣٠هـ) . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت . الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- **الطب النبوي** لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الهلال – بيروت.
- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** لبدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **عمل اليوم والليلة** لابن السُّنِّي (ت: ٣٦٤هـ)، المحقق: كوثر البرني، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت.

- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لشرف الحق العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
- **غريب الحديث** لابن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، مجموعة من المحققين،، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية، ط/ الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ترقيم: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي . قام بإخراجه وصححه الشيخ: محب الدين الخطيب.
- **الفَرْق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية** لأبي منصور التميمي (ت: ٤٢٩هـ)، الناشر: دار الآفاق الجديدة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٧٧م.
- **فضل علم السلف على الخلف** لابن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ).
- **القاموس المحيط** للفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** لشمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: محمد عوامة وغيره، دار القبلة للثقافة الإسلامية – مؤسسة علوم القرآن، جدة، ط/ الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢م.
- **الكامل في ضعفاء الرجال** لأبي أحمد بن عدي (ت: ٣٦٥هـ) . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض . الناشر : الكتب العلمية – بيروت – لبنان . الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .
- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري** لشمس الدين الكرماني (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان.
- **لسان العرب** لابن منظور (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
- **المجتبى من السنن** لأبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ) . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب . الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
- **المجموع شرح المهذب** ((مع تكملة السبكي والمطيعي) للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

- **المحلى بالآثار** لأبي محمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- **مختصر المزني** (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي) لإسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** لملا علي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
- **المستدرك على الصحيحين** لأبي عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٤١١ هـ– ١٩٩٠م.
- **المسند** لأبي يعلى الموصلي (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤م.
- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** للإمام مسلم (ت:٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- **المسند** للإمام أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. إشراف: د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
- **المصنف في الأحاديث والآثار** لأبي بكر ابن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- **المغني لابن قدامة** لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
- **الملل والنحل** للشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي.
- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** لشهاب الدين البوصيري (ت: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
- **المطَالبُ العَاليَةُ بِزَوَائِدِ المسَانيد الثَّمَانِيَةِ** للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- **معجم ابن الأعرابي** لأبي سعيد ابن الأعرابي البصري (ت: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
- **معرفة السنن والآثار** لأبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، وغيرها، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- **معرفة الصحابة** لأبي نعيم الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي

الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
- **المغني في الضعفاء** للذهبي (ت: ٧٤٨هـ). المحقق: الدكتور نور الدين عتر.
- **المنتقى من السنن المسندة** لابن الجارود (ت: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م.
- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** للنووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
- **الموطأ** للإمام مالك (ت: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** للذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق: علي محمد البجاوي. الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** للحافظ ابن حجر (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبدالله بن ضيف الله الرحيلي، الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- **النكت على مقدمة ابن الصلاح** للزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، المحقق: د/ زين العابدين بن محمد بلا فريج، الناشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لمجد الدين ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

References :

- alquran alkarim.
- al'iibanat ean 'usul aldiyanat li'abi alhasan al'ashearii (t: 324h), almuhaqiq: d. fawqiat husayn mahmud, alnaashir: dar al'ansar - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1397 hi.
- al'iibanat alkubraa li'abi eabd allah abn battat aleakbirii (t: 387hi), almuhaqiqi: rida mueti wamajmueatu, alnaashir: dar alraayat lilnashr waltawziei, alriyad.
- al'iihsan fi taqrib sahih aibn hibaan li'abi hatim abn hibaan albusty (t:354h). tartib al'amir eala' aldiyn eali bin bilban. tahqiqu: shueayb al'arnawuwta. alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut . altabeat al'uwlaa , 1408 hi - 1988m.
- 'iihkam al'iihkam sharh eumdat al'ahkam liabn daqiq aleida, alnaashir: matbaeat alsunat almuhamadiati.
- 'akhlaq alnabii wadabuh li'abi alshaykh al'asbahanii (t: 369h), almuhaqiqi: salih bin muhamad alwanyan alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawziei, altabeati: al'uwlaa, 1998m.
- al'arbaeun alsughraa li'abi bakr albayhaqii (t: 458h), almuhaqiqi: 'abu 'iishaq alhuaynii al'atharii
alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1408hi.
- aliastieab fi maerifat al'ashab liabn eabd albiri (t: 463hi), almuhaqiq: eali muhamad albijawi
alnaashir: dar aljili, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1412 hi - 1992m.
- al'ashbah walnazayir litaj aldiyn alsabakii (t: 771ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa 1411hi- 1991m.
- al'ashbah walnazayir lilsuyutii (t: 911h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.
- al'iisabat fi tamyiz alsahabat lilhafiz aibn hajar aleasqalanii (t: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1415hi.
- 'usul alsunat lil'iimam 'ahmad abn hanbal (t: 241h), alnaashir: dar almanari, alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa, 1411hi.
- 'iikmal tahdhib alkamal li'abi eabd allah eala' aldiyn mughaltay (t: 762h), almuhaqiqu: eadil bin muhamad, wa'usamat bin 'iibrahim, alnaashir: alfaruq alhadithati, altabeati: al'uwlaa, 1422hi - 2001 mi.
-'amali abn bashran - aljuz' althaani li'abi alqasim bshran albaghdadi (t: 430h), almuhaqiqi: 'ahmad bin sulayman, alnaashir: dar alwatan lilnashri, alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1420h - 1999m.
- al'awsat fi alsunan wal'iijmae walaikhtilaf li'abi bakr abn almundhir (t: 319hi), tahqiqu: 'abu hamaad saghir 'ahmad bin

muhamad hanifi, alnaashir: dar tiibat - alriyad - alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa- 1405hi, 1985m.
- albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabir lisiraj aldiyn abn almulaqin (t: 804hi), almuhaqiqi: mustafaa 'abu alghit waghayruhu, alnaashir: dar alhijrati- alrayad, altabeat al'uwlaa, 1425h-2004m.
- bughyat albahith ean zawayid musnad alharith lilhaythamii (t: 807 hu), wa'asl almusnad lilharith aibn 'abi 'usama (t: 282h), almuhaqiqi: da. husayn 'ahmad albakri, alnaashir: markaz khidmat alsunat walsiyrat alnabawiat - almadinat almunawarati, altabeati: al'uwlaa, 1413 hi - 1992m.
- altaarikh alkabir li'abi bakr 'ahmad bin 'abi khaythama (t: 279h), alsafar althaani, almuhaqiqi: salah bin fathi hilal, alnaashir: alfaruq alhadithat liltibaeat walnashr - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1427h - 2006m.
- tarikh al'iislam lil'iimam aldhahabii (t: 748hi), tahqiq eumar eabd alsalam altadamuri, dar alkitaab alearabii, ta/ althaaniati, 1413hi.
- tarikh aibn mueayan (riwayat euthman aldaarmi) li'abi zakariaa yahyaa bin mueayn (t: 233h). almuhaqiqi: d / 'ahmad muhamad nur sif, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, wa(riwayat alduwrii), almuhaqaq : d / 'ahmad muhamad nur sif. alnaashir: markaz albahth aleilmii wa'iihya' alturath al'iislamii - makat almukaramati, altabeat al'uwlaa, 1399hi, wa(riwayat euthman aibn muhriz), alnaashir: majmae allughat alearabiat - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1405hi.
- tarikh baghdad wadhuyulih li'abi bakr alkhatib albaghdadii (t: 463h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, altabeata: al'uwlaa, 1417 hi.
- altaarikh alkabir lil'iimam albukharii (t: 256h). t / dayirat almaearif aleuthmaniati, haydar abad.
- tuhfat al'ahwadhi bisharh jamie altirmidhii lilmubarikufurii (t: 1353h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut.
- tadhkirat alhifaz lildhahabii (t: 748ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut-lubnan, ta/ al'uwlaa, 1419hi.
- tasmiat mashayikh 'abi eabd alrahman alnasayiyi lil'iimam alnisayiyi (t: 303h), almuhaqiqi: alsharif hatim bin earif aleuni, alnaashir: dar ealam alfawayid ,makat almukaramat, altabeatu: al'uwlaa 1423hi.
- taghliq altaeliq ealaa sahih albukharii lilhafiz aibn hajar aleasqalanii (t: 852h), almuhaqiq: saeid eabd alrahman musaa alqazqi, alnaashir: almaktab al'iislamii , dar eamaar - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1405 h.
- tafsir alquran aleazim lilhafiz abn kathir (t: 774ha), almuhaqiqu: sami bin muhamad salamata, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420h - 1999m.

- taqrib altahdhib lilhafiz abn hajar (t: 852ha). almuhaqiq muhamad eawaamatu, dar alrashida, ta/ al'uwlaa, 1406hi.
- tahdhib altahdhib lilhafiz abn hajar (t: 852ha). matbaeat dayirat almaearifi, alhinda, ta/ al'uwlaa , 1326hi.
- tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal li'abi alhujaaj almaziyi (t: 742hi) . almuhaqiqi: du/ bashaar eawad maerufun, muasasat alrisalat - bayrut, ta/ al'uwlaa, 1400h - 1980m .
- althaqat liaibn hibaan (t: 354hi). t / wizarat almaearif lilhukumat alealiat alhindiati, ta/: al'uwlaa ،1393 .
- jamie albayan fi tawil alquran liabn jarir altabarii (t: 310h), almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakir

alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000m.

--jamie aleulum walhukm liaibn rajab alhanbali (t: 795h), almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwta, ta/ muasasat alrisalat - bayruta, altabeata: alsaabieati, 1422h - 2001m.
- aljamie alkabir liltirmidhii (t: 279h), almuhaqiqu: bashaar eawad, ta/ dar algharb al'iislamii, 1998m.
- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah ε wasunanih wa'ayaamiha(sahih albukharii), lil'iimam muhamad bin 'iismaeil albukhari, almuhaqaq : muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, altabeat : al'uwlaa, 1422hi.
- aljurh waltaedil liabn 'abi hatim (t: 327hi), ta/ dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, 1271hi.
- alhaqayiq altibiyat fi al'iislam lilduktur eabd alrazaaq alkilani, alnaashir/ dar alqalam , nushr eam 1996m.
- hilyat al'awlia' watabaqat al'asfia' li'abi naeim al'asbhani (ta: 430ha), alnaashir: alsaeadat - bijiwar muhafazat masr, 1394h - 1974m.
- dalayil alnubuat li'abi bakr alfiryabi (t: 301h), almuhaqiqi: eamir hasan sabri, alnaashir: dar hira' - makat almukaramati, altabeati: al'uwlaa, 1406hi.
- dalayil alnubuat li'abi naeaym al'asbahani li'abi naeim al'asbihani (t: 430h), haqaqahu: alduktur muhamad rawaas qaleah ji, eabd albir eabaas, alnaashir: dar alnafayisi, bayrut, altabeata: althaaniati, 1406h - 1986m.
- dalayil alnubuat wamaerifat 'ahwal sahib alsharieat li'abi bakr albayhaqii (t: 458h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa - 1405hi.
- zad almuead fi hady khayr aleabad liabn alqiam (t: 751hi), muasasat alrisalati, bayrut- maktabat almanar al'iislamiati, alkuayti, altabeata: alsaabieat waleishrun , 1415h /1994m.
- alzuhd lhannad bn alssari (t: 243hi), almuhaqiq: eabd alrahman eabd aljabaar alfiryawayiy, alnaashir: dar alkhulafa' lilkitab al'iislamii - alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1406 hi.

- sunan abn majah (t: 273hi), tahqiqu: muhamad fuaad eabdalbaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati.
- sunan 'abi dawud (t: 275h), almuhaqiq : muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, almaktabat aleasriatu, bayrut.
- sunan aldaariqatani, tahqiq shueayb alarnawuwta. muasasat alrisalat , bayrut, altabeatu: al'uwlaa 1424 hu.
- alsunan alkubraa lilnisayiyi (t: 303h), haqaqahu: hasan eabd almuneim shalabi, muasasat alrisalat - bayrut, ta/ al'uwlaa, 1421hi.
- alsunan alkubraa li'abi bakr albayhaqii (t: 458h), almuhaqaqi: muhamad eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - libanatin, ta/ althaalithati, 1424 hi - 2003m.
- sayr 'aelam alnubala' lildhahabii (t/ 748ha), tahqiq majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, tabeat muasasat alrisalati, ta/ althaalithat , 1405 ha, watabeat dar alhadithi- alqahirati, altabeati: 1427hi.
- alsharieat li'abi bakr alajurri (t: 360h), almuhaqiqi: alduktur eabd allah bin eumar aldumayji, alnaashir: dar alwatan - alriyad / alsaeudiati, altabeatu: althaaniatu, 1420 hi - 1999m.
- shaeb al'iiman li'abi bakr albayhaqii (t: 458h), haqaqah alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1423h - 2003m.
- sahih aibn khuzaymata, almuhaqiq du/ muhamad mustafaa al'aezami, alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut.
- sahih 'abi dawud lilshaykh al'albanii (t: 1420h), alnaashir: muasasat ghras lilnashr waltawziei, alkuaytu, altabeatu: al'uwlaa, 1423 hi - 2002 mi.
-alsalat wa'ahkam tarikaha liabn qiam aljawzia (t: 751h), alnaashir: maktabat althaqafat bialmadinat almunawarati.
- altabaqat alkubraa liaibn saed (t : 230hi) . tahqiq : muhamad eabd alqadir eata . alnaashir : dar alkutub aleilmiat - bayrut . altabeat : al'uwlaa , 1410h - 1990m.
- altibu alnabawiu liabn qiam aljawzia (ti: 751h), alnaashir: dar alhilal - bayrut.
- eumdat alqariyi sharh sahih albukharii libadr aldiyn aleaynii (t: 855h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- eamil alyawm wallaylat liabn alssnni (t: 364hi), almuhaqiqi: kawthar albirni, alnaashir: dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat wamuasasat eulum alquran - jidat / bayrut.
- eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, wamaeah hashiat abn alqiimi: tahdhib sunan 'abi dawud wa'iidah ealalih wamushkilatihi, lisharaf alhaqi aleazim abadi (t: 1329h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeata: althaaniati, 1415h.

- gharib alhadith liabn qutaybat aldiynurii (t: 276h), almuhaqiq: da. eabd allh aljaburi, alnaashir: matbaeat aleani - baghdad, altabeatu: al'uwlaa, 1397hi.
- fatah albari sharh sahih albukharii liabn rajab alhanbalii (t: 795ha), majmueat min almuhaqiqina,, alnaashir: maktabat alghuraba' al'athariat - almadinat alnabawiatu, ta/ al'uwlaa, 1417 hi - 1996m.
- fatah albari sharh sahih albukharii lilhafiz abn hajar aleasqalanii (t: 852 ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1379h, tarqimu: alshaykh muhamad fuad eabd albaqi . qam bi'iikhrajih wasahhih alshaykhi: muhibi aldiyn alkhatibi.
- alfarq bayn alfiraq wabayan alfirqat alnaajiat li'abi mansur altamimi (t: 429h), alnaashir: dar alafaq aljadidat - bayrut, altabeata: althaaniati, 1977m.
- fadl eilm alsalaf ealaa alkhalf liabn rajab alhanbalii (t: 795h).
- alqamus almuhit lilfiruzabadii (t: 817h), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, 1426h - 2005m.
- alkashif fi maerifat man lah riwayat fi alkutub alsitat lishams aldiyn aldhahabii (t: 748h), almuhaqiqi: muhamad eawaamat waghayruhu, dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat - muasasat eulum alqurani, jidat, ta/ al'uwlaa, 1413 hi - 1992m.
- alkamil fi dueafa' alrijal li'abi 'ahmad bin eadii (t: 365hi) . tahqiq : eadil 'ahmad eabd almawjud waeali muhamad mueawad . alnaashir : alkutub aleilmiat - bayrut - lubnan . altabeatu: al'uwlaa, 1418h , 1997m .
- kashaf alzunun ean 'asami alkutub walfunun lihaji khalifa (t: 1067ha), maktabat almuthanaa, baghdad, 1941m.
- alkawakib aldirariu fi sharh sahih albukharii lishams aldiyn alkarmanii (t: 786h), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut- lubnan.
- lisan alearab liabn manzur (t: 711h), alnaashir: dar sadir - bayruta, altabeatu: althaalithat - 1414hi.
- almujtabaa min alsunan li'abi eabd alrahman alnasayiyi (t: 303hi) . tahqiq : eabd alfataah 'abu ghudata, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halab . altabeat althaaniat , 1406 hi - 1986m.
- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabakii walmutayei) lilnawawii (t: 676h), alnaashir: dar alfikri.
- almuhalaa bialathar li'abi muhamad bin hazm al'andalusii (t: 456h), alnaashir: dar alfikr - bayrut.
- mukhtasar almuzni (matbue mulhiqan bial'umi lilshaafieii) li'iismaeil bn yahyaa almaznii (t: 264ha), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashri: 1410h/1990m.

- murqat almafatih sharh mishkat almasabih limula ealii alqariyi (t: 1014h), alnaashir: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- almustadrik ealaa alsahihayn li'abi eabd allah alhakim (t: 405hi). tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa , 1411 ha- 1990m.
- almusnad li'abi yaelaa almusili (t: 307h), almuhaqiqi: husayn salim 'asad, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, altabeatu: al'uwlaa, 1404 ha, 1984m.
- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah ε lil'iimam muslim (t:261h), almuhaqaqi: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- almusnad lil'iimam 'ahmad bin hanbal (t: 241h). almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt wakhrun. 'iishraf: da/ eabdallah bin eabdalmuhsin alturki. alnaashir: muasasat alrisalati. altabeatu: al'uwlaa, 1421h - 2001m.
- almusanaf fi al'ahadith walathar li'abi bakr abn 'abi shayba (t: 235hi), almuhaqaqi: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushd - alriyad, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
-almughaniy liabn qudamat liabn qudamat almaqdasii (t: 620ha), alnaashir: maktabat alqahirati.
- almalal walnahl lilshihristani (t: 548h), alnaashir: muasasat alhalbi.
- misbah alzujajat fi zawayid abn majah lishihab aldiyn albusirii (t: 840h), almuhaqaqi: muhamad almuntaqaa alkashnawi, alnaashir: dar alearabiat - bayrut, altabeati: althaaniati, 1403 hi.
- muejam abn al'aerabii li'abi saeid abn al'aerabii albasarii (t: 340hi), tahqiq watakhriju: eabd almuhsin bin 'iibrahim bin 'ahmad alhusayni, alnaashir: dar aibn aljuzi, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1418 hi - 1997m.
- maerifat alsunan waliathar li'abi bakr albayhaqii (t: 458h), almuhaqiq: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashir: jamieat aldirasat al'iislamia (kratshi - bakistan), waghiruha, altabeat al'uwlaa, 1412hi.
- maerifat alsahabat li'abi naeaym al'asbhani (t: 430hi), tahqiqu: eadil bin yusuf aleazaazii
alnaashir: dar alwatan lilnashri, alrayadi, altabeatu: al'uwlaa 1419 hi - 1998m.
- almughaniy fi aldueafa' lildhahabii (t: 748ha). almuhaqiqi: alduktur nur aldiyn eatr.
- almuntaqaa min alsunan almusnadat liaibn aljarud (t: 307h), almuhaqiq: eabdallah eumar albarudi, alnaashir: muasasat alkitaab althaqafiat - bayrut, altabeata: al'uwlaa, 1408 ha-1988m.

- alminhaj sharh sahih muslim bin alhajaaj lilnawawii (t: 676ha), alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeata: althaaniatu, 1392 ha.
- almuataa lil'iimam malik (t: 179h), almuhaqaqa: muhamad mustafaa al'aezami, alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan, 'abu zabi, al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425h - 2004 mi.
- mizan aliaetidal fi naqd alrijal lildhahabii (t: 748hi). tahqiqu: eali muhamad albijawi. alnaashir: dar almaerifat liltibaeat walnushri, bayrut- lubnan. altabeati: al'uwlaa , 1382 hi - 1963 mi.
- nuzhat alnazar fi tawdih nukhbat alfikr fi mustalah 'ahl al'athar lilhafiz aibn hajar (t: 852h), almuhaqiqi: eabdallah bin dayf allah alruhayli, alnaashir: matbaeat safir bialriyad, altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
- alnakt ealaa muqadimat aibn alsalah lilzarkashii (t: 794h), almuhaqiqi: du/ zayn aleabidin bin muhamad bila furij, alnaashir: 'adwa' alsalaf - alrayad, altabeati: al'uwlaa, 1419h - 1998m.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar limajd aldiyn abn al'uthayr (t: 606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawi - mahmud muhamad altanahi, alnaashir: almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: القضايا المتعلقة بالإسناد، وفيه أربعة مطالب:	١٣٢٥
المطلب الأول: تخريج الحديث، وبيان طُرُقه ورواياته.	١٣٢٥
المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.	١٣٢٩
المطلب الثالث: الحُكْم على الحديث.	١٣٣١
المطلب الرابع: ذِكرُ لطائف الإسناد.	١٣٣٢
المبحث الثاني: القضايا المتعلقة بمتن الحديث، وفيه ثلاثة مطالب:	١٣٣٣
المطلب الأول: معاني مفرداته وشرح عباراته.	١٣٣٣
المطلب الثاني: المعنى العام للحديث.	١٣٣٦
المطلب الثالث: بيان تراجم الأبواب التي ذُكر فيها هذا الحديث عند مَن أخرجه من الأئمة للوقوف على فهمهم للحديث.	١٣٣٨
المبحث الثالث: بيان فقه الحديث وما اشتمل عليه من مسائل.	١٣٤٢
الخاتمة: وفيها نتائج البحث وتوصيات الباحث.	١٣٩٧
فهرس المصادر والمراجع.	١٤٠٠